CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/PAR/1-2
18 June 1992
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الدورية الاولية والثانية للدول الاطراف

باراغواي*

* ترجمت هذه الوثيقة عن أصل صادر دون تنقيح .

7712/7716A V.92-55172

95-31467

مقدمة

١ - صدقت باراغواي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ .

٢ - ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٧ . ومنذ ذلك الحين أصبحت أحكامها قواعد قانونية الزامية في تشريعات باراغواي (القانون رقم ١٢١٥) .

٣ - ولم يتوافر اهتمام بالامتثال لهذه الاتفاقية واستعداد لذلك الا مع بداية الحقبة الديمقراطية في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ .

٤ - وهذا التقرير الأول عن تطبيق مبادىء الاتفاقية وأحكامها في باراغواي هو من اعداد المديرية العامة لحقوق الانسان التابعة لوزارة العدل والعمل ، التي يترأسها المحامي ايريك ماريا سالوم بيريس .

٥ - وتجدر الاشارة الى المساهمة التي قدمتها في اعداد هذا التقرير الهيئة التنسيقية لنساء باراغواي ، التي تضم ١٤ منظمة نسائية ،[١] وعلى وجه التحديد المساهمة التي قدمتها المحققات التالية أسماؤهن : ليني باريرو (مركز الدراسات عن المرأة) وغراسيلا كرفالان (الفريق المعني بالدراسات عن المرأة في باراغواي) وميرتا ريفارولا ، وخوان فرانسيسكو سانشيز .

٦ - كما استخدمت في هذا التقرير الدراسات التحليلية أعدتها منظمات محلية غير حكومية ولا سيما الدراسة المعنونة "نساء أمريكا اللاتينية في أرقام" (كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية/المعهد المعني بالمرأة الاسبانية) ، والدراسات التي أعدتها أولغا ماريا سارسا ، وسوزانا فيلاغرا ولويس كامبوس .

أولا - حالة البلد العامة

٧ - تبلغ مساحة باراغواي ٧٥٢ ٤٠٦ كم^2 ، وهي مقسمة الى منطقتين كبريين : المنطقة الشرقية التي تحتل ٣٩ في المائة من مساحة البلد وتضم ٩٨ في المائة من السكان

---

(١) آلتر فيدا ، رابطة محاميات باراغواي ، BASE/IS ، مركز الدراسات الانسانية ، مركز التوثيق والدراسات . مجال المرأة ، مركز باراغواي للدراسات المعنية بالمرأة . مجال المرأة ، مركز باراغواي للدراسات السكانية ، رابطة محاميات باراغواي فريق الدراسات المعنية بالمرأة في باراغواي ، النساء يتخذن الاجراءات ، النساء من أجل الديمقراطية ، نساء نيانديوتو .

والمنطقة الغربية أو "تشاكو" التي هي عبارة عن سافانا مدارية جافة ونادرة السكان . ويقدر عدد سكان البلد بحوالي ٤ ملايين نسمة ، وهم محتشدون أولا وبالذات في الريف ، حيث أن البلد لا يزال ريفيا في جزء كبير منه (٥٥ في المائة) . ويساهم القطاع الزراعي بـ ٢٩ في المائة من الناتج المحلي الاجمالي (أنظر المرفق ألف - البيانات الديمغرافية) .

٨ - وتعد باراغواي البلد الوحيد الثنائي اللغة حقا في أمريكا اللاتينية . فمعظم سكانه يتكلمون بنفس الطلاقة كلا من الغوارانية والاسبانية ، بينما تسود اللغة الاولى في القطاعات الريفية وتسود الثانية في القطاعات الحضرية . ويبلغ متوسط الدخل السنوي للفرد ١ ٢٥٤ دولارا ، وتبين المؤشرات الاجتماعية وجود قصور في التغذية والصحة والتعليم ، ومن ثم صنفت باراغواي من بين البلدان المتوسطة النمو ، وفقا للمنهجية التي يتبعها برنامج الامم المتحدة الانمائي لوضع مؤشر التنمية البشرية .

٩ - وكان معدل النمو الاقتصادي في باراغواي في العقدين الماضيين أعلى بكثير من المتوسط المسجل في بقية بلدان أمريكا اللاتينية . ويذكر من أسباب ذلك ادخال المشاريع الزراعية الواسعة النطاق للصويا والقطن في اقتصاد الصادرات الزراعية ، والاثر المضاعف للاستثمارات الكبرى المقترنة بالسد الكهرمائي الذي أنشىء في ايتايبو في نهاية السبعينات .

١٠ - وفي الفترة الممتدة بين عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٦ سجل انخفاض في معدل الازدهار وذلك بسبب انتهاء برامج الاشغال العامة الرئيسية ، وسوء الاحوال الجوية ، وكذلك بسبب عوامل خارجية غير مؤاتية ناشئة عن الكساد العالمي وأزمة الديون . ومنذ سنة ١٩٨٧ بدأت باراغواي تشهد من جديد معدلات نمو ايجابية بفضل حسن أداء قطاع الزراعة وتربية الماشية .

ثانيا - السياسات الانمائية

١١ - لقد ظهرت الحرية والتعددية واعادة التوزيع العادلة على الساحة الوطنية بفضل تغير الحكومة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ الذي تبعه تشكيل حكومة وفقا للدستور ، وهي حكومة انتخب ديمقراطيا على رأسها فخامة رئيس الجمهورية أندريس رودريغز ، وبفضل ارساء سيادة القانون .

١٢ - وفي نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، صدقت الحكومة الجديدة على خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٠ . وكان الهدف من هذه الخطة تحقيق نمو مستديم والاسهام في حل المشاكل التي تعتبر أعجل من غيرها وهي : البطالة والتضخم والاحتياجات الاجتماعية .

١٣ - وقد وجه الاهتمام على سبيل الأولوية الى السياسات والصكوك ذات الصلة بالتنمية وكذلك بالاستقرار ، ولا سيما تلك المتعلقة بسياسات الصرف والنقد والقروض .

١٤ - ومن بين أبرز جوانب الخطة ، تجدر الاشارة الى ما يلي :

- حرية الصرف التي يسعى من خلالها الى تثبيت ميزان المدفوعات وتحسين الاستفادة من العملات الأجنبية ؛

- الاصلاح الضريبي ، الذي يهدف الى زيادة الايرادات الضريبية بفرض الضرائب المباشرة التي تيسر بدورها تنفيذ الاصلاحات وكفاءة ادارتها ؛

- ترويج التنمية الريفية المتكاملة التي تستهدف النهوض بالمزارعين وتنفيذ اجراءات معتدلة تتعلق بالاصلاح الزراعي ؛

- التحديث واعادة الهيكلة الادارية والمؤسسية للقطاع العام بهدف تحسين فعالية الادارة الحكومية ؛

- تعزيز السياسات الانمائية الاجتماعية التي تهدف الى تحسين ظروف العيش في القطاعات القليلة الموارد وحفز العدالة الاجتماعية والمبادىء الديمقراطية ؛

- حوافز الاستثمار : ففي آذار/مارس ١٩٩٠ ، صدر قانون يتعلق بتشجيع الاستثمارات الخاصة ، وهو ينص على تدابير للاعفاء من الضريبة تستهدف كل أنواع المشاريع الاقتصادية ، وطنية كانت أو أجنبية ؛

- الاصلاح الضريبي : فقد اتخذت اجراءات للمراقبة الضريبية وأعد مشروع اصلاحي بهدف انشاء نظام عادل ينطوي على مستويات ضريبية معقولة ويكون عام التطبيق وسهل المراقبة ؛

- انشاء مديرية الرعاية والاعانة الاجتماعية في نيسان/أبريل ١٩٨٩ بموجب مرسوم رئاسي ، مصدق عليه بعد ذلك بموجب قانون الكونغرس ، بهدف الوفاء بالاحتياجات البشرية للقطاعات المفتقرة الى الوسائل الاقتصادية الكافية .

ثالثا - المشاكل والامكانيات

١٥ - كانت حالة البلد التي ورثتها الحكومة الجديدة في سنة ١٩٨٩ تتسم بمؤشرات اجتماعية واقتصادية وبيئية تبعث على القلق البالغ وتتطلب جهدا كبيرا للتوصل

تدريجيا الى تقويم الاحوال الناشئة عن بروز هذه المشاكل الوطنية وصوغ سياسات قصيرة الاجل ومتوسطة الاجل بهدف ايجاد حلول لامس الاحتياجات .

١٦ - التعليم - مازالت الحالة تبعث على القلق في مجال التعليم . ولا تبدو آخر الارقام الناتجة عن التعداد الذي اجرته الادارة السابقة بشان الامية لدى الكبار ارقاما يمكن الوثوق فيها ؛ ومن المعتقد أن المعدل الحقيقي يمكن أن يصل الى ٢٥ في المائة . وتعد مستويات المواظبة على التعليم منخفضة جدا ، اذ تشير التقديرات الى أن ٤٠ في المائة فقط من السكان أكملوا التعليم الابتدائي .

١٧ - وتتفاقم الحالة المتصلة بالتعليم في القطاع الريفي ، حيث ان المواظبة على التعليم لا تتجاوز ٣٢ في المائة ، في حين ما زالت النسبة المئوية لمؤسسات التعليم غير المكتملة لمراحل بالغة الارتفاع . وفي داخل البلد ، يقع ٤٢ في المائة من مهام التدريس على عاتق مدرسين غير مؤهلين .

١٨ - وفي جميع الحالات ، تعود أوجه القصور الى أسباب تتصل بالميزانية ناجمة عن شح الايرادات المالية وكذلك عن عبء الديون الخارجية الموروثة عن النظام السابق . ويجري حاليا بذل جهود عديدة لفرض مزيد من الضرائب ولاعادة التفاوض حول تسديد الديون ، والهدف من هذه الجهود توفير الموارد اللازمة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية .

١٩ - الصحة - يتسم الوضع الصحي بسمات خاصة ببلد نام يعترف بأن السبب الرئيسي للامراض هو الفقر ومضاعفاته المتمثلة في الافتقار الى مرافق الاصحاح والتربية الصحية ، وفي الممارسات الصحية غير الملائمة ، وفي قصور الخدمات المقدمة الى الفئات المستضعفة عن الوصول الى جميع المحتاجين . ويذكر من بين أكبر المشاكل الصحية ارتفاع معدلات وفيات الامهات والاطفال التي ترجع بشكل رئيسي الى علل يمكن الوقاية منها بسهولة . ويفسر وجود هذه المشكلة بانخفاض مستوى النفقات في مجال الصحة الذي يبلغ ربع متوسط هذه النفقات في أمريكا اللاتينية .

٢٠ - ظاهرة الهجرة - حتى بداية عقد السبعينات ، عندما بدأت حقبة من الازدهار الاقتصادي الذي كان الحافز له متمثلا في تحقيق انشاءات كبرى مثل سد ايتايبو ، وقدوم رؤوس الاموال ، الاستثمارات الخارجية ، كانت حشود كبيرة من الايدي العاملة تهاجر الى البلدان المجاورة ، وخاصة الى الارجنتين . ففي فترة الاعوام الخمسة ١٩٥٦ - ١٩٦٠ ، هاجر الى الارجنتين ٣٠٠ الف من مواطني باراغواي ، وهو عدد يفوق العدد الذي سجل على مدى العقد السابق .

٢١ - ومنذ سنة ١٩٧٠ ، بدأت هذه الظاهرة في الانحسار ، فمن جهة انخفضت هجرة اليد العاملة من باراغواي انخفاضا كبيرا بفضل ارتفاع الطلب الوطني على العمل ، على خلاف الازمة الحادة التي لحقت بالبلدان المجاورة ؛ ومن جهة أخرى ، تزامن ذلك مع بداية

عملية قدوم مهاجرين أجانب الى داخل البلد ، وهم أساسا من البرازيليين ، وان كان فيهم أيضا ، وبقدر أدنى ، أوروبيون وشرقيون . وفي الوقت الحالي ، يشكل الاجانب ٦ في المائة من مجموع السكان ، وهو عدد يبلغ ثلاثة أضعاف ما كان عليه في الماضي .

٢٢ - وفي الأعوام العشرين الماضية ، سجلت تغيرات هامة في توزيع السكان ، خاصة في المنطقة الشرقية . فقد ترتب على دينامية الأشغال العامة الكبرى التي أنجزت في ايتايبو ، في بداية الأمر ، نشوء مركز استقطاب سكاني جديد في منطقة "بارانا العليا" ، وبشكل رئيسي في المناطق المجاورة لمدينة "سيوداد ديل ايستي" .

٢٣ - وفي الوقت الحالي ، يقدر عدد السكان في مقاطعة "بارانا العليا" بحوالي ١٠ في المائة من مجموع سكان البلد (كانت هذه النسبة ٣ر١ في المائة في سنة ١٩٦٢ ، و ٧ر٦ في المائة في سنة ١٩٨٢) . وما زالت مقاطعة "غران اسونسيون" تشكل ثاني مركز استقطاب من حيث الأهمية ، حيث يبلغ عدد سكانها في الوقت الحالي أكثر من ٢٦ في المائة من مجموع السكان (في سنة ١٩٦٢ كانت هذه النسبة تبلغ ٢٠ في المائة) .

٢٤ - وخلافا لتوسع السكاني باتجاه "اسونسيون" وشرق البلد ، حصل انخفاض في عدد السكان في المنطقتين الفرعيتين الوسطى (٤١ في المائة من مجموع السكان في سنة ١٩٦٢ ، و ٨ر٢٨ في المائة في سنة ١٩٨٢) والجنوبية (٦ر١٤ في المائة و ٦ر١٣ في المائة على التوالي) . ولم يحصل تغير هام في شمال البلد .

٢٥ - وبالرغم من الارتفاع المتواصل لعدد السكان ، ما زال معدل التحول الحضري منخفضا . فما زالت باراغواي بلدا ريفيا بشكل سائد . ويعود انخفاض معدل التحول الحضري الى عدم وجود عمليات تصنيع وتوظيف خارج قطاع الزراعة وتربية الماشية .

٢٦ - <u>عملية الاستيطان</u> - ثمة جانب بارز في السياسة الاقتصادية والاجتماعية للحكومة السابقة تمثل في بدء عملية من الاستيطان في مناطق شاسعة متاخمة للمناطق الزراعية في شمال البلد وشرقه . ولم تقدم الحكومة سوى دعم قليل للأسر المستوطنة . فقد كانت فرص الحصول على القروض محدودة ، واجراءات الحصول على سندات ملكية الأراضي معقدة ، والخدمات الأساسية كالتعليم والصحة شحيحة . وقد أدت هذه الحالة الى ظهور مشاكل عديدة بسبب انخفاض مستوى معيشة أسر المستوطنين .

٢٧ - ومنذ تشكيل الحكومة الديمقراطية ، برزت خلافات جديدة ومشاكل قديمة . فبين سنتي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ تضاعفت عمليات وضع اليد على الأراضي التي كان يسمح بها في بعض الأحيان ، وتمنع في أحيان أخرى . وحتى الآن ، تم تسجيل أكثر من ٤٠ مستوطنة ريفية تضم أكثر من ١٢ الف أسرة . وترى الحكومة أنه ينبغي من باب الأولوية حل هذا الوضع الصعب نظرا لأن السكان لا يملكون المرافق الأساسية في معظم الحالات .

٢٨ - وفيات الأمهات - يقدر معدل وفيات الأمهات في باراغواي بـ ٣٨ من كل ٠٠٠ ١٠ حالة ولادة مولود حي ، وهو معدل يأتي في المرتبة الثانية في أمريكا اللاتينية . ونظرا لأن عدد حالات الولادة يتراوح سنويا بين ٠٠٠ ١٠٠ و ٠٠٠ ١٢٠ حالة ، فان معدل الوفيات هذا يمثل وفاة ما يزيد على ٤٠٠ أم سنويا .

٢٩ - ويعد الاجهاض السبب الثاني لوفيات الأمهات ، وهو سبب يمكن تفاديه بقدر كبير بوضع برنامج تثقيفي مناسب وتوفير خدمات تنظيم الأسرة .

٣٠ - الخصوبة - وفقا لما ورد في الاستقصاء الوطني للسكان والصحة الذي أجري في الآونة الأخيرة (في سنة ١٩٩٠) بلغ معدل الخصوبة الاجمالي ٤ر٧ في المائة في فترة الأعوام ١٩٨٧ - ١٩٩٠ . وهذا المعدل يتجاوز المعدل المستصوب (٣ر٥ في المائة) . وقد سجل انخفاض بسيط في معدلات الخصوبة مقارنة بما كانت عليه قبل عقد من الزمن (٤ر٩ في المائة) غير أنها لا تزال عالية نسبيا .

٣١ - وتلاحظ أعلى معدلات الخصوبة لدى النساء المقيمات في الريف (٦ر١ في المائة) ولدى اللواتي لم يكملن التعليم الابتدائي (٦ر٤ في المائة) . أما على مستوى المدن ، فيبلغ معدل الخصوبة الاجمالي ٣ر٦ في المائة ، وهو يبلغ ٣ر٢ في المائة لدى اللواتي أكملن تعليمهن الثانوي .

٣٢ - وخلصت الدراسة الى أن امرأة من بين كل ثلاث نساء في باراغواي لا ترغب في انجاب مزيد من الأبناء ، بينما هنالك ٢٦ في المائة من النساء اللائي يرغبن في الانتظار سنتين على الأقل قبل انجاب مولود آخر . ويرغب معظم النساء اللائي لم يبلغن الثلاثين من العمر في الانتظار أكثر من سنتين قبل انجاب مولود آخر . ويقدر معدل الخصوبة الاجمالي في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٠ بحوالي ٨ر٣٤ في الألف .

٣٣ - وفيات الأطفال - وفقا لما ورد في بيانات استقصاء سنة ١٩٩٠ ، انخفض معدل وفيات الأطفال بنسبة ٢٤ في المائة في الأعوام العشرة الأخيرة ، حيث انحدر من ٤٥ حالة وفاة في كل ألف ولادة في الفترة ١٩٧٥ - ١٩٨٠ الى ٣٤ في الألف في الأعوام الأخيرة .

٣٤ - وتقدر احتمالات الوفاة قبل بلوغ سن الخامسة ، لدى الذين بلغوا سنة واحدة من العمر ، بـ ٩ في الألف ، وهذا يمثل انخفاضا بنسبة ٥٥ في المائة مقارنة بمعدلات الوفيات في العقد السابق .

٣٥ - وحسبما جاء في الدراسة المذكورة ، وجد أكبر معدل لوفيات الأطفال ، في الفترة ١٩٨٠ - ١٩٩٠ ، عند المقيمين في المناطق الريفية ولدى أبناء النساء اللواتي لم يكملن تعليمهن الابتدائي .

٣٦ - وتعد احتمالات الوفاة التي لوحظت لدى الذين لم يبلغوا الخامسة من العمر قليلة جدا اذا كان سن الأم يتراوح بين ١٨ و ٣٤ عاما ، واذا كان الطفل أول أو ثاني مولود للأم ، واذا كان قد ولد بعد عامين أو أكثر من انجاب المولود السابق .

٣٧ - متوسط العمر المتوقع - لقد تطور متوسط العمر المتوقع عند الولادة تطورا ايجابيا خلال الأعوام الأربعين الماضية ، حيث ارتفع من متوسط ٦٣ عاما الى ٦٧ عاما (٦٥ عاما للرجال و ٦٩ عاما للنساء) . وتفسر هذه التغيرات بشكل رئيسي بالانخفاض الملاحظ في معدل وفيات الأطفال . ويقدر معدل الوفيات الاجمالي في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٠ بـ ٦ر٦ في الألف .

رابعا - حالة المرأة

٣٨ - كما هو الشأن في سائر البلدان النامية ، تشارك المرأة الريفية مشاركة كبيرة في عمليات الانتاج ، وتقدم مساهمة كبيرة في الاقتصاد الوطني . ويعيش في الريف أكثر من نصف السكان الاناث في باراغواي ، ولهن صلة مباشرة أو غير مباشرة بعمليات الانتاج في الريف . وظروف المعيشة وامكانيات النمو الشخصي لدى المرأة الريفية محدودة أكثر بكثير مما هي لدى المرأة الحضرية .

٣٩ - وحسب بيانات تعداد سنة ١٩٨٢ ، كان معدل الأمية في الريف (٩ر٢٨ في المائة) أعلى بكثير مما هو في المدن (٣ر١٣ في المائة) . ومع أن باراغواي ليست بلدا قاصرا بوجه خاص في مجال التعليم ، فان هناك اعتقادا بأن نظام التعليم قاصر وبأن هذا القصور يمس النساء بوجه خاص . ومن جهة أخرى ، من المحتمل أن تكون النسب المئوية للأمية الحقيقية أعلى من تلك الواردة في تعداد سنة ١٩٨٢ .

٤٠ - وفيما يتعلق بالصحة ، لا يستطيع معظم النساء الريفيات الحصول على الخدمات الصحية الملائمة ، نظرا لأن ٧٠ في المائة من المهنيين العاملين في ميدان الصحة محتشدون في المناطق الحضرية . وتشير الاحصاءات المتعلقة بوفيات الأمهات والأطفال في الريف اشارة واضحة الى النتائج المؤلمة المترتبة على قصور التغطية الصحية .

٤١ - وتشارك المرأة مشاركة مباشرة في عمليات الانتاج في الريف كما في تسويق المنتجات الزراعية ، وهي تقوم بشؤون البيت وتعنى بالأطفال وتقرر بشكل مباشر في الأمور المتصلة بالاقتصاد المنزلي وتغذية أبنائها وتربيتهم . وزيادة على ذلك ، فهي تتولى أيضا في العادة انجاز أعمال خارج البيت تسمح لها الحفاظ على توازن الاقتصاد المنزلي . وتتمثل الأعمال الرئيسية التي تضطلع بها المرأة الريفية خارج البيت في باراغواي في غسل الملابس ، والمهام الزراعية التي تتقاضى عليها أجرا ، والخدمات الاجتماعية ، والخدمات المنزلية ، والعمل في المصانع ، والبيع بالتجزئة ، والتدريس ، والقبالة ، وبيع وتجهيز المنتجات الزراعية .

٤٢ - وتفيد دراسة أجريت مؤخرا أن النساء يدرن ١٧ر١١ في المائة من المشاريع الفردية في مجال الزراعة وتربية الماشية . وبوجه عام ، تعد البيوت التي تديرها النساء أفقر البيوت ، نظرا لانهن يتولين الانتاج في ظروف غير مؤاتية لهن مقارنة بالرجال ، بسبب اضطرارهن الى الاعتناء بشؤون البيت وغير ذلك من المهام المتصلة بتغذية أبنائهن والعناية بصحتهم وتربيتهم ، فضلا عن عملهن الانتاجي .

٤٣ - وعلاوة على ذلك ، فان النساء الريفيات بوجه عام لا يملكن الأرض التي يزرعنها ، حيث تكون الأرض في العادة مسجلة باسماء أزواجهن أو رفاقهن ، ونادرا ما تكون مسجلة باسمائهن ، مما يترتب عليه صعوبة حصولهن على القروض .

المواد من ١ الى ٤

لاغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، بحقوق الانسان والحريات الاساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر ، أو ابطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية .

٤٤ - لا تتضمن قوانين باراغواي أي نص يتعلق بالتمييز ، باستثناء نص هذه الاتفاقية . ويقضي الدستور الوطني ، في المادة ٥١ منه ، بما يلي : "يكفل هذا الدستور المساواة في الحقوق المدنية والسياسية للرجل والمرأة ، ويحدد القانون واجبات كل منهما فيما يتعلق بالزواج ووحدة الأسرة" .

٤٥ - وفي الوقت الحالي ، تجتمع الجمعية التأسيسية الوطنية لاجراء تنقيح كامل على دستور باراغواي (الميثاق الاعظم) . وتتضمن كل المشاريع المعروضة من الأحزاب السياسية نصوصا عن المساواة بين الجنسين ومبدأ عدم التمييز .

٤٦ - ولا يوجد الى الآن سوى اجراء تشريعي واحد يتعلق بتحقيق المساواة وهو الاجراء الوارد في مدونة قانون الانتخابات (القانون رقم ٩٠/١) ، وتتمثل أهمية هذا الاجراء في الاعتراف من خلاله بوجود تمييز على أساس الجنس في السلطة السياسية للأحزاب وفي التعبير عن ارادة حقيقية من جانب المشرعين بشأن القضاء على العقبات التي تعترض المرأة .

٤٧ - وتنص المادة ٣٤ من القانون على ما يلي : يضع الميثاق التأسيسي أو النظام الأساسي للحزب القواعد التي تحكم تنظيمه وسير عمله . وهو القانون الاساسي للحزب ويجب أن يتضمن المسائل التالية على الاقل : (أ) ... ؛ و (ب) ... ؛

و (ج) ... ؛ و (د) ... ؛ الخ . "التدابير المناسبة لترقية المرأة الى المناصب الانتخابية" .

٤٨ - ومع ذلك لم تطبق القاعدة الآنفة الذكر ، لأسباب مختلفة . فالاقتراح الداعي الى تخصيص حصة لا تقل على ٢٠ في المائة لاشراك النساء في المهام الادارية والانتخابية لوقي بالرفق في مؤتمر الحزب الليبرالي الراديكالي الاصيل في سنة ١٩٩٠ ؛ ومع أن نفس الاقتراح حظي بالتأييد في مؤتمر الرابطة الوطنية الجمهورية الذي عقد في سنة ١٩٩١ ، فان الانظمة الاساسية الجديدة لم تدخل بعد حيز النفاذ لانها ما زالت تنتظر نتيجة طعن دستوري بموجب مبدأ الحماية . أما الاحزاب الاخرى ، فلم تناقش حتى كيفية الوفاء بتدبير العمل الايجابي ولم تفرق عليها أية هيئة حكومية تنفيذ ذلك .

٤٩ - وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، وافق مجلس النواب مبدئيا على مشروع قانون يتعلق بانشاء أمانة للمرأة تكون تابعة لرئاسة الجمهورية وتكون بمرتبة وزارة ، اذا وافق مجلس الشيوخ على مشروع القانون أيضا . وقد صيغ هذا المشروع بالاستناد الى "الاسس اللازمة لمشروع القانون المتعلق بانشاء أمانة المرأة" التي اشترك في تقديمها كل من "الوحدة التنسيقية لنساء باراغواي" و "الفريق المتعدد القطاعات لنساء باراغواي" .* وسيتوفر باعتماد المشروع صك هام لوضع سياسات عامة مناهضة للتمييز .

وفيما يلي الحالة المؤسسية - الحكومية فيما يتصل بموضوع المرأة

٥٠ - لا يوجد على المستويات الثلاثة العليا للادارة الحكومية - الوزارات والامانات الفرعية والادارات العامة - أي مكتب يهدف بشكل رئيسي الى صوغ سياسات عامة تتعلق بالمرأة . ويحتل المرتبة العليا في هذا المجال وفد وزارة الخارجية لدى لجنة البلدان الامريكية للمرأة ، ومكتبا وزارة العدل ووزارة العمل ، غير أن الموارد المتوفرة لهذه المكاتب محدودة جدا .

٥١ - وتقوم ادارة التربية الاسرية ، التابعة لشعبة الدعم التقني ، التابعة لدائرة الارشاد الزراعي والحيواني ، التابعة لوزارة الزراعة وتربية الماشية ، بتنفيذ ثلاثة مشاريع كبرى قائمة ، تمول بواسطة موارد مقدمة من حكومة باراغواي ومن هيئات دولية ، وتوجد مرشدة للاسرة في كل وكالة من الوكالات البالغ عددها ١٩٧ ، التابعة لدائرة توسيع الارشاد الزراعي والحيواني ، والمنتشرة في جميع أنحاء البلد .

٥٢ - أما مشاريع ادارة التربية الاسرية فهي التالية : "دور المرأة في التنمية الريفية" ، ومشروع اليونيفيم (صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة) الرامي الى زيادة دخل الاسرة بواسطة ترويج الانشطة الانتاجية التي تقوم بها المرأة ، ومشروع اليونيسيف الرامي الى رعاية الام والطفل وتغذيتهما .

٥٣ - وتوجد ثلاث هيئات تعمل على مستوى البرامج أو الفروع ، وهي : برنامج الصحة العائلية التابع لوزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية ، وبرنامج التنمية البشرية التابع لادارة الاعانات الاجتماعية الوطنية ، والفرع المعني بالمرأة في دائرة التنمية الاجتماعية التابعة للامانة الفنية المعنية بالتخطيط .

٥٤ - ويشارك في برنامج التنمية البشرية ، فضلا عن ادارة الاعانات الاجتماعية الوطنية ، كل من برنامج الامم المتحدة الانمائي ، ووزارة الزراعة وتربية الماشية ، ووزارة التربية والشؤون الدينية ، ووزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية ، وبرنامج التغذية والتربية الغذائية ، وبرنامج الاغذية العالمي . ويمتد تنفيذ هذا البرنامج على مدى فترة الاعوام ١٩٩١ - ١٩٩٤ وتبلغ ميزانيته ٤ر١١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة .

٥٥ - وهذا البرنامج الذي يجري تنفيذه في ١٣ مقاطعة في المنطقة الشرقية يضع من بين أهدافه النهوض بالمرأة في الريف ، كما يضع على نفس المستوى من الاهمية التشجيع على الالتحاق بالمدارس وتحسين صحة الطفل وتغذيته . وهو يأمل في أن يشكل بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ ، ٠٠٠ ١ لجنة نسائية تضم ما يزيد على ٠٠٠ ٦٠ مشاركة .

٥٦ - ويعتبر من دواعي البشرى انشاء مفتشية شرطة معنية بالمرأة تابعة لمفتشية الشرطة رقم ١٢ في "أسونسيون" وشن حملة للوقاية من الايذاء الجسدي والجنسي ، وهي حملة تتولى تنظيمها السلطات الحكومية الثلاث وهيئات خاصة عديدة . وينبغي الاشارة أيضا الى أن موضوع المرأة أدرج مؤخرا كموضوع للبحث في شعبة السكان والتنمية في كلية الاقتصاد التابعة لجامعة أسونسيون الوطنية ، كما تجدر الاشارة الى انشاء أمانة معنية بالمرأة في بلدية أسونسيون في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ .

المادة ٥

الاجراءات التي على الدولة اتخاذها للقضاء على الانماط الثقافية التي تميز ضد المرأة

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة ، لتحقيق ما يلي :

(أ) تعديل الانماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة ، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الاخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين ، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة ؛

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم ، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات .

٥٧ - ما فتىء موضوع المساواة ، وبوجه خاص ضرورة القضاء على القوالب والأنماط الثقافية التمييزية ضد المرأة ، تمثل الى حد بعيد سمة من سمات الواقع الاجتماعي والثقافي والسياسي في باراغواي .

٥٨ - وتنطلق مطالبات النساء من وعيهن بالظلم الجائر المتأصل في التقسيم التقليدي الصارم للمهام المنوطة بالمرأة . وهناك اعتراف بأن استبعاد المرأة عنوة من المشاركة في صنع التاريخ استبعادا مباشرا وشخصيا يمثل التمييز الذي تتفرع منه تصرفات تمييزية أخرى ، أكثر أو أقل أهمية ، وواضحة أو مستترة ، تمثل الحياة الحقيقية التي تعيشها كل النساء .

٥٩ - والصيغ اللغوية التي تنطوي على أيديولوجية وتحيز ضد المرأة متجذرة في مشاعرنا بحيث يصعب التعرف عليها .

٦٠ - والممارسات الثقافية والتقليدية التي تعرقل النهوض بالمرأة في المجتمع متجذرة في نظام القيم والمعتقدات والتصرفات والسلوك في مجتمع باراغواي ، وذلك بالرغم من سرعة وحدة التغيرات التي حصلت في الأعوام العشرة الأخيرة . ومن الواضح أن التأثير الثقافي للبلدان الأكثر تقدما والحاجة المتزايدة الى اقتحام سوق العمل ، فضلا عن زيادة التساهل الاجتماعي ، كلها عوامل مؤثرة في التحول السريع الذي يشهده الوضع الاجتماعي للمرأة .

٦١ - ويعني كل ما سبق ذكره أنه بالرغم من أن الأدوار الانتاجية ما زالت مخصصة للرجل والأدوار التناسلية مخصصة للمرأة ، في بعض القطاعات الاجتماعية والاقتصادية ، فان هذه الثنائية لم تعد تعتبر طبيعيا في بعض القطاعات الأخرى بالرغم من أن مجتمع باراغواي مجتمع محافظ للغاية .

٦٢ - ومن جهة يتمثل أكبر جهد للقضاء على القوالب الأنثوية والذكرية الجامدة في الانجازات التي حققتها المنظمات النسائية غير الحكومية عن طريق وسائط الاعلام الموجهة الى النساء من السكان بوجه عام . ومن جهة أخرى أولت اللجنة المعنية باصلاح التعليم هذه المشاكل اهتماما خاصا من أجل اتخاذ تدابير اصلاحية داخل ادارة التعليم ، سواء فيما يتصل بجانب علم التربية أو فيما يتصل بصوغ المواد الدراسية . فما زالت الأعراف تعتبر الرجل "رب الأسرة" ، بالرغم من أن الأزمة الاقتصادية بدأت تغير هذا المفهوم نظرا لارتفاع عدد النساء اللواتي ليس لهن رفيق و/أو اللواتي هن الموفرات الرئيسيات لمورد العيش اليومي .

٦٣ - وما زالت هنالك أعمال مخصصة للرجل وأخرى للمرأة ، بالرغم من أن هذه الحالة بدأت تتغير شيئا فشيئا . فعلى سبيل المثال ، بدأ يلاحظ وجود نساء بين قوات الشرطة وعمال البناء وسائقي الحافلات وبائعي الجرائد ، الخ . ومن المستحيل معرفة النسب المئوية للنساء في هذه الوظائف بسبب عدم وجود احصاءات تتعلق بها . ومع ذلك ، فان قانون العمل يحظر على المرأة الاضطلاع بالاعمال الليلية والاعمال التي تشكل خطرا على صحتها أو على ستقرارها العائلي ، مع أن القانون لا يحدد هذه الاعمال .

٦٤ - وفي الأسرة ، توكل لكل واحد من الجنسين ، في العادة ، مهام مختلفة حيث تعد ربة المنزل هي المسؤولة عن رعاية الأطفال والمسنين . وبما أن قانون الطلاق لم يصدر الا في الآونة الأخيرة ، فنحن لا نملك بيانات عمن توكل اليه حضانة الأطفال في العادة .

المرأة والمواد التعليمية

٦٥ - ليست القوالب الجامدة الناشئة في المجتمع موجودة في الصور والتصرفات والسلوك فحسب ، وانما في بنية اللغة أيضا . وهكذا نجد الانماط المقولبة القائمة على أساس الجنس بدءا بكتب الصف الأول من التعليم وانتهاء الى المناقشات المستمرة حول استعمال أسماء الوظائف . وهذا هو الحال فيما يتعلق بتسمية أول وزيرة في تاريخ البلد ، وهي مناقشة أثارت وجهات نظر مختلفة بشأن تصحيح طريقة استعمال مفاهيم مثل "وزير" أو "وزيرة" ، الخ .

٦٦ - ومن الواضح أن التحيز ضد المرأة من خلال اللغة مثلا ليس الوسيلة الوحيدة لانتشار نزعة التمييز بين الجنسين في مجتمعنا ، وان كان فعلا من بين أكثر الوسائل فعالية ، الى جانب وسائط الاعلام الجماهيري .

٦٧ - وفي هذا السياق ، تم اعداد ما يتناول المرأة من المواد التعليمية التابعة للقطاع العام والتعليم الرسمي بطريقة توافق معايير منظمة الدول الامريكية فيما يتعلق بنموذج الصور المقدمة عن المرأة في النصوص الدراسية . وكجزء من مشروع مشترك بين ثلاثة بلدان (الارجنتين والبرازيل وباراغواي) ، اقترحت لجنة البلدان الامريكية للمرأة اجراء دراسة أكثر جدية عن الانماط التقليدية الجامدة المتعلقة بالمرأة في الكتب الدراسية للتعليم الابتدائي ، ولذلك جرى اعداد "دراسة تشخيصية شاملة يمكن أن تدعم الاجراءات الرامية الى تحقيق الانسجام بين الجنسين ..." .

٦٨ - وهذه الدراسة هي دراسة وصفية تستند الى تحليل التسميات والشخصيات في النصوص والصور المقدمة عن أدوار الرجل والمرأة في جميع كتب المطالعة والكتيبات الارشادية المعنية بالدراسات الاجتماعية على مستوى التعليم الابتدائي في القطاعين العام والخاص .

٦٩ - ومن الواضح أن النتائج لا تختلف مطلقا عن النتائج التي خلص اليها في بلدان أخرى في أمريكا اللاتينية حول نفس الموضوع . والفرق هو في التركيز على اظهار المرأة في المجال المنزلي والرجل في المجال العام ، مما يدعم القوالب النسائية التقليدية الجامدة التي يتسم بها بلدنا . وبالمثل ، يستنكر التقرير عدم وجود دور للمرأة في اتخاذ القرارات وفي الانشطة التي تخرجها من بوتقة عالمها الخاص ، حيث يحتل الرجل كل مجالات الحياة العامة . ومن أغرب النتائج التي توصلت اليها اللائي أضطلعن باعداد الدراسة أن النساء يشكلن ١٠٠ في المائة من مؤلفي كتب المطالعة و ٩٣ في المائة من مؤلفي الكتيبات الارشادية المعنية بالدراسات الاجتماعية (كورفالان ، ١٩٩٠) .

المادة ٦

مكافحة الاتجار بالمرأة واستغلال دعارتها

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة .

الاتجار بالمرأة ودعارة المرأة

٧٠ - لا توجد تشريعات معينة خاصة بالدعارة . ويسود حول هذا الموضوع سلوك جزافي أكثر من موقف قائم على القانون . فعلى المستوى العملي مثلا ، تهدف تدخلات قوات الشرطة الى قمع هذا النوع من السلوك باتخاذ اجراءات تثبيطية ينفذها أفراد الشرطة ، حيث أنها تجري دوريات مراقبة متكررة في المؤسسات والاماكن العامة والمراقص ومحطات السكك الحديدية وبوجه عام في كل الاماكن التي يمكن أن تستخدم كاماكن التقاء منتظمة لاغراض الدعارة .

٧١ - وفي القانون المدني يعد التحريض على دعارة الزوجة مبررا للتفريق بين الزوجين بموجب المادة ١٧٠ .

٧٢ - المادة ١٧٠ - يجوز لاي من الزوجين أن يطلب التفريق بين الزوجين للأسباب التالية :

٧٣ - السلوك غير الشريف أو المنافي للاخلاق من جانب أحد الزوجين أو تحريض الآخر على الزنا أو الدعارة أو غير ذلك من المفاسد والجرائم .

٧٤ - وفي العنوان الثاني من المجلد الثالث لقانون الاحداث ، توجد اشارة الى الاحداث المهجورين أو المعرضين للخطر ، الذين ينبغي أن يتدخل قاضي الاحداث في حالتهم وفقا للمادة التالية :

٧٥ - المادة ٢٢٠ - يعمد قاضي الأحداث ، في جميع الحالات التي يدرك فيها وجود أحداث دون سن العشرين يعانون من هجران مادي أو معنوي أو معرضين للخطر ، الى اجراء التحقيق المناسب والحصول على المعلومات ذات الصلة واتخاذ التدابير الملائمة لحمايتهم .

٧٦ - ويعتبر أحداثا مهجورين الأحداث الذين يقع تحريضهم على طرائق عيش منافية للأخلاق ، بما في ذلك الدعارة ، وفقا للفقرة (ب) من المادة ٢٢١ .

٧٧ - المادة ٢٢١ - يعتبر الأحداث مهجورين في الحالات التالية :

(أ) ....

(ب) عندما يكونون في رعاية الوالدين أو الوصيين بأية صفة ، الذين هم من معتادي السكر أو مدمني المخدرات أو المختلين عقليا أو الذين يسلكون سلوكا غير أخلاقي ، أو الذين يحرضونهم على التسول أو أي شكل آخر من أشكال العيش المنافي للأخلاق وللسلوك المستقيم أو يحرضونهم على النيل من النظام العام ؛

(ج) ....

٧٨ - وتحدد المادة ٢٢٢ في الفقرة (ب) الخطر الذي يهدد الأحداث دون سن العشرين وتنص في الفقرتين (د) و (ح) على أن الدعارة تمثل خطرا على الأحداث .

٧٩ - المادة ٢٢٢ - يسلم أن هنالك خطرا على الأحداث دون سن العشرين الذين :

...

(ب) يقومون بشكل اعتيادي أو عرضي بالاتجار في المخدرات أو استهلاكها أو يدمنون المخدرات أو الذين هم مختلون عقليا أو الذين يسلكون سلوكا لا أخلاقيا أو الذين يقع تحريضهم على التسول أو غير ذلك من أشكال العيش المنافية للأخلاق وللسلوك المستقيم أو على الاخلال بالنظام العام ؛

(د) الذين يمارسون الدعارة أو يجلبون منها فوائد بأي شكل كان ؛

(ح) الذين يمارسون وظائف منافية للأخلاق وللسلوك المستقيم أو وظائف تعرض حياتهم أو سلامتهم الجسدية للخطر .

٨٠ - ويكون الاحداث المهجورون أو المعرضون للخطر من اختصاص محاكم الاحداث التي ينبغي أن تنظر في حالتهم وتقضي فيها بموجب الفقرتين (ط) و (ي) من المادة ٢٢٧ .

٨١ - المادة ٢٢٧ - ...

(ط) فيما يتعلق بحماية الاحداث المهجورين أو المعرضين للخطر ، وفقا لهذا القانون ، باستثناء حالات الخطر التي تستوجب تدخل المحاكم الاصلاحية ؛ و

(ي) اتخاذ ما تراه مناسبا من التدابير والاجراءات لصالح الاحداث .

٨٢ - أو احالتهم الى قاضي الاحداث في المحاكم الاصلاحية وفقا للفقرتين (ج) و (د) من المادة ٢٣١ .

٨٣ - المادة ٢٣١ - ...

(ج) التحقيق والاستماع واصدار الحكم فيما يتعلق بحماية الاحداث المعرضين للخطر ، وفقا لهذا القانون ؛

(د) الامر بابقاء الاحداث الخاضعين للاجراء الاصلاحي في كفالة والديهم أو حبسهم في مؤسسات خاصة أو بيوت بديلة أو اعتماد تدابير أخرى ينص عليها هذا القانون بشأنهم .

٨٤ - وفي هذا السياق ، يعد اعتقال الاحداث مثالا لتدخل السلطات فيما يتعلق بالدعارة ، اذ يجب سجن القاصرات في اماكن خاصة لاعادة تأهيلهن ، وهذا يعني في الواقع نوعا من الاعتقال لهن يزيد في تدهور حالتهن قبل اعادة تأهيلهن .

٨٥ - وقد نقحت مواد قانون العقوبات التي تتعلق بالدعارة والتجارة بالرقيق الابيض بموجب القانون ٩٠/١٠٤ حيث شددت العقوبات على القوادين ، خاصة اذا تعلق الامر بالتجارة بالاحداث ، ويمكن ملاحظة ذلك في المواد التالية .

٨٦ - المادة ٤ - تنقح المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات لكي يصبح نصها كالتالي :

٨٧ - يعاقب القواد الذي يحرض على الفساد أو ييسره لاشباع رغبات الآخرين الجنسية .

١ - بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أعوام وستة أعوام ، اذا كانت الضحية دون الثانية عشرة من العمر ؛

٢ - بالسجن لمدة تتراوح بين عامين وأربعة أعوام اذا كان سن الضحية بين الثانية عشرة والخامسة عشرة ؛

٣ - بالسجن لمدة تتراوح بين عامين وثلاثة أعوام اذا كانت الضحية فوق الخامسة عشرة ودون العشرين من العمر .

٨٨ - وتشدد العقوبة بالنصف اذا كان المذنب قد لجأ الى التحريض أو الغش أو قام بذلك من أجل المال أو أي منفعة ربحية أخرى ، أو اذا كان مسؤولا عن الضحية بسبب الوصاية أو الاشراف أو الحضانة ، حتى اذا كانت مسؤوليته هذه بحكم الواقع لا بموجب القانون .

٨٩ - <u>المادة ٥</u> - تنقح المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات لكي يصبح نصها كالتالي :

٩٠ - تفرض على من ييسر الدعارة أو الفساد دون التحريض عليهما نصف مدة العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة ، ولو كان ذلك برضا الشخص المعني .

٩١ - وتفرض عقوبات مماثلة على :

من يملك ماخورا أو يديره أو يعمد عن علم الى دعمه أو المشاركة في تمويله ، ومن يؤجر أو يستأجر عن علم مبنى أو شقة أو أي جزء منهما لاستغلال دعارة الغير .

٩٢ - <u>المادة ٧</u> - يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين أربعة وثمانية أعوام كل من يتاجر بالنساء الراشدات أو ينقلهن من بلد الى آخر لتكريسهن لممارسة الدعارة ، وان كان ذلك برضاهن ، أو يوظفهن أو يعينهن لهذا الغرض . وتضاعف العقوبة اذا كانت النساء من القاصرات .

المادة ٧

<u>المشاركة في الحياة العامة والسياسية</u>

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد ، وبوجه خاص تكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، الحق في :

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام ؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية ؛

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد .

المشاركة في الحياة السياسية

٩٣ - في سنة ١٩٦١ ، أرسيت الحقوق السياسية للمرأة على قدم المساواة مع الرجل . ولا يوجد أي تمييز قانوني بسبب الجنس في الميدان السياسي ، وكما سبق أن لاحظنا في المواد من ١ الى ٤ ، هذا هو المجال الوحيد الذي توجد فيه تدابير قانونية للعمل الايجابي (الفقرة (ع) من المادة ٣٤ من القانون الانتخابي) . وفي هذا السياق ، تتمتع النساء بالحق في التصويت والانتخاب ، أيا كانت حالتهن المدنية . فالدستور الوطني ينص على ما يلي :

٩٤ - المادة ١١٢ . ينتمي الى جمهور الناخبين مواطنو باراغواي الذين أكملوا الثامنة عشرة من العمر ، أيا كان جنسهم .

٩٥ - وتنص المادة ٣١ من الدستور الوطني على ما يلي : المواطنون هم :

١ - الذين يحملون جنسية باراغواي بشكل طبيعي منذ سن الثامنة عشرة ؛

٢ - الذين يحملون جنسية باراغواي عن طريق التجنس ، بعد مرور عامين على الحصول على الجنسية ، بشرط أن يكونوا قد بلغوا الثامنة عشرة من العمر .

٩٦ - غير أن المساواة القانونية لا تعني المساواة في الفرص ولا المساواة الواقعية ، نظرا لأن اقصاء النساء الى هامش السلطة السياسية يعود الى أسباب تاريخية وثقافية . فقد استبعدت المرأة من مهام الادارة السياسية على المستوى الحكومي وكذلك على مستوى الأحزاب السياسية والنقابات والرابطات المهنية . ولكن يمكن في هذا السياق أيضا ملاحظة بعض التغيرات - وإن كانت قليلة - التي بدأت تحصل منذ الانفتاح السياسي .

السلطة الدستورية

٩٧ - شهد تاريخ باراغواي أربعة دساتير ، وقد شاركت المرأة للمرة الأولى في صوغ دستور البلد في الجمعية التأسيسية الوطنية لسنة ١٩٦٧ ، التي شارك فيها ٧٩ شخصا من

الرابطة الوطنية الجمهورية (الحزب الملون) ، و ٢٩ من الحزب الراديكالي الليبرالي ، و ٨ من الحزب الليبرالي و ٣ من حزب "فيبريستا" الثوري . ولم تكن هناك سوى امرأتين من بين المشاركين في الجمعية التأسيسية البالغ عددهم ١٢٩ شخصا ، وكانتا كلتاهما من الرابطة الوطنية الجمهورية . وهذا يعني أن نسبة النساء بلغت ٥ر١ في المائة فقط من بين الذين قاموا بصوغ الدستور المعمول به الآن .

٩٨ - وبعد سقوط الحكم الاستبدادي للجنرال الفريدو ستروسنر ، أصبح من الضروري تعديل الدستور المعمول به . ففي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ افتتحت دورة أعمال الجمعية التأسيسية الوطنية التي انتخب أعضاؤها بواسطة انتخابات حرة وديمقراطية في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . وتوجد ٢١ امرأة (٦ر١٠ في المائة) من مجموع الأعضاء في الجمعية الدستورية البالغ عددهم ١٩٨ شخصا ، حيث توجد ١١ امرأة (٩ في المائة) من بين ١٢٣ عضوا منتمين الى الرابطة الوطنية الجمهورية ، و ٧ نساء (١٣ في المائة) من بين ٥٤ عضوا منتمين الى الحزب الليبرالي الراديكالي الأصيل ، و ٣ نساء (١٦ في المائة) من بين ١٩ عضوا منتمين الى حزب "الدستور للجميع" .

٩٩ - وتوجد ٣٦ امرأة من بين الأعضاء المناوبين (١٤ من الرابطة الوطنية الجمهورية ، و ١٧ من الحزب الليبرالي الراديكالي الأصيل ، و ٥ من حزب "الدستور للجميع") . ويلاحظ أنه لا توجد سوى امرأتين من بين الأعضاء المناوبين العشرين الأوائل المنتمين الى الرابطة الوطنية الجمهورية ، و ٣ نساء من بين الأعضاء المناوبين العشرة الأوائل المنتمين الى الحزب الليبرالي الراديكالي الأصيل ، وامرأة واحدة من بين الأعضاء المناوبين الخمسة الأوائل المنتمين الى حزب "الدستور للجميع" .

١٠٠ - وبلغ معدل مشاركة النساء في قوائم المترشحين للجمعية التأسيسية ١٨ في المائة من المجموع . وقد انحدرت هذه النسبة المئوية الى ١١ في المائة من المنتخبات ، وكان هذا متوقعا بسبب تمركز عدد النساء في قوائم الأعضاء المناوبين وفي أسفل تلك القوائم .

السلطة التنفيذية

١٠١ - لم تتقلد أية امرأة حتى الآن منصب رئاسة الجمهورية . وقد عينت الدكتورة سينتيا بربيتو كونتي وزيرة للصحة العامة والرعاية الاجتماعية في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . وهي ما زالت الى هذا اليوم المرأة الوحيدة على رأس وزارة من الوزارات الحكومية العشر ، أي أن نسبة النساء تبلغ ١٠ في المائة من مجموع الوزراء ذوي الحقائب الوزارية ، ولكن نسبة المشاركة النسائية في مجلس الوزراء تنحدر الى ٦ر٧ في المائة بسبب وجود ثلاثة مسؤولين آخرين برتبة وزير ، وهم وزير الدولة ، والمسؤول عن الأمانة التقنية للتخطيط والمستشار الاقتصادي لدى رئيس الجمهورية .

١٠٢ - والدكتورة بريبيتو هي أيضا المرأة الوحيدة التي تشارك في مجلس الدولة . وبالتالي فان المشاركة النسائية تبلغ ٥ في المائة في هذه الهيئة الدستورية التي قد تختفي في الدستور القادم والتي توقفت بالفعل عن العمل منذ العطلة البرلمانية الحالية .

١٠٣ - وفي سنة ١٩٩٠ ، عينت الامرأتان الوحيدتان من بين ٢٠ نائبا لأمناء الدولة . فالدكتورة كارمن كينتانا دي هوراك تشغل منصب نائبة أمين التربية والدكتورة أوليندا ماساري دي كوستيانوفكسي منصب نائبة أمين الثقافة وكلتاهما تابعتان لوزارة التربية والشؤون الدينية . ولا تشكل النساء سوى ١٠ في المائة من مجموع نواب أمناء الدولة .

١٠٤ - ومن بين المديريات العامة التي يبلغ عددها ١٦ مديرية والمبينة في الجدول المعني بالسلطة التنفيذية ، لا تترأس النساء سوى المديريات التي لا شك في أنها تحتل المرتبة الثالثة في الجهاز الاداري للدولة . فالنساء الخمس اللائي يترأسن هذه المديريات العامة هن المديرة العامة للرعاية الاجتماعية والمديرة العامة والصحة البشرية في وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية ، والمديرة العامة للأحداث في وزارة العدل والعمل ، والمديرة العامة للضرائب في وزارة المالية ومديرة المكتب الوطني المعني بالمرأة في وزارة العدل والشغل .

الادارة الاقليمية

١٠٥ - تعد باراغواي بلدا واحدا مقسما سياسيا واداريا الى مقاطعات والسلطة التنفيذية هي التي تفوض السلطات للمقاطعات (المادة ١٤ من الدستور) . وبالتالي فان رئيس الجمهورية هو الذي يعين المندوبين الحكوميين على رأس المقاطعات الـ ١٩ التي يتكون منها البلد في الوقت الحاضر . ولم تعين أية امرأة في تاريخ باراغواي لشغل هذا المنصب . وقد تطرأ بعض التغييرات في الأمد القصير ، اذ أن المناقشات حول اللامركزية هي من أهم المناقشات التي تجري حاليا في الجمعية التأسيسية الوطنية .

١٠٦ - كما تعين السلطة التنفيذية رؤساء البلديات البالغ عددها ٢٠٦ في البلد . وفي الانتخابات المباشرة الأولى لرؤساء البلديات - أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١ - انتخبت ١٢ امرأة و ١٩٤ رجلا ، أي أن النساء يشكلن ٥٫٨ في المائة من رؤساء البلديات ، وهذا يعني حصول تطور مقارنة بالنسبة التي أحرزت في سنة ١٩٩٠ وقدرها ٣ في المائة .

السلطة التشريعية

١٠٧ - كانت السلطة التشريعية الأحادية المجلس التي أنشأها الميثاق السياسي لسنة

١٩٤٠ تتكون في الفترة ما بين ١٩٤٨ و ١٩٦٣ من الرجال فقط من أعضاء الرابطة الوطنية الجمهورية (الحزب الملون) . أما أول انتخابات شبه تنافسية ، والتي شارك فيها قطاع صغير من الحزب الليبرالي بهذا الاسم نفسه ، فقد جرت في سنة ١٩٦٣ .

١٠٨ - وكان نظام توزيع المقاعد ، الى حين اعتماد القانون الانتخابي الجديد في سنة ١٩٩٠ ، يتمثل في "الأولوية للأغلبية" ، أي أن الحزب الذي يكسب الانتخابات بالأغلبية البسيطة يحصل على ثلثي المقاعد .

١٠٩ - وظلت نسبة تمثيل النساء تتراوح بين ٢ و ٤ في المائة في البرلمانات المنتخبة في الأعوام ١٩٦٨ و ١٩٧٣ و ١٩٧٨ و ١٩٨٣ و ١٩٨٨ . ولم تتغير نسبة تمثيل النساء نتيجة لانسحاب أعضاء حزب فيبريريستا من انتخابات سنة ١٩٧٣ وانسحاب الجزء الأعظم من أعضاء الحزب الليبرالي الراديكالي من انتخابات سنة ١٩٧٨ . وعند سقوط حكومة الجنرال ستروسنر ، كانت هنالك امرأتان من بين ٣٦ عضوا في مجلس الشيوخ وامرأتان من بين ٧٢ عضوا في مجلس النواب ، أي أن نسبة النساء بلغت ٦ في المائة في مجلس الشيوخ و ٣ في المائة في مجلس النواب . وبشكل اجمالي ظلت نسبة تمثيل النساء تبلغ ٤ في المائة .

١١٠ - ولم يحدث التغير السياسي تقدما كبيرا فيما يتعلق بتمثيل النساء في الكونغرس . فقد بلغت نسبة النساء ٥ في المائة فقط من أعضاء البرلمان الذين انتخبوا في ١ أيار/مايو ١٩٨٩ .

السلطة القضائية

١١١ - لم توجد قط أية امرأة عضو في المحكمة القضائية العليا . غير أن السلطة القضائية هي التي حصل فيها تقدم كبير في العقد الماضي . ففي سنة ١٩٨٠ عينت امرأة قاضية في المحكمة الابتدائية . وفي تلك السنة ، عينت الدكتورة مريم بينيا دي أورتيز قاضية للدور الثالث في محكمة العمل ، وقد كانت أيضا أول امرأة في محكمة من الدرجة الثانية . ومنذ سنة ١٩٨٤ ، أصبحت الدكتورة بينيا دي أورتيز واحدة من الأعضاء الثلاثة في محكمة استئناف الأحداث .

١١٢ - ويحتل الأعضاء الـ ٧٨ في محاكم الاستئناف والمحاكم الانتخابية وديوان المحاسبة المرتبة الثانية من بين القضاة في السلطة القضائية ، ويوجد من بين هؤلاء الأعضاء ٧ نساء و ٧١ رجلا . وهذا يعني أن النساء يشكلن ٩ في المائة من قضاة محاكم الدرجة الثانية .

١١٣ - وهنالك ٤٧ قاضيا في المحاكم الابتدائية موزعون على الدوائر القضائية السبع في البلد ، منهم ست قاضيات و ٤١ قاضيا . وهذه النسبة البالغة ١٣ في المائة من القاضيات توجد من بين قضاة المحاكم المدنية والتجارية ومحاكم العمل ومحاكم الأحداث .

النيابة العامة

١١٤ - لم يشهد تاريخ باراغواي الى الآن أية امرأة تشغل منصب النائب العام للدولة . أما فيما يتعلق بالمدعين العامين ، فالحال يبعث على الاستغراب . اذ أن الدكتور البا توريس دي غونزاليز ريوبو تشغل هذا المنصب منذ سنة ١٩٥٠ ، عندما لم يكن هناك سوى مدعيان عامان ، وبالتالي كانت نسبة النساء تبلغ ٥٠ في المائة من شاغلي هذا المنصب . وما زالت هي المرأة الوحيدة التي تشغل هذا المنصب من بين ٤ مدعين عامين في الوقت الحالي ، أي أن نسبة النساء في هذه المناصب انخفضت من ٥٠ الى ٢٥ في المائة في الأعوام الاربعين الاخيرة .

الأحزاب السياسية

١١٥ - فيما يتعلق بمشاركة المرأة ، لا تختلف الاحزاب السياسية فيما بينها من الناحية التاريخية ، حيث ظلت نسبة تمثيل النساء في ادارات الاحزاب تتراوح بين ٣ و ٨ في المائة . وفي كل الاحوال كانت هنالك "عينة نسائية" تتألف من امرأة أو امرأتين مكلفتين بوجه عام بالادارات النسائية . ويعود الفارق في النسب المئوية الى الاختلافات في العدد الاجمالي للاعضاء في المجالس الادارية للأحزاب .

١١٦ - والى الوقت الحاضر ، ما زال الحزب الملون هو الذي تلاقى فيه أكثر الصعوبات فيما يتعلق بتعيين النساء في مناصب ادارية أو ذات مسؤولية ، اذ لا توجد فيه سوى امرأة واحدة من بين ٣٥ عضوا في مجلس الادارة . ومنذ سنة ١٩٨٨ أصبح بالامكان ملاحظة ارتفاع متزايد في النسبة المئوية للنساء المديرات في الحزب الليبرالي الراديكالي الأصيل . ففي سنة ١٩٨٨ ، بلغت نسبتهن ١٣ في المائة ، وانخفضت هذه النسبة الى ١٠ في المائة في سنة ١٩٨٩ ثم ارتفعت الى ٢٠ في المائة في سنة ١٩٩١ . وتوجد تقلبات أكبر شانا في الحزب الديمقراطي المسيحي ، حيث بلغت هذه النسبة ١٣ في المائة في عام ١٩٨٨ و ٣٠ في المائة في عام ١٩٨٩ ، و ٩ في المائة في عام ١٩٩١ ، بينما سجلت نسبة قدرها ٤ في المائة من المشاركة النسائية في اللجنة التنفيذية الوطنية لحزب "فيبريريستا" الثوري .

١١٧ - وفي أواخر فترة الحكم الاستبدادي ، تشكلت الحركة الديمقراطية الشعبية التي ظلت منذ بداية تشكيلها الى الآن ، بعد أن أصبحت تسمى الحزب الديمقراطي الشعبي ، تحافظ على نسبة مئوية للنساء قدرها ٣٣ في المائة في مجلسها الوطني . ويعد حزب العمال ، الذي تأسس واعترف به في سنة ١٩٨٩ ، الحزب الوحيد الذي تترأسه امرأة وتمثل النساء ٢٦ في المائة من الاعضاء في لجنته المركزية .

١١٨ - ولم يحرز أي من هذه الاحزاب نسبة ١ في المائة من الاصوات في أية مدينة في الانتخابات البلدية التي نظمت في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩١ ، والتي قدمت فيها هذه الاحزاب

مرشحين لاول مرة . كما لم يتوصل الحزب الديمقراطي المسيحي الى شغل أي مقعد في المجلس البلدي لأي من هذه البلديات .

١١٩ - ولا تعرف العلاقة الموجودة بين عدد المنضمين الى الاحزاب ، حسب الجنس ، وتعيين الرجال والنساء في مجالس ادارة هذه الاحزاب . فلا تتوفر لدى أي حزب من الاحزاب بيانات مصنفة حسب الجنس ، ولا توجد الا عند الحزب الليبرالي الراديكالي الاصيل وحزب العمال تعدادات واضحة لاعضائهما العاملين .

١٢٠ - وهذا وقت مناسب لتشكيل تنظيمات سياسية جديدة . وقد برز مترشحون لجماعات مستقلة في ٩٠ بلدية . وشغلت احدى هذه الجماعات رئاسة بلدية العاصمة وشكلت النساء ثلث المرشحين للمجالس البلدية . غير أنه لا يمكن تحليل كيفية تكوين مجالس ادارتها ، نظرا لان الامر يتعلق بتنظيمات غير واضحة البنية الى الآن . ويبدو أن بعض هذه التنظيمات سيتمكن من البقاء ، مما سيثري نظام الاحزاب ويتيح امكانية تمثيل الاهتمامات الاجتماعية المتعددة في النظام السياسي ، وهذا أمر أساسي لترسيخ الديمقراطية .

١٢١ - وتوجد في باراغواي ٤٠٢ نقابة ، منها ٢٩٥ نقابة منتسبة الى النقابات المركزية الثلاث الموجودة ، أما النقابات الـ ١٠٧ الاخرى فهي مستقلة . وقد تغيرت الساحة النقابية تغيرا كبيرا بين عامي ١٩٨٧ و ١٩٩١ . ففي سنة ١٩٨٧ ، كانت هنالك ٢١٥ نقابة تضم ٨٣٨ ٢٠ عضوا . وقد حصل بعد الانفتاح السياسي تغير كبير في السياسات الحكومية المتعلقة بالنقابات . فبعد الاضطهاد وعدم الاعتراف ، أصبح لجميع النقابات وجود قانوني ، وأصبحت هناك امكانية فعلية لممارسة الحق في الانضمام الى نقابة عمالية وفي الاضراب . غير أنه لا يمكن الاستناد الى بيانات رسمية عن المنضمين الى النقابات نظرا لوجود نقص كبير في وثائق وزارة العدل والعمل . وقد اقتبست كل البيانات المتعلقة بهذا البند من الدليل النقابي لمركز التوثيق والدراسات ، الذي هو المصدر الذي يستخدمه أيضا الموظفون في الامانة الفرعية للعمل التابعة لوزارة العدل والعمل .

١٢٢ - وقد تأسس الاتحاد المركزي الموحد للعمال في آب/اغسطس ١٩٨٩ ، وهو يخلف الحركة المشتركة لنقابات العمال التي شملت منذ سنة ١٩٨٥ النقابات المستقلة عن الاحزاب السياسية . ويضم الاتحاد المركزي الموحد للعمال ١١٧ نقابة ، منها ٩٣ نقابة للشركات ، و ١٧ نقابة حرفية ، و ٧ نقابات لاصحاب المهن الحرة أو العاملين لانفسهم (غير العاملين بأجر لدى الغير) . وهذا الاتحاد المركزي يضم أكبر عدد من النقابيين ، حيث يبلغ عددهم ١٦٧ ٢٦ شخصا منهم ٧٩١ ١٩ رجلا و ٣٧٦ ٦ امرأة .

١٢٣ - وتأسس اتحاد عمال باراغواي في سنة ١٩٥١ ، وظل منذ تأسيسه متصلا بالرابطة الوطنية الجمهورية . وظل بعد الاضراب العام لسنة ١٩٥٨ المؤسسة التي تمثل قناة

الاتصال بين الحكومة والعدد القليل من العمال المنظمين . ويشمل هذا الاتحاد في الوقت الحالي ١٣٤ نقابة ، منها ٣٨ نقابة للشركات ، و ٤٨ نقابة حرفية و ٤٨ نقابة لاصحاب المهن الحرة . وهو يضم ٩٩٠ ٢٢ عضوا ، منهم ٢٥٨ ١٨ رجلا و ٧٣٢ ٤ امرأة .

١٢٤ - أما الاتحاد المركزي الوطني للعمال ، المنتسب الى الاتحاد المركزي لعمال أمريكا اللاتينية ذي التوجه الاشتراكي الديمقراطي ، فهو يضم ٤٤ نقابة ، منها ٢٠ نقابة للشركات و ١٨ نقابة حرفية و ٦ نقابات لاصحاب المهن الحرة . وهو يضم ٦٣٠ ٩ عضوا منهم ٦٠٥ ٦ رجلا و ٠٢٥ ٣ امرأة .

١٢٥ - والنسبة المئوية للنساء الاعضاء في النقابات لا تتجلى في تشكيل مجالس ادارة الاتحادات المركزية للنقابات ، فمن الواضح أنهن منقوصات التمثيل فيها . فالنساء يشكلن ٦ في المائة من الموجودين في مجلس ادارة الاتحاد المركزي للعمال و ٣ في المائة في اتحاد عمال باراغواي و ١٣ في المائة في الاتحاد المركزي الوطني للعمال ، بينما تبلغ النسبة المئوية للنساء الاعضاء في هذه النقابات على التوالي ٢٤ و ٢١ و ٣٢ في المائة . وهناك قاسم مشترك بين الاتحاد المركزي للعمال واتحاد عمال باراغواي وهو أن النساء الوحيدات الموجودات في لجنتهما التنفيذيتين هن أمينات معنيات بشؤون المرأة ، في حين أن هنالك امرأة مكلفة بالشؤون الاجتماعية وأخرى مديرة أولى في الاتحاد الوطني المركزي للعمال .

سلطات الدولة

الجدول ١

السلطة التنفيذية ، سنة ١٩٩١

المناصب	الرجال	النساء	المجموع	النسبة المئوية للرجال	النسبة المئوية للنساء	النسبة المئوية الاجمالية
الرئيس	١	صفر	١	١٠٠	صفر	١٠٠
الوزراء	١٢	١	١٣	٩٢	٨	١٠٠
نواب الامناء	١٨	٢	٢٠	٩٠	١٠	١٠٠
المدراء العامون	١١	٥	١٦	٦٩	٣١	١٠٠
مستشارو الدولة	١٩	١	٢٠	٩٥	٥	١٠٠

المصدر : لجنة الاحصاءات : بالاستناد الى بيانات من رئاسة الجمهورية ومشاورات مع الوزارات .

الجدول ٢

الادارة الاقليمية ، سنة ١٩٩١

	الرجال	النساء	المجموع	النسبة المئوية للرجال	النسبة المئوية للنساء	المجموع
المندوبون الحكوميون	١٨	صفر	١٨	١٠٠	صفر	١٠٠
المجموع	١٨	صفر	١٨	١٠٠	صفر	١٠٠

المصدر : لجنة الاحصاءات بالاستناد الى بيانات وزارة الداخلية .

الجدول ٣

الادارة البلدية ، سنة ١٩٩٠

	الرجال	النساء	المجموع	النسبة المئوية للرجال	النسبة المئوية للنساء	المجموع
رؤساء البلديات	١٩٣	٦	١٩٩	٩٧	٣	١٠٠
المجموع	١٩٣	٦	١٩٩	٩٧	٣	١٠٠

المصدر : لجنة الاحصاءات ، بالاستناد الى مشاورات مع (IDM) .

الجدول ٤

الادارة البلدية ، سنة ١٩٩١

	الرجال	النساء	المجموع	النسبة المئوية للرجال	النسبة المئوية للنساء	المجموع
رؤساء البلديات	١٩٤	١٢	٢٠٦	٩٤	٦	١٠٠
المجموع	١٩٤	١٢	٢٠٦	٩٤	٦	١٠٠

المصدر : لجنة الاحصاءات .

الجدول ٥

السلطة التشريعية ١٩٨٨

المجلسان	الرجال	النساء	المجموع	النسبة المئوية للرجال	النسبة المئوية للنساء	المجموع
مجلس الشيوخ	٣٤	٢	٣٦	٩٤	٦	١٠٠
مجلس النواب	٧٠	٢	٧٢	٩٧	٣	١٠٠
المجموع	١٠٤	٤	١٠٨	٩٦	٤	١٠٠

المصدر : لجنة الاحصاءات .

الجدول ٦

السلطة التشريعية ، الفترة ١٩٨٩-١٩٩٣

المجلسان	الرجال	النساء	المجموع	النسبة المئوية للرجال	النسبة المئوية للنساء	المجموع
مجلس الشيوخ	٣٤	٢	٣٦	٩٤	٦	١٠٠
مجلس النواب	٦٩	٣	٧٢	٩٦	٤	١٠٠
المجموع	١٠٣	٥	١٠٨	٩٥	٥	١٠٠

المصدر : لجنة الاحصاءات .

الجدول ٧

الأحزاب السياسية في مجلس الشيوخ . الفترة ١٩٨٩-١٩٩٣

الأحزاب	مجلس الشيوخ						مجلس النواب					
	الرجال	%	النساء	%	المجموع	%	الرجال	%	النساء	%	المجموع	%
الرابطة الوطنية الجمهورية	٢٣	٩٦	١	٤	٢٤	١٠٠	٤٧	٩٨	١	٢	٤٨	١٠٠
الحزب الليبرالي الراديكالي الأصيل	١٠	٩١	١	٩	١١	١٠٠	١٩	٩٠	٢	١٠	٢١	١٠٠
حزب "فيبريريستا" الثوري	١	١٠٠	صفر	صفر	١	١٠٠	٢	١٠٠	صفر	صفر	١	١٠٠
الحزب الليبرالي الراديكالي	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	١٠٠	صفر	صفر	١	١٠٠

- 27 -

الجدول ٨

السلطة القضائية ، ١٩٩١

المناصب	الرجال	النساء	المجموع	النسبة المئوية للرجال	النسبة المئوية للنساء	المجموع
المحكمة القضائية العليا	٥	صفر	٥	١٠٠	صفر	١٠٠
محكمة الاستئناف	٧١	٧	٧٨	٩١	٩	١٠٠
المحاكم الابتدائية	٤١	٦	٤٧	٨٧	١٣	١٠٠
المجموع	١١٧	١٣	١٣٠	٩٠	١٠	١٠٠

المصدر : لجنة الاحصاءات بالاستناد الى بيانات المحكمة القضائية العليا .

الجدول ٩

النيابة العامة

	الرجال	النساء	المجموع	النسبة المئوية للرجال	النسبة المئوية للنساء	المجموع
رئيس النيابات	١	صفر	١	١٠٠	صفر	١٠٠
المدعون العامون	٣	١	٤	٧٥	٢٥	١٠٠
مساعدو المدعين العامين	٢٨	١١	٣٩	٧٢	٢٨	١٠٠
المجموع	٣٣	١٢	٤٥	٧٣	٢٧	١٠٠

المصدر : لجنة الاحصاءات ، بالاستناد الى بيانات المحكمة القضائية العليا .

الجدول ١٠

الأحزاب السياسية ، سنة ١٩٨٨

الأحزاب	الرجال	النساء	المجموع	النسبة المئوية للرجال	النسبة المئوية للنساء	المجموع
الرابطة الوطنية الجمهورية						
مجلس الادارة	٣٣	٢	٣٥	٩٤	٦	١٠٠
الحزب الليبرالي						
مجلس الادارة	٣٠	صفر	٣٠	١٠٠	صفر	١٠٠
الحزب الليبرالي الراديكالي						
مجلس الادارة						
محافظة ليسكانو	٢٩	١	٣٠	٩٧	٣	١٠٠
الحزب الليبرالي الراديكالي						
مجلس الادارة						
محافظة يوري	٢٩	١	٣٠	٩٧	٣	١٠٠
الحزب الليبرالي الراديكالي الأصيل						
مجلس الادارة	٢٦	٤	٣٠	٨٧	١٣	١٠٠
الحزب الديمقراطي المسيحي						
المجلس الوطني	١٣	٢	١٥	٨٧	١٣	١٠٠
الحركة الديمقراطية الشعبية						
المجلس الوطني	١٠	٥	١٥	٦٧	٣٣	١٠٠

(يتبع)

الجدول ١٠ (تابع)

الأحزاب	الرجال	النساء	المجموع	النسبة المئوية للرجال	النسبة المئوية للنساء	المجموع
حزب "فيبريريستا" الثوري اللجنة التنفيذية الوطنية	٢٣	٢	٢٥	٩٢	٨	١٠٠
المجموع	١٩٣	١٧	٢١٠	٩٧	٨	١٠٠

المصدر : لجنة الاحصاءات بالتشاور مع أمانات الأحزاب السياسية ، سنة ١٩٨٨ .

الجدول ١١

الأحزاب السياسية ، سنة ١٩٨٩

الأحزاب	الرجال	النساء	المجموع	النسبة المئوية للرجال	النسبة المئوية للنساء	المجموع
الرابطة الوطنية الجمهورية مجلس الادارة	٣٤	١	٣٥	٩٧	٣	١٠٠
الحزب الليبرالي الراديكالي مجلس الادارة	٢٨	٢	٣٠	٩٣	٧	١٠٠
الحزب الليبرالي الراديكالي الأصيل مجلس الادارة	٢٧	٣	٣٠	٩٠	١٠	١٠٠

(يتبع)

الجدول ١١ (تابع)

الأحزاب	الرجال	النساء	المجموع	النسبة المئوية للرجال	النسبة المئوية للنساء	المجموع
الحزب الديمقراطي المسيحي						
المجلس الوطني	١٦	٧	٢٣	٧٠	٣٠	١٠٠
حزب "فيبريستا"						
الشوري						
اللجنة التنفيذية الوطنية	٢٢	٣	٢٥	٨٨	١٢	١٠٠
المجموع	١٢٧	١٦	١٤٣	٨٩	١١	١٠٠

المصدر : لجنة الاحصاءات بالتشاور مع الأحزاب السياسية .

الجدول ١٢

الأحزاب السياسية ، سنة ١٩٨٩

الأحزاب	الرجال	النساء	المجموع	النسبة المئوية للرجال	النسبة المئوية للنساء	المجموع
الرابطة الوطنية الجمهورية						
مجلس الادارة	٣٤	١	٣٥	٩٧	٣	١٠٠
الحزب الليبرالي الراديكالي الاصيل						
مجلس الادارة	٣٦	٩	٤٥	٨٠	٢٠	١٠٠

(يتبع)

الجدول ١٢ (تابع)

الأحزاب	الرجال	النساء	المجموع	النسبة المئوية للرجال	النسبة المئوية للنساء	المجموع
الحزب الديمقراطي المسيحي						
المجلس الوطني	٢١	٢	٢٣	٩١	٩	١٠٠
حزب العمال						
اللجنة المركزية	٩	٥	١٤	٦٤	٣٦	١٠٠
الحزب الديمقراطي الشعبي						
المجلس الوطني	٨	٤	١٢	٦٧	٣٣	١٠٠
حزب "فيبريستا" الثوري						
اللجنة التنفيذية الوطنية	٢٤	١	٢٥	٩٦	٤	١٠٠
المجموع	١٣٢	٢٢	١٥٤	٨٦	١٤	١٠٠

المصدر : لجنة الاحصاءات بالتشاور مع الأحزاب السياسية .

الجدول ١٣

النقابات حسب نوع تنظيمها وانتمائها الى النقابات المركزية ، حسب عدد التنظيمات وعدد أعضائها

النوع	عدد التنظيمات	الرجال	النساء	المجموع
اتحاد عمال باراغواي	٣٨	٤ ٨٢٣	٧٧٦	٥ ٥٩٩
نقابات الاتحاد المركزي الموحد للعمال	٩٣	١٠ ١٠٠	١ ٨٢٥	١١ ٩٢٥
الاتحاد المركزي الوطني للعمال	٢٠	١ ٣٠٩	١٦٦	١ ٤٧٥
النقابات المستقلة في الشركات	٦٦	٦ ١١٥	١ ٦٧٤	٧ ٧٨٩
المجموع الفرعي	٢١٧	٢٢ ٣٤٧	٤ ٤٤١	٢٦ ٧٨٨
اتحاد عمال باراغواي	٤٨	١١ ٠٠١	٣ ٥٧٨	١٤ ٥٧٩
نقابات الاتحاد المركزي الموحد للعمال	١٧	٦ ٤٠٩	١ ٨٥٢	٨ ٢٦١
الاتحاد المركزي الوطني للعمال	١٨	٤ ٧٠٤	٢ ٠٣٩	٦ ٧٤٣
النقابات الحرفية المستقلة	١٤	٧ ٣٤٧	٢٤٠	٧ ٥٨٧
المجموع الفرعي	٩٧	٢٩ ٤٦١	٧ ٧٠٩	٣٧ ١٧٠
اتحاد عمال باراغواي	٤٨	٢ ٤٣٤	٣٧٨	٢ ٨١٢
نقابات الاتحاد المركزي الموحد للعمال	٧	٣ ٢٨٢	٢ ٦٩٩	٥ ٩٨١
الاتحاد المركزي الوطني للعمال	٦	٥٩٢	٨٢٠	١ ٤١٢
نقابات أصحاب المهن الحرة	٢٧	٨٠٥	١٦٨	٩٧٣
المجموع الفرعي	٨٨	٧ ١١٣	٤ ٦٠٥	١١ ١٧٨

(يتبع)

الجدول ١٣ (تابع)

النوع	عدد التنظيمات	الرجال	النساء	المجموع
اتحاد عمال باراغواي	١٣٤	١٨ ٢٥٨	٤ ٧٣٢	٢٢ ٩٩٠
نقابات الاتحاد المركزي الموحد للعمال	١١٧	١٩ ٧٩١	٦ ٣٧٦	٢٦ ١٦٧
الاتحاد المركزي الوطني للعمال	٤٤	٦ ٦٠٥	٣ ٠٢٥	٩ ٦٣٠
مجموع النقابات الحرة	١٠٧	١٤ ٢٦٧	٢ ٠٨٢	١٦ ٣٤٩
المجموع الفرعي	٤٠٢	٥٨ ٩٢١	١٦ ٢١٥	٧٥ ١٣٦

المصدر : تعداد النقابات ، لجنة الاحصاءات ، سنة ١٩٩٠ .

المادة ٨

مشاركة المرأة في تمثيل حكومتها على الصعيد الدولي

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ، ودون أي تمييز ، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية .

١٢٦ - لا توجد قيود قانونية تمنع المرأة من تمثيل بلدها والمشاركة في الهيئات الدولية . وتعود المشاركة القليلة نسبيا (٥ر٢٥ في المائة من مجموع المهام ولا توجد أية مشاركة في المستويات العليا) الى أسباب تاريخية وحضارية . والحالة الوحيدة التي توجد فيها قيود تتعلق بالانضمام هي حالة الملحق العسكري ، نظرا لانه لا يجوز للمرأة اختيار مسار عسكري .

١٢٧ - ومثلما يمكن أن يلاحظ من الجدول ١ ، لا تشكل النساء سوى ١ر٢٦ في المائة من موظفي السفارات ، ولا تشغل أية امرأة منصبي السفير والسفير برتبة وزير . فأعلى مستوى تشغله النساء هو منصب مستشار السفارة حيث تبلغ نسبتهن ٧ر٧ في المائة من مجموع الوظائف ، ثم تليه وظيفة السكرتير الاول حيث تبلغ نسبتهن ٣ر٣٣ في المائة .

١٢٨ - وتنقلب هذه النسبة من جديد بداية من السكرتير الثاني فما يليه . وهذا يعني أنه كلما ارتفعت الرتبة كلما قلت نسبة النساء والعكس بالعكس . وبالفعل فان ٥٠ في المائة من الأشخاص بدرجة سكرتير ثان هم من النساء ، وكذلك ٦٣ر٦ في المائة من الملحقين و ٥٢ر٩ في المائة من الموظفين في السفارات .

١٢٩ - وفيما يتعلق بالخدمة القنصلية لباراغواي ، يشغل الرجال ثلاثة أرباع الوظائف (٧٥ في المائة) باستثناء الملحقين العسكريين ، حيث تبلغ نسبة الرجال ١٠٠ في المائة .

الجدول ١

السلك الدبلوماسي لباراغواي حسب الوظيفة والجنس

الوظيفة	الرجال		النساء		المجموع	
	العدد	في المائة	العدد	في المائة	العدد	في المائة
١ - السفير	٢٥	١٠٠ر٠	-	-	٢٥	١٠٠ر٠
٢ - وزير السفارة	٢	١٠٠ر٠	-	-	٢	١٠٠ر٠
٣ - المستشارون	١٢	٩٢ر٣	١	٧ر٧	١٣	١٠٠ر٠
٤ - السكرتيرون الأولون	١٦	٦٦ر٧	٨	٣٣ر٣	٢٤	١٠٠ر٠
٥ - السكرتيرون الثانون	٥	٥٠ر٠	٥	٥٠ر٠	١٠	١٠٠ر٠
٦ - الملحقون	٤	٣٦ر٤	٧	٦٣ر٦	١١	١٠٠ر٠
٧ - الموظفون في السفارة	٨	٤٧ر١	٩	٥٢ر٩	١٧	١٠٠ر٠
٨ - الملحقون العسكريون	١٣	١٠٠ر٠	-	-	١٣	١٠٠ر٠
المجموع	٨٥	٧٣ر٩	٣٠	٢٦ر١	١١٥	١٠٠ر٠

ملاحظة : أدرج من بين السفراء ممثل مناوب برتبة سفير ، ومن بين المساعدين ، مساعدين اثنين فخريين .

المصدر : لجنة الاحصاءات ، بالاستناد الى بيانات وزارة خارجية باراغواي .

الجدول ٢

الموظفون في الخدمة القنصلية لباراغواي حسب الجنس

الجنس	العدد	النسبة المئوية
١ - الرجال	٨٧	٧٥ر٠
٢ - النساء	٢٩	٢٥ر٠
المجموع	١١٦	١٠٠ر٠

ملاحظة : يدخل في هذا العدد القناصلة ونواب القناصلة والقناصلة الفخريون ، الخ .

المصدر : لجنة الاحصاءات ، بالاستناد الى بيانات وزارة خارجية باراغواي .

المادة ٩

المشاكل المتعلقة بالجنسية

تمنح المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها وجنسية أطفالها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها . ويضمن بوجه خاص ألا يؤثر الزواج من أجنبي في جنسية الزوجة .

١٣٠ - لا يوجد تمييز بشأن الجنسية في باراغواي . فالدستور يكفل المساواة بين الرجل والمرأة في المواد التالية .

١٣١ - المادة ٢٤ : يكتسب الجنسية بشكل طبيعي في باراغواي :

(١) المواليد في اقليم الجمهورية ؛

(٢) الاطفال المولودون في اقليم أجنبي ، أثناء عمل الأب أو الأم في خدمة الجمهورية ، لأب وأم من جنسية باراغواي بالميلاد .

(٣) الاطفال المولودون في اقليم أجنبي من أب أو أم يحملان جنسية باراغواي بالميلاد ، اذا أقاموا في الجمهورية اقامة دائمة ، بشرط ألا يكونوا قد مارسوا حقوقا أو أدّوا التزامات متعلقة بمواطنيتهم في بلد ولادتهم .

١٣٢ - المادة ٢٥ : يكتسب جنسية باراغواي بالتجنس ، بشرط التعبير عن الرغبة في اكتسابها :

(١) الاطفال المولودون في الخارج من أب أو أم من باراغواي ، اذا أقاموا اقامة دائمة في اقليم الجمهورية ، ولو كانوا قد أدوا التزامات تتعلق بالمواطنية في بلد ولادتهم ؛

(٢) الاطفال لابوين أجنبيين المولودون خارج البلد أثناء عمل الاب أو الام في خدمة الجمهورية ، بشرط أن يقيموا اقامة دائمة في الاقليم الوطني .

١٣٣ - المادة ٣٠ : لا يغير الزواج ولا فسخه جنسية الزوجين ولا جنسية أبنائهما .

المادة ١٠

المساواة في مجال التعليم

تكفل للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم لكي يضمن لها بوجه خاص : نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني ، ونفس المناهج الدراسية ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية ؛ والمشاركة في التدريس وفي تنقيح كتب الدراسة للقضاء على كل مفهوم نمطي ؛ ونفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية ؛ ونفس الفرص للوصول الى برامج التعليم المتواصل ، بما في ذلك برامج محو الامية ؛ والتخفيض من معدل انقطاع البنات عن التعليم ؛ ونفس فرص المشاركة النشطة في الرياضة والتربية البدنية ؛ ونفس فرص الحصول على المواد الاعلامية التي تساهم في صحة الأسرة ورخائها ، بما في ذلك اسداء المشورة فيما يتعلق بتنظيم الأسرة .

١٣٤ - يتكون هيكل نظام التعليم في باراغواي ، الذي تديره وتنظمه وزارة التربية والشؤون الدينية ، من المستويات التالية : ما قبل الابتدائي والابتدائي والثانوي والعالي .

١٣٥ - ويتضمن المستوى قبل الابتدائي رياض الاطفال والمراكز قبل المدرسية للاطفال ما بين سن الخامسة والسادسة . وتدوم كل منها سنة واحدة . ويتمثل الهدف الرئيسي منها في اعداد الاطفال وتهيئتهم للالتحاق بالمستوى التالي من التعليم .

١٣٦ - ويدوم التعليم الابتدائي ستة أعوام ، وهو يمتد من الصف الأول الى الصف السادس ويغطي فئة الأعمار من السابعة الى الثانية عشرة . ويتمثل الهدف الأساسي منه في اكتساب المهارات والمعارف التي تخوّل الحصول على الثقافة والاندماج فيها .

١٣٧ - أما المستوى الثانوي من التعليم فيدوم ستة أعوام ، من الصف الأول الى السادس ، ويغطي المرحلة العمرية الممتدة تقريبا من الثالثة عشرة الى الثامنة عشرة . وينقسم هذا المستوى من التعليم الى مرحلتين : المرحلة الأساسية والمرحلة العليا ، ومدة كل منهما ثلاث سنوات ، وتوفر المرحلة الأساسية المؤهلات اللازمة قانونيا لدخول المرحلة العليا من خلال الحصول على الدبلوم ، كما توفر دورات للتدريب المهني في مجالات التعليم التقني والتعليم المهني الأساسي والتعليم الزراعي . وتوفر مرحلة التخرج بدورها الاختصاصات التالية : العلوم الطبيعية والانسانية ، والتجارة ، والتقنية ، والزراعة ، وكل اختصاص من هذه الاختصاصات يؤهل الطالب لمزاولة تلك الدراسات في التعليم العالي الذي يتكون من الجامعة ومن نظام تدريب المعلمين . وتتراوح مدة برامج التعليم في الجامعة بين أربعة أعوام وسبعة أعوام وهي تغطي المرحلة العمرية المتراوحة بين ١٩ عام و ٢٤ عاما . أما نظام تدريب المعلمين فهو يكوّن المعلمين اللازمين للمستوى الابتدائي والمستوى الثانوي والمعلمين المتخصصين ، وتدوم كل دراسة من هذه الدراسات عامين .

١٣٨ - وقد نتج عن اعادة الهيكلة الداخلية لقطاع الزراعة وتربية الماشية تدهور للاقتصاد الزراعي للمزارع الصغيرة وعجز عن استيعاب ارتفاع عدد السكان وانخراط المرأة الريفية التي تبلغ سن النشاط الاقتصادي في قوة العمل . كما تجدر الاشارة الى أن المرأة أخذت تبقى لمدة أطول في القوى العاملة ، ويتجلى ذلك في هجرة أعداد كبرى من النساء الى المناطق الحضرية . وتتركز هذه الهجرة في سوق العمل غير الرسمية في أسونسيون ، وفي الآونة الأخيرة في سيوداد ديل ايستي (ميناء الرئيس ستروسنر سابقا) وهي مدينة عارمة النشاط تقع على الحدود مع البرازيل . والهجرة الى الارجنتين عملية تقليدية عريقة ، وهي تختلف في حجمها حسب تقلبات اقتصاد أي من البلدين (كورفالان ١٩٨٩) .

١٣٩ - ونظرا لعدم وجود قيود قانونية أو اجتماعية أو ثقافية رسمية لضمان المساواة في فرص الانتفاع من التعليم بين الرجل والمرأة ، فانه لا يوجد على وجه التحديد أي نوع من التدابير لضمان هذه الفرص . وتبرز القيود العملية عندما يقتضي الوضع الاقتصادي العائلي اختيار من يتعلم قبل غيره ولمدة أطول . ويقع الاختيار دائما على الرجل ، مع أن احصاءات وزارة التربية والشؤون الدينية فيما يتعلق بالتعليم الابتدائي تشير الى أن النساء يشكلن ٤٩ في المائة من مجموع التلاميذ المسجلين في سنة ١٩٨٩ ، وهذه النسبة متساوية تقريبا بين الجنسين في القطاع الريفي . ومع ذلك ، وفيما يتعلق بالبقاء في نظام التعليم ، تعد مدة البقاء أقل عند المرأة الريفية ، وتهاجر البنات ، حال بلوغهن سن المراهقة أو بعد ذلك ، في أغلب الحالات ، الى المراكز الحضرية من أجل الدراسة بوجه خاص .

١٤٠ - والمدارس الحكومية الابتدائية والثانوية مختلطة بوجه عام . ولا توجد سوى مدارس خاصة قليلة ، يرتادها ذوو الدخل المتوسط أو المرتفع ، مخصصة لاحد الجنسين دون الآخر . وفي المدارس المختلطة لا توجد اختلافات لا في البرامج ولا في المباني أو الهياكل الأساسية التعليمية .

١٤١ - وتظهر التفرقة الجنسية في نظام التعليم أكثر ما تظهر في الانشطة الدراسية وطريقة توزيع التلاميذ والتلميذات في قاعات الدراسة ، وفوق كل شيء في الكتب الدراسية المقررة ومواد الدراسة . والمثال الواضح على ذلك هو في صف التربية الجنسية . فعندما يقدم التعليم المتعلق بالجهاز التناسلي للمرأة ، يجري اخراج الأولاد من الصف ، ويحصل نفس الشيء مع البنات عندما يتعلق الأمر بالجهاز التناسلي للرجل .

١٤٢ - وتعد مشاركة كلا الجنسين في الرياضة والتربية البدنية أمرا مقبولا من الناحية الحضرية ، غير أن "من الطبيعي" بسبب طبيعة عملية التنشئة الاجتماعية ، أن يقع الفصل بين كلا الجنسين عند القيام بهذه الأنشطة ، وذلك فوق كل شيء لصالح التلاميذ والتلميذات أنفسهم . كما لا توجد فوارق في مجال التربية المتعلقة بالحياة العائلية ، بما في ذلك تنظيم الأسرة .

الامية

١٤٣ - من الواضح أن مستويات الامية لدى النساء ما انفكت تنخفض منذ السبعينات ، مع أنها ما زالت أعلى مما هي لدى الرجال ، مثلما يمكن ملاحظته في التوزيع التالي .

١٤٤ - ومع ذلك ، ينبغي الاشارة الى أن نظام التعليم أصبح أكثر تعقيدا بكثير ، حيث توجد على مستوى التعليم العالي مؤسسات جامعية متنوعة وغير جامعية وشبه نظامية ، لها قاسم مشترك وهو اشتراط شهادة البكالوريا أو ما يعادلها للدخول فيها .

١٤٥ - والمؤسسات الجامعية مكلفة بتقديم التعليم والتدريب في مجالات الآداب وفي العلوم التقليدية (القانون الوطني رقم ٨٢٨ المؤرخ في سنة ١٩٨٠) .

١٤٦ - ويتعدد تنظيم هذه المؤسسات وسير عملها بواسطة قوانين أساسية ولوائح معينة وفقا لما ينص عليه القانون ، وهنالك خاصية هامة أخرى للنظام الجامعي تتمثل في التنسيق القائم بين المناهج الدراسية التي تقدمها ، والتي تمكّن - بواسطة الاعتراف بالمواد المعتمدة - من الانتقال من مسار دراسي الى آخر داخل الجامعة ذاتها أو بين الجامعات الموجودة . وتوجد في البلد حاليا جامعتان : جامعة أسونسيون الوطنية والجامعة الكاثوليكية "Nuestra Señora de la Asunción" . والجامعة الأولى حكومية أما الثانية فهي خاصة وتابعة للمؤتمر الابرشي لباراغواي .

١٤٧ - ومنذ سنة ١٩٨٩ - وهي السنة التي أطيح فيها بحكم ستروسنر الاستبدادي - بدأت تظهر جامعات خاصة صغيرة ، ولكنها ما زالت دون أهمية كبرى .

١٤٨ - ولم يكن التوسع الكبير الذي شهده نظام التعليم في باراغواي مصحوبا بتغيرات في المناهج الدراسية ، وذلك بسبب النمو الاقتصادي البطيء للبلد منذ الأزمة التي بدأت في أوائل الثمانينات . ولم تستثمر الانجازات المشجعة التي تحققت أثناء السبعينات حيث لم تؤخذ في الاعتبار لتغيير المنهاج الدراسي لمواكبة التطور الاقتصادي والاجتماعي . وأكثر ما يهمنا من بينها هو زيادة انضمام المرأة الى نظام التعليم والبقاء فيه ، وكذلك عدم وجود سياسة تربوية تعيد توجيه محتويات التعليم والاحتياجات المهنية للقطاع الريفي والقطاع الحضري الشعبي (كورفالان ، ١٩٨٩) .

١٤٩ - وفي هذا السياق ، نعتبر أن المنهاج الدراسي ، وان لم يكن مناسبا للاحتياجات في السياق الريفي ، فهو يتمشى مع أيديولوجية الحكومة السابقة التي شددت على "توثيق" انتاجية نظام التعليم من الناحية الكمية كما تتضح من احصائيات الملتحقين بالمستويين الابتدائي والثانوي من التعليم والمتخرجين منهما .

١٥٠ - وتهيىء المناهج الدراسية القوى العاملة النسائية الريفية للعمل في وظائف تتطلب مهارات قليلة في القطاع الحضري . والواقع أن الفرق في نوعية التعليم - أنواع المعاهد في القطاعات الحضرية والريفية مثلا - يلاحظ بشكل رئيسي في العلاقة الموجودة بين نوعية ومحتوى المنهاج الدراسي من ناحية ومتطلبات القوى العاملة في المناطق الريفية من الناحية الاخرى . ويترتب على مركزية نظام التعليم ، وعدم تنويع مناهج التعليم ، والفوارق الملحوظة في نوعية التعليم بين مختلف القطاعات الاجتماعية - الجغرافية ، أن الريفيات الشابات اللواتي لهن مستوى تعليمي عال يعتبرن القطاع الحضري الامكانية الكبرى للدخول الى سوق العمل ؛ ونظرا لنوعية التعليم الذي تلقينه فانهن يشغلن الوظائف التي تتطلب قدرا قليلا من المهارات ، وبالتالي فان من البديهي أنهن يتقاضين أجرا أدنى ويتمتعن بمكانة أقل شانا .

السكان الاميون حسب الجنس (بالنسبة المئوية)

	١٩٦٢	١٩٧٢	١٩٨٢
الرجال	٩ر٨	١٥ر٦	١٩ر١
النساء	٣٠ر٣	٣٣ر١	٢٢ر٩

المصدر : التعدادات الوطنية للسكان والمساكن . الادارة العامة للاحصاءات والتعدادات . الاعوام ١٩٦٢ و ١٩٧٢ و ١٩٨٢ .

١٥١ - وحسب فئات الاعمار ، بلغت نسبة الاميات في سنة ١٩٨٢ ، ١٥٫٢ في المائة لدى فئة الاعمار ١٥ - ٢٤ عاما ؛ و ٣٢ في المائة لدى فئة الاعمار ٢٥ - ٤٤ عاما ؛ و ٣٩ في المائة لدى البالغات ٤٥ عاما فاكثر ، اي انه كلما تقدم العمر زادت نسبة الامية . ويعود انخفاض عدد الاميات بشكل رئيسي الى الازدياد الكبير لفرص التعليم في القطاع الريفي ، وتوسع قنوات الاتصال بالمراكز الحضرية (الطرقات ووسائط الاعلام الجماهيري ، الخ) ، وامكانيات الهجرة ، مما ادى الى تقلص الفجوة بين العرض والطلب في مجال تعليم المرأة بوجه عام .

١٥٢ - وسيكون تعداد سنة ١٩٩٢ ، اوثق تعداد للدلالة على اثر اعمال التوعية التي تضطلع بها الجماعات النسائية فيما يتعلق باهمية دور المرأة في المجتمع ، وبالتالي فيما يتعلق بفرص التحاقها بالتعليم الرسمي وبقائها فيه .

١٥٣ - ويدل تقسيم الارقام حسب الموقع الجغرافي الى مناطق حضرية وريفية في سنة التعداد ١٩٨٢ على ان معدل الامية لدى النساء الريفيات كان ٢٨٫٤ في المائة مقارنة بمعدل ٢٦٫٤ في المائة لدى الرجال . ويزداد الفارق بين الجنسين في المناطق الحضرية ، حيث يبلغ معدل الامية ١٤ في المائة لدى النساء و ١٠ في المائة لدى الرجال .

١٥٤ - ويعد القطاع الاجتماعي المتكون من السكان الاصليين - كما هو الحال في البلدان الاخرى في امريكا اللاتينية التي يوجد فيها سكان اصليون - القطاع الذي توجد فيه اعلى مستويات الامية لدى كلا الجنسين : ٧١٫٢ في المائة من النساء و ٦٠٫٨ في المائة من الرجال من بين مجموع السكان الاصليين في سنة ١٩٨١ .

١٥٥ - وليس هناك ما يدل على اي تمييز كان فيما يتعلق بالمسجلين في التعليم الابتدائي والثانوي والنسبة المئوية للناجحين حسب احصاءات وزارة التربية والشؤون الدينية . وهذا ما يمكن ملاحظته في التوزيع التالي :

مجموع المسجلين في التعليم الابتدائي في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠

	١٩٨٥	١٩٨٩	١٩٩٠
الرجال	٥٢ %	٥١ %	٥٠ %
النساء	٤٨ %	٤٩ %	٥٠ %

المصدر : وزارة التربية والشؤون الدينية ، حوليتا سنتي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ .

١٥٦ - ويلاحظ بوضوح ارتفاع قليل في عدد المسجلات في الفترة حتى في سنة ١٩٩٠ . وتظهر أهم الفوارق في فئات الناجحين في الامتحانات النهائية بشكل عام على كامل مستوى نظام التعليم .

الناجحون في الامتحانات النهائية - المستوى الابتدائي

	١٩٨٥	١٩٨٩	١٩٩٠
الرجال	٥٤ %	٥٣ %	٥١ %
النساء	٤٦ %	٤٧ %	٤٩ %

المصدر : وزارة التربية والشؤون الدينية ، الكتاب السنوي لعام ١٩٨٩ وعام ١٩٩٠ .

١٥٧ - وكما يمكن ملاحظته ، هنالك انخفاض في عدد البنين الناجحين وارتفاع في عدد البنات الناجحات .

١٥٨ - ويلاحظ هذا الاتجاه بمزيد من الوضوح فيما يتعلق بالناجحين في التعليم الثانوي .

الناجحون في الامتحانات النهائية - المستوى الثانوي

	١٩٨٥	١٩٨٩	١٩٩٠
الرجال	٥٠ %	٤٥ %	٤٣ %
النساء	٥٠ %	٥٥ %	٥٧ %

المصدر : وزارة التربية والشؤون الدينية ، الكتاب السنوي لعام ١٩٨٩ وعام ١٩٩٠ .

١٥٩ - ومن الواضح في الاعوام الاخيرة أن المرأة أصبحت تمكث في نظام التعليم الى أن تنهي المرحلة الثانوية ، وكان معدل النجاح في سنة ١٩٨٥ يبلغ خمسين في المائة لدى كل من الجنسين .

١٦٠ - ويتاح للشباب من كلا الجنسين الذين ينقطعون عن الدراسة بعد انهاء المرحلة الاساسية من التعليم الثانوي التي تدوم ثلاثة أعوام ، خيار الالتحاق بمؤسسات التعليم التقني والمهني . وهذه مؤسسات مدنية وعسكرية تعمل في أسونسيون كما في مناطق البلد الداخلية . وبوجه عام ، ينضم الى هذه المؤسسات بشكل رئيسي الطلاب الذكور ؛ وهكذا نجد مثلا ان ٣٦ امرأة فقط تخرجن في سنة ١٩٨٩ من بين ١٢٥ امرأة التحقن بالمدارس الزراعية في مناطق البلد الداخلية .

١٦١ - وفي أسونسيون بلغت نسبة المتخرجات من هذا النوع من المؤسسات الى الملتحقات به ٣١ في المائة من المجموع في العام نفسه .

١٦٢ - أما الفتيات اللائي لم ينهين أية مرحلة من مرحلتي التعليم الرسمي ، فهن يلتحقن بدورات دراسية قصيرة غير رسمية مثل : تزيين الشعر والخياطة النسائية والحرف اليدوية وتزيين الاظافر ، الخ .

١٦٣ - واخيرا فان اللواتي يفتقرن الى الموارد يتلقين تدريبا بهدف الالتحاق المبكر بسوق العمل المنزلي ، أو ، في حالات أخرى ، لكي تصبحن ربات أسر .

أوجه عدم الانتظام في تلقي التعليم

١٦٤ - تدل اتجاهات التحصيل الدراسي على عدم فوارق هامة بين الرجال والنساء في هذا المجال ، باستثناء ارتفاع معدلات اعادة السنة بالنسبة للذكور في الصف السادس في عام ١٩٨٥ ، مقارنة بعدم وجود هذا الاخفاق المدرسي لدى الفتيات مثلما يمكن ملاحظته من الجدول التالي :

الصف السادس

السنة	الانقطاع عن الدراسة		الاعادة		النقل الى صف أعلى	
	الذكور	الاناث	الذكور	الاناث	الذكور	الاناث
١٩٨٥	٦ر٧	٣ر٦	٣ر٣	٠ر٠	٨٨ر٧	٨٩ر٣
١٩٨٩	٦ر٢	٣ر٢	-	-	٩٠ر٦	٩٠ر٣

المصدر : وزارة التربية والشؤون الدينية ، ادارة تخطيط التعليم ، سنة ١٩٩٠ .

١٦٥ - وبينما نجحت ٨٠ في المائة من الفتيات في الصف الأول في سنة ١٩٨٩ ، بلغت نسبة الناجحات في الصف السادس ٩٠ر٣ في المائة في العام ذاته ؛ ومن البديهي أن هذه النسب المئوية لا تتعلق بنفس المجموعة من الفتيات .

١٦٦ - وهنالك مؤشر هام آخر على عدم الانتظام في تلقي التعليم ، وهو مقارنة سن الدخول الى المدرسة لدى كلا الجنسين . ففي حين أن سن السابعة يعتبر السن الطبيعي للتسجيل في الصف الأول ، بلغ عدد التلاميذ الذين تجاوزوا هذا السن من بين المسجلين في الصف الأول في عام ١٩٨٨ ، ٤ر٢٨ في المائة لدى الذكور و ٣ر٢٦ في المائة لدى الاناث . ويلاحظ فرق هام في السن في الصف السادس : الذكور ٣ر٣١ في المائة والاناث ٤ر٣ في المائة . وتنعكس النسبة لدى الذين لم يبلغوا سن السابعة ، فقد بلغت ٥٩ في المائة لدى الاناث، و ٣ر٣١ في المائة لدى الذكور ، وكذلك في الصف الاخير من التعليم الابتدائي .

<u>وتتوفر بيانات حول محو الامية وتعليم الكبار حسب الجنس حتى عام ١٩٨٧ فقط ، ولا توجد بيانات حسب الاعمار في أي عام من الاعوام ، وهذه البيانات كالتالي</u> :

	١٩٨٥	١٩٨٧
الرجال	٦٥ ٪	٦٦ ٪
النساء	٣٥ ٪	٣٤ ٪

<u>المصدر</u> : وزارة التربية والشؤون الدينية ، الكتاب السنوي لعام ١٩٨٥ وعام ١٩٨٧ .

١٦٧ - ويعود التفوق العددي الكبير للذكور الى أن حوالي ١١ في المائة من التعليم الموجه الى الكبار والى محو الامية موجود في وحدات الجيش والشرطة ، من جهة . ومن جهة أخرى ، تعد هذه الفترة في العادة الفترة الحيوية من عمر المرأة حيث تتكرس فيها لادوارها الانجابية ، وهي حالة تدل عليها النسب المئوية بوضوح .

١٦٨ - ومع أن من الاكيد أن الطلبة الجامعيين الذكور ما زالوا أكبر عددا من الطالبات ، فان نسبتهن المئوية ارتفعت من ٣٧ في المائة في سنة ١٩٧٢ الى ٤١ في المائة بعد ذلك بعشرة أعوام ، وظلت نسبتهن المئوية في ارتفاع حيث بلغت ٣ر٤٥ في المائة في سنة ١٩٨٨ مقابل ٥٥ في المائة للذكور .

الازدواجية اللغوية

١٦٩ - لا يمكن اعتبار الازدواجية اللغوية الواسعة النطاق في باراغواي دليلا على وجود فوارق عرقية . فقد أفضت خصائص عملية التهجن ، الناجمة عن التمازج المبكر بين السكان الاصليين والاسبان ، الى مجتمع متجانس نسبيا في خصائصه الديمغرافية والثقافية والعرقية وغيرها ، حيث تعد اللغة الاصلية (الغوارانية) واللغة الاسبانية اللغتين المستخدمتين على الصعيد الوطني بأسره ، مما يضفي على الازدواجية اللغوية في باراغواي طابعا مختلفا عن طابع الازدواجية اللغوية في ثقافات أمريكا اللاتينية الاخرى .

١٧٠ - والغوارانية هي اللغة الام للسكان الريفيين وللقطاعات الحضرية الشعبية . ولا يتم تعلم اللغة الاسبانية الا في مرحلة لاحقة في المدارس نظرا لان التعليم الرسمي يقدم بهذه اللغة . ويترتب على ذلك أنه وفقا لمستوى التعليم الذي يتم بلوغه ومؤشر الطابع الريفي لمكان الاقامة ، يتحدث السكان اللغتين بقدر متفاوت من الطلاقة ، أو يمكن أن يظلو احاديي اللغة .

١٧١ - ونظرا لهذه الحالة ، فان النسبة الكبرى من سكان باراغواي مزدوجو اللغة (٤٩ في المائة) ، ويليهم من حيث الحجم السكان الذين لا يتكلمون الا اللغة الغوارانية (٤٠ في المائة) . أما النسبة المئوية للناطقين بالاسبانية فقط ، فهي أقل أهمية (٧ في المائة) . وتشكل الجاليات الاجنبية (البرازيلية والالمانية واليابانية والكورية ، الخ) ، التي احتفظت الى حد ما بلغتها الاصلية ، حوالي ٥ في المائة من مجموع السكان . وعند تأمل التوزيع اللغوي بين المناطق الاجتماعية الجغرافية ، نلاحظ أن النسبة المئوية للسكان الناطقين باللغة الغوارانية فقط ، في القطاع الريفي ، ترتفع الى ٦٠ر٢٥ في المائة من المجموع في حين أن الناطقين بلغتين الى أي حد ما تبلغ نسبتهم ٣١ في المائة . وفي القطاع الحضري ، تبلغ النسبة المئوية للناطقين باللغة الغوارانية فقط ١٥ في المائة ، في حين يتكلم ٧١ في المائة من السكان كلتا اللغتين ويتكلم ١٣ في المائة من السكان الاسبانية فقط (كورفالان ، سنة ١٩٨٩) .

١٧٢ - ولا يزال نظام التعليم مضطرا الى مواجهة التحدي الكبير المتمثل في تعليم السكان المنتمين الى سياق اجتماعي - لغوي تتفاعل فيه لغتان (واحدة قياسية والاخرى اصيلة) : وهما الاسبانية والغوارانية ، وحيث كان ٨٨ر٣ في المائة من مجموع السكان في سنة ١٩٨٢ يتكلمون الغوارانية كلغة أولى أو ثانية .

توزيع السكان حسب الجنس ومكان الاقامة واللغة التي يتكلمونها في العادة

اللغة	الريف		الحضر	
	الرجال	النساء	الرجال	النساء
الفوارانية فقط	٥٩ ٪	٦٠ ٪	١٣ ٪	١٥ ٪
الاسبانية والفوارانية	٣٣ ٪	٣٢ ٪	٧٢ ٪	٧٢ ٪
الاسبانية فقط	٢ ٪	١ ٪	١٣ ٪	١١ ٪
اللغات الاخرى	٦ ٪	٧ ٪	٢ ٪	٢ ٪

المصدر : تعداد السكان والمساكن ، سنة ١٩٨٢ .

١٧٣ ـ من هذا يتضح أن عدد الناطقين بالفوارانية فقط لا يزال كبيرا في القطاع الريفي ، سواء أكانوا من الرجال أو من النساء . وسيقدم لنا التعداد القادم في سنة ١٩٩٢ أرقاما أوثق وأكثر واقعية .

١٧٤ ـ أما التعداد السابق فهو يشكو من أخطاء جسيمة وينبغي أن يعامل بحذر .

التدريس

١٧٥ ـ كان التدريس ، بوصفه جزءا من الادارة الدراسية ، جانبا استرعى في الماضي اهتمام البحوث المتعلقة بالتعليم . غير أنه كان يبحث بوصفه جزءا من نظام التعليم لا من حيث خصائصه المتعلقة بالجنس ، ولم تغب أبدا الاشارة الى التدريس بوصفه الوظيفة "الطبيعية" والمثلى للمرأة . وعلى عكس ذلك ، لم تسبر خصائص الجنس النسائي وعلاقتها بالتعليم . وهكذا نجد دراسات استقصائية عديدة قادمة من القطاع العام ، مثل المتعلقة بالمدرسين ومختلف أشكال التعليم (المهني والموجه الى الكبار والسابق للمدرسة والابتدائي ، الخ) التي لا ينظر في أي منها الى المرأة من حيث جنسها . بل وحتى الاحصاءات المتعلقة بالتعليم لم تصنف المدرسين حسب الجنس . وهذا يجعل من الصعب تحليل عدد المدرسين حسب الجنس . ويمكن أن يتولى نفس المدرس أو المدرسة بأكثر من وظيفة .

١٧٦ ـ وليست احصاءات وزارة التربية والشؤون الدينية المتعلقة بمهام التدريس مصنفة حسب الجنس ، لا فيما يتعلق بالتعليم الابتدائي ولا الثانوي . ويتمثل أفضل مؤشر تقريبي في عدد المسجلين حسب الجنس في تعليم المدرسين في مستوى التعليم العالي

الذي يشير الى وجود هيمنة عددية كبرى للنساء : ٨٥ في المائة في سنة ١٩٩٠ ، وهي نسبة مئوية ظلت قائمة منذ سنة ١٩٨٦ على الاقل . وفيما يتعلق بالتعليم الثانوي ، بلغ عدد التلميذات في تعليم المدرسين ٧٩ في المائة في سنة ١٩٩٠ .

١٧٧ - وهذه الهيمنة العددية الكبرى للمعلمات في المستويين الابتدائي والثانوي تنحسر بشكل حاد في المستوى الجامعي ، لكي تبلغ ١٣ في المائة من مجموع أسرة المحاضرين ، وهنّ يتواجدن بشكل أكثر بروزا في الفلسفة (٤٠ في المائة) وطب الاسنان (٢٩ في المائة) والكيمياء (٤ر٢٠ في المائة) (الحولية الاحصائية لسنة ١٩٨٧) .

١٧٨ - وتتوفر أفضل معلومات تقريبية مصنفة حسب الجنس عن المدرسين بواسطة دراسة استقصائية أجريت في سنة ١٩٧٤ عن المدرسين في التعليم الابتدائي على الصعيد الوطني . وبالرغم من مرور ١٥ سنة على هذه البيانات ، فانه يبدو لنا من المناسب ادراج فقرات من الدراسة التي يبلغ مجموع صفحاتها ٢٨٠ صفحة ، وهي الفقرات المتعلقة بتوزيع المدرسات اللائي جرى استجوابهن في اطار الدراسة حسب الجنس . فقد جاء في هذه الدراسة ما يلي : "تتمثل أبرز خاصية للتدريس في المستوى الابتدائي في الهيمنة العددية للاناث ، اذ شكلن حوالي ٩٢ في المائة من عينة المدرسين المستجوبين : ومن المفترض أن هذه الظاهرة موجودة على كامل مستوى التعليم الابتدائي وهو ما كان يمكن دعمه بالاحصاءات المتعلقة بالتعليم لو لم تقتصر المعلومات على وظائف التدريس بل تضمنت كذلك السن والجنس والحالة المدنية ، الخ للشخص . ويشكل توزيع أنشطة الخدمة حسب الجنس خاصية من الخصائص المميزة داخل الانظمة الاجتماعية الشاملة .

١٧٩ - ويتمثل أحد المظاهر البارزة للمجتمعات الغربية العصرية ، التي تتسم قاعدتها الهيكلية الاسرية بالطابع الابوي ، في تخصيص الانشطة "المنزلية" غير المأجورة ، المشتملة أساسا على العناية بالبيت والاطفال ، للراشدات الاناث من أفراد الاسرة وتخصيص المهام "المهنية" للراشدين الذكور من أفراد الاسرة . وهذان المستويان اللذان يسمان الادوار بطابع مميز . يحددان حصيلة المكانة التي يتمتع بها الجنسان في البنية العائلية وفي المجتمع ككل . وتحدد مهنة الرجل مكانته في المجتمع ، وتبقى مكانة المرأة تابعة لمكانة الرجل ، وبهذا الشكل يكون هنالك نوع من الترابط الوظيفي بين التقسيم الطبقي العام والبنية الوظيفية والبنية العائلية .

١٨٠ - ومع أن من الاكيد وجود هيمنة عددية نسائية كبرى (٨ر٩١ في المائة) ، فان من المهم ملاحظة الارتفاع القليل في عدد الذكور لدى التصنيف حسب المناطق . وهكذا فان الذكور يشكلون ١ر٥ في المائة من مجموع المدرسين في المناطق الحضرية ، وترتفع نسبتهم المئوية الى ٥ر١٣ في المائة في المناطق الريفية . وينطبق العكس تماما على النساء المدرسات . ومن الهام الاشارة الى أن هذه الدراسة أجريت في سنة ١٩٧٤ ، أي قبل الشروع في تشييد سد ايتايبو بسنة كاملة ، وقد أصبح هذا السد عامل جاذبية مهنية للمدرسين ، وبوجه خاص للمدرسات ، للعمل في المدارس الريفية (كورفالان ، سنة ١٩٩٠) .

١٨١ - وظل التدريس ، لفترة طويلة من الزمن ، النشاط المهني الوحيد الممكن و"اللائق" للمرأة أيا كانت طبقتها الاجتماعية . وكان الشرط الاساسي يتمثل في الخضوع الكامل للاحكام الوزارية بواسطة الخوف الذي كان يعد الشكل الوحيد الممكن والعملي لاسكات التعبير عن الرأي العام ، وكان قطاع التدريس أكثر القطاعات تضررا من ذلك .

١٨٢ - ومع حلول "حقبة وما بعد حقبة" تشييد سد ايتايبو ، قل الاهتمام بالتدريس . فالراتب الهزيل الذي تتقاضاه المدرسات ، مقارنة بالاجور العالية جدا التي تتقاضاها السكرتيرات وموظفات الخدمات ، فضلا عن ظروف العمل التي توفرها شركة سد ايتايبو الثنائية الجنسية ، أثرت كلها في تشجيع المدرسات على الانضمام الى هذه الشركة .

١٨٣ - وفي الوقت ذاته ، ازداد عددالمتخرجين من المدارس الثانوية العليا المتجهين الى التدريس في المناطق الداخلية للبلد ، وهم ينتمون في معظمهم الى المراكز شبه الحضرية ويعتبرون التعليم الابتدائي مرحلة عمل مؤقتة في انتظار استئناف الدراسات العليا . وتتجلى الفوارق في نوعية التعليم ، فيما يتعلق بالمناطق الاجتماعية الجغرافية وأنواع المدارس ، من خلال الانخفاض الهام في مستوى تدريب المعلمين في المناطق الريفية .

١٨٤ - وباستثناء وجود وصف للتوزيع الكمي للارقام ، لا يوجد في الدراسات والاستقصاءات أي نوع آخر من التحليل ولا من التخمين فيما يتعلق بخصائص المدرسين من حيث الجنس . فالرجال والنساء يعتبرون على السواء "عناصر" النظام ولا ينظر اليهم الا من حيث الكم ، وهذه هي نقطة الانطلاق للحديث عن مشاركة المرأة في نظام التعليم (كورفالان ، سنة ١٩٩٠) .

١٨٥ - وفي ظل النظام السابق ، تحولت دار المعلمين العليا الى مركز "شبه سياسي" فاشتراط الانتماء الى الحزب الستروني والضغط المستمر للمشاركة في الانشطة الحزبية السياسية أصبحا يشكلان وسائل لغسل أدمغة المدرسات وأدتا الى افقار مهنة التدريس بشكل ملحوظ في باراغواي ، حيث كان القاسم المشترك يتمثل دائما في الانصياع وانعدام الابداع سواء في مهنة التدريس أو في العمل التربوي للمدرسات .

١٨٦ - ونظرا لفقر القطاعات الشعبية والقطاع الريفي ، أدت قلة تفاني المعلمين الى الحد بقدر كبير من تلقي الاطفال للمعارف .

١٨٧ - ويمكن ملاحظة قلة قيمة وظيفة التدريس كمهنة من خلال الميزانية العامة لنفقات باراغواي والمبالغ المخصصة لاجور المعلمين . فالمدرس أو المدرسة في التعليم الابتدائي كانا يتقاضيان أجرا شهريا قدره ٧٤ دولارا (بدولارات الولايات المتحدة) يرتفع الى ١ ٥٥٠ دولارا ، وهو أجر مديرة المدرسة الابتدائية ؛ وكان المشرف يتقاضى ٢١٣ دولارا في الشهر . ويشمل هذا المبلغ أجر تقديم الدرس في الصف بالاضافة الى

المهمة اللاستهية المتعلقة باصلاح الكراسات واعداد الدروس وملء القوائم ، الخ . وفي الفترة الاخيرة ، ومنذ سنة ١٩٩٢ ، أصبح المدرسون يتقاضون الاجر الادنى على الصف (١٧٤ دولارا) . وهذا الاجر الضعيف للغاية لا يجتذب سوى من لهم أدنى المؤهلات والذين يلجؤون الى التدريس لتكميل دخل الاسرة . وأصبح التكرس التقليدي لمهنة التدريس جزءا من حديث أسلافنا .

١٨٨ - وظل التدريس الجامعي وحده يحافظ على مستوى معين من السمعة ، مع أن ذلك أيضا يتوقف بقدر كبير لا على الدورة الدراسية وموضوع تخصصها فحسب ، وانما أيضا على المسار الوظيفي للاستاذ أو الاستاذه . وبما أنه لا يوجد نظام للتكرس التام لمهنة التدريس الجامعي ، فانه تبذل جهود مشتتة في وظائف تدريسية مختلفة ، ولا يوجد - في حالات عديدة - تطابق بين محتوى التدريس والانشطة الوظيفية التي يمارسها المدرس .

١٨٩ - وقد نمت منظمة العاملين في ميدان التعليم في باراغواي ، التي هي نشيطة جدا ، الى تشكيل فريق من الاعضاء العاملين في المنظمة ، وقام هذا الفريق بشجاعة خلال أعوام الاستبداد المظلمة ، بالعمل من أجل حقوق المدرسين وذلك بواسطة المطبوعات ، وفوق كل شيء بواسطة توعية قطاع التدريس ؛ مما أدى الى تشكيل نقابة للمدرسين في الآونة الاخير . (كورفالان ، سنة ١٩٩٠) .

١٩٠ - وفي المستوى الجامعي ، يوجد الفرق بين الجنسين بشكل واضح في اختصاصات الفلسفة وعلم النفس والاتصالات والتربية ، حيث تشكل النساء ٧٦ر٤ في المائة من الطالبات الملتحقات ، وفي طب الاسنان (٧٧ر٤ في المائة) والكيمياء (٧٧ر٣ في المائة) . وخلافا لذلك ، فان الاختصاصات التي تعتبر نموذجيا من نصيب الذكور هي العلم والتكنولوجيا (الهندسة ، والهندسة المعمارية ، والاعلامية ، والحوسبة) حيث تشكل فيها النساء ٣٩ في المائة من مجموع الطلبة المسجلين ، والزراعة والبيطرة ، حيث يشكلن ١٩ر١ في المائة من مجموع الطلبة المسجلين والاقتصاد حيث يشكلن ٣٩ر٥ في المائة (اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية LC/10.39) .

١٩١ - ولم يتغير العدد الاجمالي للمتخرجات من نظام التعليم العالي بين عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٨ ، حيث بلغت نسبتهن المئوية ٤٧ في المائة ؛ كما لا توجد فوارق هامة بين الجنسين في الاختصاصات التقليدية باستثناء الطب الذي بلغت فيه النسبة المئوية للمتخرجات ٣٥ في المائة في عام ١٩٨٥ ثم ارتفعت الى ٥٠ في المائة في سنة ١٩٨٨ .

١٩٢ - وحتى سنة ١٩٨٢ ، كان النساء يحتشدن في دراسات "التخصصات النسائية" التقليدية في أمريكا اللاتينية .

١٩٣ - غير أن الامر مختلف في باراغواي ، اذ أن ٣٢ر٢ في المائة فقط من مجموع الخريجات الجامعيات في العام ذاته تخرجن من اختصاصات نسائية تقليدية ، وقد تخرجت

١٠ر١ في المائة منهن في التمريض و ١٤ر٣ في المائة في الصيدلة . وخلافا لما هو الامر في بلدان أخرى في أمريكا اللاتينية ، تجدر الاشارة الى أن ميدان التدريس لا يستقطب سوى ٢٩ في المائة ، وذلك لان ممارسة التدريس في التعليم الابتدائي أو الثانوي في باراغواي لا تتطلب على وجه التحديد التخرج من الجامعة ، اذ أن تعليم المدرسين يقدم في مؤسسات للتعليم العالي ولكنها ليست جامعات (كورفالان ، سنة ١٩٩٠) .

١٩٤ - وفي سنة ١٩٨٢ أيضا ، كانت النسب المئوية للنساء المتخرجات في الاختصاصات التالية من مجموع المتخرجات على النحو التالي : الحقوق : ٣٦ر٦ في المائة ؛ الطب : ٤٣ر١ في المائة ؛ الاقتصاد : ٢٧ر٣ في المائة ، ادارة الاعمال : ٤٣ر١ في المائة .

١٩٥ - وهناك اتجاه واضح ومحدد منذ تلك السنة وهو أن النساء التحقن بأعداد متزايدة بالاختصاصات التي كانت تعتبر تقليديا حكرا على الرجال ، اذ أن ارتفاع عددهن كان مدهشا في بعض هذه الاختصاصات وفي مجموع الطالبات المسجلات . وفيما يلي النسب المئوية للرجال والنساء المتخرجين من ١٠ اختصاصات رئيسية :

باراغواي سنة ١٩٨٢

الاختصاصات	النساء	الاختصاصات	الرجال
المحاسبة	١٥ر٣٢	المحاسبة	١٨ر٧٤
الصيدلة	٩ر٧١	الحقوق	١٢ر٩٩
الادارة	٨ر٠٩	الادارة	١١ر٥١
الطب	٧ر٣٥	الطب	١٠ر٤٤
الحقوق	٦ر٩٧	الزراعة	٩ر٣٧
توثيق العقود	٤ر٧٣	الهندسة المدنية	٤ر٨٢
الكيمياء الاحيائية	٤ر٦١	البيطرة	٤ر٦٩
التمريض	٤ر١١	الهندسة المعمارية	٣ر٤٨
الهندسة المعمارية	٣ر٨٦	الالكترونيات الاساسية	٣ر٣٥
علم النفس	٣ر٦١	الاقتصاد	٣ر٢١

المصدر : أولاليا دي كوندي ، النشرة الاحصائية لمنظمة الدول الامريكية ، المجلد الثامن ، العدد ٣٤ (١٩٨٦) .

١٩٦ - وتواجه المرأة العاملة المتخرجة من الجامعة عقبات كبرى في سوق العمل الموجه تقليديا الى الذكور وهي مضطرة في كثير من الاحيان الى البرهنة على أنها أقدر من الرجل . وتلاحظ هذه الحالة بشكل أوضح في قطاع الريف ، حيث تمد السلطة الابوية أشد ،

مثلما يلاحظ مثلا في تصريحات مهندسة زراعية ، وهي صغيرة في السن فضلا عن ذلك ، فيما يتعلق بعملها مع المزارعين : "انهم يسألونك أحيانا عن أشياء يعرفونها ، لا لشيء سوى للتأكد من أنك تعرفينها أيضا . ويسألونك عن عدد نبتات الطماطم التي يمكن غرسها في الهكتار الواحد ، وهم يعرفون ذلك منذ ولادتهم" (كورفالان ، سنة ١٩٩٠) .

المادة ١١

المساواة بين الرجل والمرأة في مجال العمل

تتخذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل ولكي يكفل لها : الحق في العمل ؛ والحق في التمتع بنفس فرص التوظيف المتاحة للرجل ؛ والحق في حرية اختيار المهنة والعمل ، والحق في الترقي والامن الوظيفي ، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة ، والحق في تلقي التدريب واعادة التدريب المهني ، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر ؛ والحق في المساواة في الاجر ، بما في ذلك الاستحقاقات ، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة ، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل ؛ والحق في الضمان الاجتماعي ؛ والحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل ، وتوخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الامومة ، تتخذ الدول الاطراف التدابير المناسبة من أجل : حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو اجازة الامومة أو الحالة المدنية ؛ وادخال نظام اجازة الامومة المدفوعة الاجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو اقدميتها أو العلاوات الاجتماعية ؛ وتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية ، ولا سيما عن طريق انشاء شبكة من مرافق رعاية الاطفال لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الاسرية وبين مسؤوليات العمل ؛ وتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الاعمال التي يثبت أنها مؤذية لها .

١ - مجموع السكان والسكان الناشطون في باراغواي

١٩٧ - في سنة ١٩٨٢ ، كان عدد الرجال والنساء متعادلا تقريبا في باراغواي . وبالفعل ، حسبما يلاحظ في الجدول ١ ، كان الرجال يشكلون ٥٠ر٢ في المائة والنساء ٤٩ر٨ في المائة من مجموع السكان في ذلك العام . وهذا يعني أن الفوارق الملاحظة فيما يتعلق بالمشاركة في العمالة ، حسب الجنس ، تعود الى أسباب اقتصادية وسياسية وثقافية ، ولا تعود الى تفوق عددي لأي من الجنسين على الجنس الآخر من حيث النسب المئوية .

١٩٨ - وفيما يتعلق بالسكان الناشطين حسب الجنس ، فان الرجال يمثلون ٤٩ر٨ في المائة والنساء ٥٠ر٢ في المائة ، أي أن النسب المئوية لكلا الجنسين متساوية تقريبا (النصف تقريبا لكل واحد من الجنسين) . ويمكن الاطلاع على هذه البيانات في الجدول ٢ .

١٩٩ - وفي نفس الجدول ٢ ، يلاحظ أن السكان الناشطين يمثلون ٦٦ر٦ في المائة والنساء الناشطات ٣٣ر٤ في المائة من مجموع السكان .

٢٠٠ - أخيرا ، وفيما يتعلق بالفئات العمرية النسائية من مجموع السكان الناشطين اقتصاديا ، حسبما هو وارد في الجدول ٣ ، يلاحظ ما يلي :

(أ) تمثل النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٢ و ١٤ عاما ٥ر٥ في المائة من مجموع السكان الناشطين .

(ب) تمثل النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٢٤ عاما ٥ر١٥ في المائة من مجموع السكان الناشطين .

(ج) تمثل النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٥ و ٤٤ عاما ١ر١٧ في المائة من مجموع السكان الناشطين .

(د) تمثل النساء اللاتي يبلغ سنهن ٤٥ عاما وأكثر ١ر١٢ في المائة من مجموع السكان الناشطين .

٢٠١ - وبعبارة أخرى فان فئتي الاعمار ١٥ - ٢٤ و ٢٥ - ٤٤ عاما هما اللتان توجد فيها أكبر نسب مئوية ، مع أن الفئة العمرية الاكبر سنا (٤٥ عاما وأكثر) تليهما مباشرة من حيث النسبة المئوية .

٢ - <u>السكان الناشطون اقتصاديا والسكان غير الناشطين اقتصاديا</u>

٢٠٢ - حسب البيانات الواردة في الجدول ٤ ، يمكن ملاحظة أن عدد الرجال أكبر من عدد النساء في قوة العمل . وبالفعل ، يندرج ٧٨ر٨ في المائة من الرجال ضمن فئة "العاملين" ، بينما يندرج أقل من ربع النساء (١٩ر٨ في المائة) ضمن هذه الفئة .

٢٠٣ - ومن جهة أخرى ، وحسب الجدول ذاته ، تبلغ نسبة النساء المندرجات ضمن فئة السكان غير الناشطين اقتصاديا ٧٩ر٦ في المائة ، وهي أكبر من النسبة المئوية للرجال في هذه الفئة التي تبلغ ١٦ر٤ في المائة .

٢٠٤ - وأخيرا ، فان الاغلبية الكبرى من النساء (٧ر٨١ في المائة) اللائي ينتمين الى فئة السكان غير الناشطين اقتصاديا يندرجن ضمن فئة "العاملات المنزليات" ، أي المكرسات للانشطة غير المدرة للدخل (أنظر الجدول ٥) .

٣ - عمالة المرأة

٢٠٥ - سندرس في اطار هذا البند المهن والوظائف التي تفضل المرأة ممارستها وكذلك الاخرى التي لا تفضل ممارستها . وسندرس ذلك بالاستناد الى متغيرات مثل المهنة والفئة الوظيفية والمستوى التعليمي الخ .

٣-١- عمالة المرأة حسب المهنة

٢٠٦ - سندرس في اطار هذا البند عمالة المرأة حسب المهن التي يمارسها السكان الناشطون اقتصاديا .

٢٠٧ - فاولا ، وحسب ما هو وارد في الجدول ٦ ، تعد النسبة المئوية للرجال أكبر من التي للنساء في جميع المهن على الصعيد الوطني ، ومرد ذلك الى أن عدد الرجال العاملين أكبر من عدد النساء .

٢٠٨ - ومع ذلك ، فان الفوارق في النسب المئوية كبيرة جدا في بعض المهن ، ونستطيع أن نؤكد أن هناك نسبة مئوية قليلة جدا من النساء العاملات في مهن المزارعين ومربي الماشية ، والسائقين وما شابههم ، وعمال التشغيل والعمال اليدويين ، والمديرين والاداريين (نسبة النساء في هذه المهن ٥ر٠ و ٦ر٠ و ٨ر٦ و ٤ر١٨ في المائة على التوالي) .

٢٠٩ - وعلى خلاف ذلك ، توجد نسبة مئوية للنساء أكبر مما للرجال من بين العاملين في الخدمات حيث تبلغ هذه النسبة المئوية على التوالي ٨ر٥٦ في المائة و ٢ر٤٣ في المائة ، وهي فئة العمالة الوحيدة التي تفوق فيها النسبة المئوية للنساء ما هي عليه لدى الرجال . وزيادة على ذلك يشغل نصف النساء تقريبا ، أي ٤ر٤٩ في المائة ، وظيفة فنية أو تقنية .

٢١٠ - أخيرا ، لا يمكن تجاهل النسبة المئوية للنساء اللائي يشغلن وظائف موظفات مكتبيات أو موظفات في التجارة أو بائعات ، وهي على التوالي ٩ر٣٦ و ٩ر٣٩ في المائة .

٢١١ - ومن جهة أخرى ، لو حللنا الجدول ٧ ، الذي يبين السكان الناشطين اقتصاديا العاملين في المنطقة العاصمية أوتاوا - هول (وهي أكبر منطقة حضرية في باراغواي ، وتعد

بياناتها أحدث وأكمل من البيانات الواردة في تعداد سنة ١٩٨٢) للاحظنا أن نسبة مشاركة النساء في العمالة أقل من جديد في الوظائف المذكورة أعلاه (المدراء ، والمزارعون ومربو الماشية ، والسائقون ، وعمال التشغيل والعمال اليدويون) .

٢١٢ - وفضلا عن ذلك ، فان النسبة المئوية للنساء ما زالت أكبر من النسبة المئوية للرجال في فئة العاملين في الخدمات (٧١ر٨ في المائة) بل ان هذه النسبة أكبر من التي لوحظت على الصعيد الوطني ، وربما يعود ذلك الى أن هنالك في المنطقة العاصمية أسونسيون عددا أكبر من النادلات والعاملات المنزليات .

٢١٣ - وفي منطقة أسونسيون أيضا ، تفوق النسبة المئوية لعمالة النساء النصف بقليل في المهن الفنية والتقنية ، حيث تبلغ ٥١ر٢ في المائة ، وهي أكثر من النسبة المئوية للرجال على الصعيد الوطني في تلك المهن . وأخيرا ، فان النسبة المئوية للنساء من بين موظفي المكاتب وموظفي التجارة والبيع تقترب من النسبة المئوية للرجال في هذه الوظائف ، وهي ٤٤ر٤ و ٤٧ر١ في المائة على التوالي ، وهي تتجاوز النسب المئوية الملاحظة على الصعيد الوطني . وربما يعود ذلك الى وجود أنشطة تجارية أكثر في هذه المنطقة ، والى أن هذه المنطقة هي المركز الاداري للبلد ، ووجود عدد أكبر من بائعات الاغذية وغيرها لحسابهن الخاص ، الخ .

٢١٤ - وتلخيصا لكلا الجدولين ، فان نسبة عمالة النساء منخفضة في الوظائف التالية : عمال التشغيل والعمال اليدويون ، والسائقون والمزارعون - مربو الماشية ، والاداريون والمدراء . وفي مقابل ذلك ، تلاحظ أكبر المعدلات لعمالة النساء في وظائف الخدمات ، والوظائف الفنية - التقنية ، والوظائف المكتبية ، ووظائف التجارة والبيع ؛ وفضلا عن ذلك فكلما زاد الطابع الحضري للمنطقة ، زادت النسبة المئوية للنساء المكرسات لهذه الوظائف الاخيرة .

٣-٢- <u>عمالة المرأة حسب الفئة الوظيفية</u>

٢١٥ - على الصعيد الوطني ، حسبما هو وارد في الجدول ٨ ، تفوق النسبة المئوية للرجال النسبة المئوية للنساء في جميع الفئات الوظيفية ، وهذا ما هو متوقع ، لأن عدد الرجال العاملين أكبر من عدد النساء ، علاوة على أن النسب المئوية للرجال في كل فئة وظيفية تفوق الى حد بعيد النسب المئوية للنساء ، وأنهن لا يشكلن سوى ما يزيد قليلا على ربع الموظفين في القطاعين العام والخاص ، أي ٣٢ر١ و ٣٧ر٧ في المائة على التوالي .

٢١٦ - وتختلف هذه النتائج اختلافا ملحوظا في منطقة أسونسيون (الجدول ٩) . وبالفعل فان النسبة المئوية للنساء في هذه المنطقة تفوق النسبة المئوية للرجال من بين ممارسي المهن الحرة ، حيث تبلغ هذه النسب المئوية على التوالي ٥٥ر٥ و ٤٤ر٥ في المائة . وعلاوة على ذلك ، فان النساء يشكلن ١٠٠ في المائة من العاملين المنزليين ، وهي الوظيفة الوحيدة التي لا تمارسها سوى المرأة .

٢١٧ - غير أن النساء العاملات في القطاعين العام والخاص يمثلن من جديد نسبة مئوية هامة ، وهي على التوالي ٩ر٣٨ و ٥ر٤٠ في المائة ، وهي نسبة مئوية أكبر من التي توجد على الصعيد الوطني .

٢١٨ - وتلخيصا لما سبق ، يلاحظ من جديد أن نسبة عمالة النساء في بعض الوظائف مرتفعة في المنطقة التي لها أكبر طابع حضري في البلد . غير أن النسبة المئوية للنساء قليلة جدا في الوظائف والفئات الوظيفية ذات المكانة العالية (المدراء وأرباب العمل) . وزيادة على ذلك ، فان وظيفة دنيئة المستوى وقليلة الدخل مثل الخدمة المنزلية تشمل ٥ر٢٥ في المائة من النساء الناشطات اقتصاديا العاملات في منطقة أسونسيون .

٢١٩ - وفيما يتعلق بالقوات المسلحة ، فهي محظورة على المرأة ، سواء بالنسبة لرتبة الضابط أو الجندي (فالخدمة العسكرية محظورة على المرأة) . وهي الوظيفة التي يحظر قانونيا على المرأة ممارستها .

٤ - الأجر الذي تتقاضاه المرأة على عملها

٤-١- الأجر الذي تتقاضاه المرأة حسب الوظيفة (الجدول ١٠)

٢٢٠ - بالرغم من أن قانون العمل ينص صراحة على وجوب دفع أجر متساو للرجال والنساء على العمل المتساوي ، فالملاحظ أن كسب الرجال أكبر من كسب النساء في جميع الوظائف . وبالاضافة الى ذلك ، تعد هذه الفوارق كبيرة عدا فيما يتعلق بالمهن "الحرفية الاخرى" ومهن "عمال التشغيل والعمال اليدويين" . وبالفعل ، يكسب الرجال أكثر من النساء في جميع المهن الاخرى بنسب مئوية تتراوح بين ٨ر٤٠ في المائة و ٨ر٥٥ في المائة . وهذا يعني أن الرجال يكسبون ما بين ٨ر٤٠ و ٨ر٥٥ في المائة أكثر مما تتقاضاه النساء . والوظائف المذكورة في البداية (الحرفيون ، وعمال التشغيل والعمال اليدويون) هي الوحيدة التي لا توجد فيها الفوارق بهذا القدر من الارتفاع ، اذ أن الرجال يكسبون على التوالي ٠ر٣ و ٤ر٥ في المائة فقط أكثر مما تكسبه النساء .

٢٢١ - وسنبحث في هذا الفرع والفرع الذي يليه الدخل في منطقة أسونسيون فقط ، لاننا نفتقر الى البيانات على الصعيد الوطني .

٤-٢- الأجر الذي تتقاضاه المرأة حسب الفئة الوظيفية (الجدول ١١)

٢٢٢ - هنا أيضا ، يتقاضى الرجال كسبا أكبر مما تتقاضاه النساء في جميع فئات العمل . ولا تؤخذ في الاعتبار العاملات المنزليات لان هذه الوظائف لا تمارسها الا النساء .

٢٢٣ - وفيما يتعلق بالنتائج تلاحظ أقل الفوارق في فئتي "أرباب العمل" و "العمال اليدويين" ، حيث يكسب الرجال ٧ر١٣ و ٤ر١٩ في المائة على التوالي أكثر مما تكسبه النساء .

٢٢٤ - غير أن النسبة المئوية للفارق أكبر في الفئات الاخرى ، حيث يكسب الرجال ما بين ٢ر٣١ و ٣ر٤٨ في المائة أكثر مما تكسبه النساء .

الجدول ١

مجموع السكان في باراغواي حسب الجنس ١٩٨٢

الجنس	العدد	النسبة المئوية
الرجال	١ ٥٢١ ٤٠٩	٥٠ر٢
النساء	١ ٥٠٨ ٤٢١	٤٩ر٨
المجموع	٣ ٠٢٩ ٨٣٠	١٠٠ر٠

المصدر : لجنة الاحصاءات ، بالاستناد الى "التعداد الوطني للسكان والمساكن . سنة ١٩٨٢" .

الجدول ٢

السكان الناشطون في باراغواي (البالغون من العمر ١٢ عاما واكثر) حسب الجنس ، سنة ١٩٨٢

الجنس	العدد	النسبة المئوية
الرجال	١ ٠٠٥ ٣٩٦	٤٩ر٨
النساء	١ ٠١١ ٧٤٦	٥٠ر٢
المجموع	٢ ٠٧١ ١٤٢	١٠٠ر٠

(أ) النسبة المئوية للرجال الناشطين من بين مجموع السكان : ٦٦ر٦ في المائة .

(ب) النسبة المئوية للنساء الناشطات من بين مجموع السكان : ٣٣ر٤ في المائة .

المصدر : لجنة الاحصاءات بالاستناد الى "التعداد الوطني للسكان والمساكن . سنة ١٩٨٢" .

الجدول ٣

السكان الناشطون في باراغواي حسب الجنس والفئات العمرية الثنائية ، سنة ١٩٨٢

العمر	١٢-١٤	١٥-٢٤	٢٥-٤٤	٤٥ فأكثر	الرجال	المجموع
	النساء					
العدد	٧٠٦ ١٠٩	١٢٦ ٣١٣	٤٨٨ ٣٤٥	٤٢٦ ٢٤٣	٣٩٦ ٠٠٥ ١	١٤٢ ٠١٧ ٢
النسبة المئوية	٥ر٥	١٥ر٥	١٧ر١	١٢ر١	٤٩ر٨	١٠٠ر٠

المصدر : لجنة الاحصاءات بالاستناد الى "التعداد الوطني للسكان والمساكن . سنة ١٩٨٢" .

الجدول ٤

السكان الناشطون اقتصاديا والسكان غير الناشطين اقتصاديا حسب الجنس ، سنة ١٩٨٢

الجنس	السكان الناشطون اقتصاديا				
	المجموع	العاملون	العاطلون عن العمل	السكان غير الناشطين اقتصاديا	غير مبين
الرجال					
العدد	٣٩٦ ٠٠٥ ١	٨٦٦ ٧٩١	٤٤٢ ٤٢	٨٧٦ ١٦٤	٢١٢ ٦
النسبة المئوية	١٠٠	٧٨ر٨	٤ر٢	١٦ر٤	٠ر٦
النساء					
العدد	٧٤٦ ٠١١ ١	٩٩٨ ١٩٩	٩٥٢ ٤	١٨٩ ٨٠٥	٦٠٧ ١
النسبة المئوية	١٠٠	١٩ر٨	٠ر٥	٧٩ر٦	٠ر١

المصدر : لجنة الاحصاءات ، بالاستناد الى "التعداد الوطني للسكان والمساكن ، سنة ١٩٨٢" .

الجدول ٥

النساء الناشطات اقتصاديا حسب تصنيفهن ، سنة ١٩٨٢

التصنيف	العدد	النسبة المئوية
١- العاملات في الاعمال المنزلية	٦٥٧ ٩٦٣	٨١ر٧
٢- الطالبات	١٢٤ ٩٧٦	١٥ر٥
٣- المتقاعدات	٣ ٣٥٦	٠ر٤
٤- صاحبات موارد رزق مستقلة	٢ ٥٠٤	٠ر٣
٥- غير القادرات على العمل	١٦ ٣٩٠	٢ر١
المجموع	٨٠٥ ١٨٩	١٠٠ر٠

المصدر : لجنة الاحصاءات ، بالاستناد الى "التعداد الوطني للسكان والمساكن ، سنة ١٩٨٢" .

الجدول ٦

السكان الناشطون اقتصاديا حسب الجنس والمهنة ،
سنة ١٩٨٢ (بالنسب المئوية)

المهنة	الرجال	النساء	المجموع
١- الفنيون - التقنيون	٥٠ر٦	٤٩ر٤	١٠٠ر٠
٢- المديرون	٨١ر٦	١٨ر٤	١٠٠ر٠
٣- موظفو المكاتب	٦٣ر١	٣٦ر٩	١٠٠ر٠
٤- موظفو التجارة والبيع	٦١ر٠	٣٩ر٠	١٠٠ر٠
٥- المزارعون ومربو الماشية ، الخ	٩٥ر٠	٥ر٠	١٠٠ر٠
٦- السائقون وأمثالهم	٩٩ر٤	٦ر٠	١٠٠ر٠
٧- الحرفيون	٧٨ر٢	٢١ر٨	١٠٠ر٠
٨- عمال التشغيل والعمال اليدويون	٩٣ر٢	٦ر٨	١٠٠ر٠
٩- العاملون في الخدمات	٤٣ر٢	٥٦ر٨	١٠٠ر٠
١٠- الباحثون عن العمل لاول مرة	٨٦ر٢	١٣ر٨	١٠٠ر٠
١١- غير مبين	٧٩ر٨	٢٠ر٢	١٠٠ر٠

المصدر : لجنة الاحصاءات ، بالاستناد الى "التعداد الوطني للسكان والمساكن ، سنة ١٩٨٢" .

الجدول ٧

السكان الناشطون اقتصاديا حسب الجنس والمهنة في المنطقة العاصمية أسونسيون ، سنة ١٩٩٠ (بالنسب المئوية)

المهنة	الرجال	النساء	المجموع
١- الفنيون - التقنيون	٤٨ر٨	٥١ر٢	١٠٠ر٠
٢- المديرون	٨٣ر٩	١٦ر١	١٠٠ر٠
٣- موظفو المكاتب	٥٥ر٤	٤٤ر٦	١٠٠ر٠
٤- موظفو التجارة والبيع	٥٢ر٩	٤٧ر١	١٠٠ر٠
٥- المزارعون ومربو الماشية ، الخ	٨٩ر٣	١٠ر٧	١٠٠ر٠
٦- السائقون وأمثالهم	١٠٠ر٠	-	١٠٠ر٠
٧- الحرفيون	٧٧ر٥	٢٢ر٥	١٠٠ر٠
٨- الحرفيون الآخرون	٨٢ر٨	١٧ر٢	١٠٠ر٠
٩- عمال التشغيل والعمال اليدويون	٩٥ر٠	٥ر٠	١٠٠ر٠
١٠- العاملون في الخدمات	٢٨ر٢	٧١ر٨	١٠٠ر٠

ملحوظة : في سنة ١٩٩٠ ، بلغ عدد سكان هذه المنطقة ١ ١٥٦ ٨٠٦ ساكن . وتشمل المنطقة العاصمة أسونسيون والمحافظات المجاورة لها : لامباري ، وفيرديناندو دي لامورا ، وفيلا ايليزا ، ولوكي ، وروكي ألونسو ، وليمبيو ، وسان لورنزو ، ونيامبي ، وسان أنطونيو ، وفيلا هايس . وهي أكثر المناطق حضرية في البلد .

المصدر : لجنة الاحصاءات ، بالاستناد الى "الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالأسر (اليد العاملة) ، سنة ١٩٩٠" .

الجدول ٨

السكان الناشطون اقتصاديا ، حسب الجنس ، في كل فئة وظيفية ، سنة ١٩٨٢ (بالنسب المئوية)

الفئة	الرجال	النساء	المجموع
١- رب العمل	٨٤ر٤	١٥ر٦	١٠٠ر٠
٢- العامل المستقل	٨٤ر٨	١٥ر٢	١٠٠ر٠
٣- العامل في القطاع العام	٦٧ر٩	٣٢ر١	١٠٠ر٠
٤- العامل في القطاع الخاص	٦٢ر٣	٣٧ر٧	١٠٠ر٠
٥- العامل اليدوي	٩٠ر٠	١٠ر٠	١٠٠ر٠
٦- العامل في الأسرة بدون أجر	٨٨ر٨	١١ر٢	١٠٠ر٠
٧- الباحث عن عمل لأول مرة	٨٦ر٢	١٣ر٨	١٠٠ر٠
٨- غير مبين	٤٩ر٦	٥٠ر٤	١٠٠ر٠

المصدر : لجنة الاحصاءات ، بالاستناد الى "التعداد الوطني للسكان والمساكن ، سنة ١٩٨٢" .

الجدول ٩

السكان الناشطون اقتصاديا ، حسب الجنس ، في كل فئة وظيفية في المنطقة العاصمية أسونسيون ، سنة ١٩٩٠ (بالنسب المئوية)

الفئة	الرجال	النساء	المجموع
١- صاحب العمل	٨٩ر٢	١٠ر٨	١٠٠ر٠
٢- العامل المستقل	٤٤ر٥	٥٥ر٥	١٠٠ر٠
٣- العامل في القطاع العام	٦١ر١	٣٨ر٩	١٠٠ر٠
٤- العامل في القطاع الخاص	٥٩ر٥	٤٠ر٥	١٠٠ر٠
٥- العامل اليدوي	٨٣ر٨	١٦ر٢	١٠٠ر٠
٦- العامل في الاسرة دون أجر	٧٥ر٥	٢٤ر٥	١٠٠ر٠
٧- العامل المنزلي	-	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠

ملحوظة : يبلغ عدد العاملات المنزليات ٩٤٦ ٥٠ امرأة في منطقة أسونسيون ، أي بنسبة ٢٥ر٥ في المائة من مجموع النساء الناشطات اقتصاديا في هذه المنطقة .

المصدر : لجنة الاحصاءات ، بالاستناد الى "الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالاسر (اليد العاملة) ، سنة ١٩٩٠" .

الجدول ١٠

متوسط الدخل الشهري (بآلاف الغوارانيات) حسب الجنس والمهنة في المنطقة العاصمية أسونسيون ، سنة ١٩٩٠

المهنة	متوسط الدخل الشهري: الرجال	النساء	الفارق بالأرقام المطلقة	الفارق بالنسبة المئوية
١- الفنيون ـ التقنيون	٤٧٧ر٩	٢٤٧ر٤	+٢٣٠ر٥	٤٨ر٢
٢- المديرون	٧٢٢ر١	٣١٩ر٤	+٤٠٢ر٧	٥٥ر٨
٣- موظفو المكاتب	٣٨٩ر٠	٢١٨ر٦	+١٧٠ر٤	٤٣ر٨
٤- موظفو التجارة	٣٦٥ر٨	٢١٦ر٤	+١٤٩ر٤	٤٠ر٨
٥- المزارعون ومربو الماشية ، الخ	٢٩٠ر٢	١٧١ر٠	+١١٩ر٢	٤١ر١
٦- السائقون وأمثالهم	٢٤٤ر٠	-	+٢٤٤ر٠	-
٧- الحرفيون	٢٤٠ر٧	١٢٢ر٧	+١١٨ر٠	٤٩ر٠
٨- الحرفيون الآخرون	١٩٣ر٤	١٨٧ر٦	+٥ر٨	٣ر٠
٩- عمال التشغيل والعمال اليدويون	١٥٦ر٦	١٤٨ر٢	+٨ر٤	٥ر٤
١٠- العاملون في الخدمات	٢٢٤ر٦	١٢١ر٠	+١٠٣ر٦	٤٦ر١

المصدر : لجنة الاحصاءات ، بالاستناد الى "الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالاسر (اليد العاملة) ، سنة ١٩٩٠" .

الجدول ١١

متوسط الدخل الشهري (بآلاف الفورانيات) حسب الجنس والفئة الوظيفية في المنطقة العاصمية أسونسيون ، سنة ١٩٩٠

الفئة الوظيفية	متوسط الدخل الشهري			
	الرجال	النساء	الفارق بالأرقام المطلقة	الفارق بالنسبة المئوية
١- صاحب العمل	٥٩٦ر١	٥١٤ر٦	+٨١ر٥	١٣ر٧
٢- العامل المستقل	٣٢٤ر٨	١٧٤ر٧	+١٥٠ر١	٤٦ر٢
٣- العامل في القطاع العام	٣٨٠ر٤	١٩٦ر٧	+١٨٣ر٧	٤٨ر٣
٤- العامل في القطاع الخاص	٣٢٣ر٦	٢٢٢ر٥	+١٠١ر١	٣١ر٢
٥- العمال اليدويون	١٧٢ر٢	١٣٨ر٨	+٣٣ر٤	١٩ر٤
٦- العاملون المنزليون	-	١١٣ر٧	-١١٣ر٧	-

المصدر : لجنة الاحصاءات ، بالاستناد الى "الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالأسر (اليد العاملة) ، سنة ١٩٩٠" .

ملاحظات

بعض التعاريف العملية

نقدم فيما يلي المفاهيم والتعاريف المستخدمة في المصادر التي اقتبست منها البيانات :

السكان الناشطون : الاشخاص البالغون الثانية عشرة من العمر أو أكثر من بين مجموع السكان .

السكان الناشطون اقتصاديا : الاشخاص البالغون الثانية عشرة من العمر أو أكثر الذين كانوا وقت التعداد "عاملين" أو "عاطلين عن العمل" .

(أ) **الاشخاص العاملون هم الذين :**

١ - كانوا يمارسون وظيفة يتقاضون عليها أجرا عينا أو نقدا ؛

٢ - مارسوا وظيفة مقابل أجر أو دون أجر ، في عملية انتاج سلع أو خدمات في مؤسسة يستغلها أحد أفراد الأسرة ؛

٣ - شغلوا وظيفة ولكن انقطعوا عنها مؤقتا بسبب المرض أو الاجازة أو التوقف عن العمل أو لاي سبب آخر دون أن يعني ذلك الانقطاع الدائم عن العمل .

(ب) <u>الاشخاص العاطلون عن العمل هم الذين</u> :

١ - لم يكونوا يشغلون وظيفة مدفوعة الاجر ، ولكنهم اشتغلوا من قبل ويبحثون عن وظيفة جديدة ؛

٢ - يبحثون عن وظيفة لأول مرة .

السكان غير الناشطين اقتصاديا هم : الاشخاص البالغون الثانية عشرة من العمر وأكثر الذين :

١ - يتكرسون للشؤون المنزلية ، باستثناء الخادمات المنزليات اللائي يتقاضين أجرا ؛

٢ - الطلبة ؛

٣ - المتقاعدون وأصحاب المعاشات التقاعدية ومن لهم وسائل عيش مستقلة ؛

٤ - غير القادرين على العمل ؛

٥ - آخرون .

المهنة : استخدم التصنيف التالي للمهن :

١ - الفنيون والتقنيون : هم الاشخاص المكرسون للاعمال الذهنية أو الذين تلقوا تدريبا متخصصا ؛

٢ - المديرون والاداريون : الاشخاص المكرسون لادارة المؤسسة أو المشروع التجاري أو الوكالة الحكومية ، بما في ذلك أفراد الهيئة التشريعية ؛

٣ - موظفو المكاتب : الاشخاص الذين يشغلون وظائف مثل المحاسبين وموظفي الضرائب والطباعين على الآلة الكاتبة والموظفين الحكوميين والمصرفيين ، الخ ؛

٤ - موظفو التجارة والبيع : تشمل الاشخاص القائمين ببيع المنتجات والعقارات والسماسرة والوكلاء ، الخ ؛

٥ - المزارعون ومربو الماشية وصائدو الأسماك : الأشخاص المكرسون للزراعة وتربية الماشية وتربية النحل وصيد الأسماك ؛ الخ ؛

٦ - سائقو وسائل النقل : الأشخاص الذين يقودون السيارات والقاطرات والسفن والطائرات ، الخ ؛

٧ - الحرفيون : الأشخاص المكرسون للأنشطة التي تتطلب تلمذة معينة مثل الغزّالين والصباغين والبنائين ومشغلي الآلات والطباعين ، الخ ؛

٨ - عمال التشغيل والعمال اليدويون : العاملون غير المهرة مثل عمال الشحن والتفريغ ومنظفي الشوارع وجامعي النفايات ، الخ ؛

٩ - موظفو الخدمات : تشمل الأشخاص المكلفين بخدمات الحماية (الشرطة ، المطافىء ، العسكريين) والعاملين في الفنادق والمطاعم وفي الخدمات المنزلية والشخصية ، الخ .

الفئة الوظيفية . تشمل ما يلي :

١ - صاحب العمل : الشخص الذي يدير مؤسسته الصناعية أو مشروعه التجاري ، والذي يعيّن عاملا أو أكثر لخدمته ؛

٢ - العامل المستقل : الذي يعمل لحسابه الخاص دون أن يوظف عاملين لخدمته ؛

٣ - الموظف أو العامل : الشخص الذي يعمل لدى شخص آخر أو لدى شركة أو مؤسسة ، ويتقاضى مكافأة على عمله تكون على شكل أجر أو راتب أو عمولات ، الخ ؛

٤ - العامل العائلي الذي لا يتقاضى أجرا : هو أحد أفراد الأسرة الذي يعمل في نشاط من استغلال فرد آخر من أفراد الأسرة ، دون أن يتقاضى على ذلك مكافأة أو أجرا .

٦ - <u>الجوانب القانونية المتعلقة بعمل المرأة</u>

٦-١- <u>التمييز القانوني ضد المرأة</u>

٢٢٥ - يتضمن قانون العمل فرعا خاصا بالمرأة ويحظر التمييز على أساس الجنس ، فهو ينص على ما يلي :

٢٢٦ - المادة ١٣٢ - لا ينبغي التمييز لقبول المرأة في الخدمة عندما لا تنطوي طبيعة الوظيفة أو ظروفها على أي خطر معين يهدد المرأة .

٢٢٧ - ووفقا للمادتين ٢ و ٣ من قانون العمل ، تطبق قوانين العمل على جميع العاملين يدويين كانوا أم ذهنيين ، ورعايا كانوا أم أجانب ؛ وفضلا عن ذلك ، لا يجوز التنازل عن الحقوق التي أقرها قانون العمل أو المساومة بشأنها أو تقييدها بالاتفاق . فهاتان المادتان تنصان على ما يلي :

٢٢٨ - المادة ٢ - تسري أحكام هذا القانون على كل فئات العاملين الذهنيين أو اليدويين الذين لهم علاقة تبعية كما تسري على أصحاب العمل . وعندما تتولى الدولة أو البلديات أو الهيئات المستقلة ذاتيا أو المستقلة ادارة المؤسسات المنتجة للسلع أو الخدمات العامة ، يسري على موظفيها ومستخدميها وعمالها القانون التنظيمي لهذه المؤسسات الحكومية وتحل النزاعات بطرائق ادارية .

٢٢٩ - المادة ٣ - لا يجوز التنازل عن الحقوق التي يقرها هذا القانون للعاملين ، كما لا يجوز المساومة بشأنها أو الاتفاق على التقييد منها . وكل اتفاق مخالف لذلك يعد لاغيا .

والقوانين التي تقر هذه الحقوق الزامية على كل العمال وأرباب العمل في الجمهورية ويجب أن يستفيد منها كل العاملين وأرباب العمل ، سواء أكانوا من المواطنين أو الأجانب ، وتستوحي المبادىء الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أقرته وأعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وفي الاعلان الامريكي الخاص بحقوق الانسان وواجباته ، الصادر عن المؤتمر الدولي للبلدان الامريكية الذي عقد في بوغوتا في ٢ أيار/مايو ١٩٤٨ ، ومدونة العمل الدولية .

٢٣٠ - وكما يمكن أن يلاحظ ، لا تسري قوانين العمل على الموظفين الحكوميين وموظفي البلديات والكينونات المستقلة ، بل يسري عليها القانون رقم ٢٠٠ المتعلقة "بالموظفين الحكوميين" .

٢٣١ - وفي الحقيقة ، يكون التقييد القانوني لقدرة المرأة على ابرام عقد عمل على النحو التالي . اذ تنص المادة ٣٨ من قانون العمل على ما يلي :

٢٣٢ - المادة ٣٨ - تسري أحكام القانون العام على أهلية المرأة المتزوجة لابرام عقد عمل .

٢٣٣ - والقانون العام هو الذي يضفي على المرأة المتزوجة صفة غير المؤهلة نسبيا بحكم الواقع ، حيث ان الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ١٥٨ من القانون المدني تنصان على ما يلي :

٢٣٤ - المادة ١٥٨ - لا بد من اتفاق كلا الزوجين لكي تستطيع المرأة القيام بما يلي بشكل مشروع :

(أ) ممارسة مهنة أو صناعة أو تجارة لحسابها الخاص ، أو الاضطلاع بأعمال خارج البيت ؛

(ب) تأجير خدماتها ؛

(ج) ...

٢٣٥ - والجدير بالتوضيح أن "مشروع التنقيح الجزئي للقانون المدني" الذي اقترحته المنظمة التنسيقية لنساء باراغواي قد اعتمد مبدئيا من قبل مجلس الشيوخ ، وفيه الغاء لهذا التمييز .

٢٣٦ - وهناك أمر يكتسي أهمية خاصة وهو التنظيم القانوني الحالي للخدمة المنزلية التي هي مصدر العمل الرئيسي للمرأة . ويخص قانون العمل أحد فصوله لهذا الجانب ، نقدم منه المواد التالية :

٢٣٧ - المادة ١٤٤ - العاملون المنزليون هم الأشخاص من هذا الجنس أو ذاك الذين يضطلعون بشكل اعتيادي ومتواصل بأعمال التنظيف والمساعدة وغيرها من الخدمات داخل بيت أو مقر اقامة أو سكن آخر أو داخل مؤسسات خيرية عامة لا تؤتي ربحا للعامل .

٢٣٨ - كما يدخل في عداد العاملين المنزليين السائقون العائليون .

٢٣٩ - المادة ١٤٥ - لا تسري الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل ، بل تسري أحكام عقد العمل بوجه عام :

(أ) على العاملين المنزليين الذين يعملون في الفنادق والمطاعم والحانات والمصحات وما شابهها من المؤسسات التجارية ؛

(ب) على العاملين المنزليين الذين يضطلعون ، فضلا عن الأعمال المبينة في المادة السابقة ، بأعمال ذات صلة بالصناعة أو التجارة التي يتعاطاها رب العمل .

٢٤٠ - وبالرغم من أن فئة العاملين المنزليين تشمل كلا الجنسين ، مثلما لوحظ في الجزء المتعلقة بالمشاركة في القوى العاملة حسب الجنس ، فان هذه الاعمال تكاد تكون حكرا على المراة . ومن جهة اخرى ، فان هذه الاعمال محمية أقل من غيرها ، مما ينطوي على نوع من التمييز ضد من يؤدي هذه الاعمال ، وهذا يعني أن هنالك تمييزا ضد المراة . وهكذا ، فان العاملين المنزليين لا يشملهم نظام الاجر الادنى .

٢٤١ - المادة ١٤٦ - لا تسري أحكام هذا القانون المتعلقة بالاجر الادنى على العاملين المنزليين ، ويجوز التعديل التعاقدي لأجورهم .

٢٤٢ - ويزعم أن التزام توفير السكن والطعام للعاملة المنزلية يبرر هذا التمييز .

٢٤٣ - المادة ١٤٧ - ما لم يتبين عكس ذلك ، يفترض أن الاجر التعاقدي للعامل المنزلي يشمل توفير الطعام والسكن فضلا عن المبلغ المالي المدفوع .

٢٤٤ - غير أن الراتب المالي فقط هو المأخوذ في الاعتبار عند دفع التعويضات للعامل المنزلي عند فصله من الخدمة .

٢٤٥ - المادة ١٥٣ - تدفع المبالغ التي يستحقها العامل المنزلي بسبب فصله من الخدمة أو على سبيل التعويض على أساس ما يتقاضاه من راتب مالي فقط .

٢٤٦ - وفضلا عن ذلك ، لا يستحق العاملون المنزليون اجازة في الاعياد الوطنية والدينية التي يتمتع بها غيرهم من العاملين ، وفقا لما تنص عليه المادة التالية :

٢٤٧ - المادة ١٤٩ - يتعين على العاملين المنزليين العمل في أيام الاعياد الوطنية والدينية التي يذكرها القانون ، ولكنهم يتمتعون بفتراث الاستراحة التالية :

(أ) فترة استراحة مجموعها ١٠ ساعات يوميا ، ويتعين أن تكون ٨ ساعات منها على الاقل ليلا ، وأن تخصص ساعتان لوجبات الطعام ؛

(ب) استراحة اخرى لمدة نصف يوم على الاقل بعد كل أسبوع عمل ؛

(ج) اجازة سنوية مدفوعة الاجر مثل كل العاملين الآخرين .

٦-٢- عمل المراة في البيت

٢٤٨ - لا يعتبر العمل المنزلي عملا انتاجيا . وهو غير منظم قانونيا وتدرج تعدادات هذا النوع من العمل ضمن فئة السكان غير الناشطين اقتصاديا ، مثلما لوحظ أعلاه .

٦-٣- أجر المرأة

٢٤٩ - يقضي قانون العمل بأن كل عامل يجب أن يتقاضى أجرا أدنى على الاقل وبأنه يمكن تحديد أجور أعلى ، ويحظر قانون العمل التمييز لاسباب عديدة منها جنس العامل . وهذا ما يمكننا ملاحظته من المواد التالية :

٢٥٠ - المادة ٢٣٠ - لا يجوز التمييز في معدلات الاجور على اساس السن أو الجنس أو الجنسية أو الدين أو الانشطة السياسية أو النقابية .

٢٥١ - يجب دفع أجر متساوي القيمة على العمل المتساوي في كفاءته وطبيعته ومدته .

٢٥٢ - المادة ٦٩ - تتوفر للعاملين الحقوق التالية :

...

(ج) تقاضي أجر متساو على العمل المتساوي في طبيعته وكفاءته ومدته دون تمييز على أساس السن أو الجنس أو الجنسية .

٢٥٣ - المادة ٤٩ - تكون الشروط التالية لاغية وغير ملزمة للمتعاقدين ، حتى لو ذكرت صراحة في العقد :

...

(هـ) الشروط التي تحدد ، لاعتبارات تتعلق بالسن أو الجنس أو الجنسية ، أجرا أدنى من الاجر المدفوع الى عامل آخر في نفس المؤسسة على العمل المتساوي في الكفاءة أو المندرج في نفس فئة العمل أو في نفس نوبة العمل .

٢٥٤ - ومع ذلك ، تتقاضى المرأة أجرا أدنى من أجر الرجل من الناحية العملية ، حسبما لوحظ عند مقارنة الأجور حسب الجنس .

٦-٤- الضمان الاجتماعي والاجازات

٢٥٥ - وفقا لقانون العمل ، يجب أن تعمد الدولة عن طريق نظام للضمانات الاجتماعية الى حماية العاملين ، الذين يحق لهم التمتع بنظام للاجازات . وهذا يسري على النساء كما على الرجال . وتبرز المشاكل في ممارسة مؤسسة الضمان الاجتماعي ، حيث يقوم المستفيد من التامين بدوره بتأمين زوجته أو خليلته ، غير أن المستفيدة من التامين لا تستطيع تأمين زوجها أو خليلها للاستفادة من الرعاية الطبية وفقا للمادة ٣٠ من القانون ١٨٦٠ ، المستكمل بمرسوم القانون رقم ٣٧٥ .

٢٥٦ - أما معاش التقاعد أو الشيخوخة ، فهو يحق لكل شخص مؤمّن ذكرا أو أنثى بلغ سن الستين ودفع على الأقل ٧٥٠ قسطا أسبوعيا . أخيرا فان معاش التقاعد الاعتيادي يصبح مستحقا عادة عندما يبلغ العامل أو العاملة المؤمّنان سن الستين وينجزان على الأقل ٢٠ سنة من الخدمة المعترف بها أو عندما يبلغان سن الخامسة والخمسين وينجزان ٢٥ سنة من الخدمة المعترف بها .

٦-٥- <u>اجازة الأبوة والأمومة والرضاعة ورعاية الطفل</u>

٢٥٧ - يسمح باجازة الأبوة ليوم واحد فقط ، وفقا لما تنص عليه الفقرة (ي) من المادة ٦٤ من قانون العمل التي يرد فيها ما يلي :

٢٥٨ - <u>المادة ٦٤</u> - على أصحاب العمل التقيد بهذه الالتزامات :

...

(ي) الموافقة على طلب العامل الحصول على اجازة مدفوعة الأجر لمدة يومين لأغراض الزواج ولمدة يوم واحد في حالة انجاب مولود أو وفاة الزوج أو الأبناء أو أحد الأبوين أو الأجداد أو الأخوة والأخوات .

٢٥٩ - وفيما يتعلق بالأمومة ، ينص قانون العمل على فترات راحة للمرأة قبل الوضع وبعده ، وفقا للمادة ١٢٩ ، ويجب على المرأة تقديم شهادة طبية في هذه الحالة ، وتقع الاعانات الاجتماعية على عاتق الضمان الاجتماعي ، وفقا لما سيرد ذكره أدناه .

٢٦٠ - <u>المادة ١٢٩</u> - يحق للمرأة العاملة اجازة من العمل ، بشرط تقديم شهادة طبية صادرة عن مؤسسة الضمان الاجتماعي يذكر فيها أن الوضع متوقع في ظرف الأسابيع الستة التالية ، ولا يجوز لها العمل خلال الأسابيع الستة اللاحقة للوضع الا بترخيص طبي .

٢٦١ - وأثناء غياب العاملة في اجازة أمومة ، وخلال أية فترة اضافية تقع بين التاريخ المقترن والتاريخ الحقيقي للوضع ، تتلقى العاملة الرعاية الطبية على حساب نظام الضمان الاجتماعي كما تتلقى القدر الكافي من الاعانات لها ولإبنها ؛ وتقع هذه الاعانات أيضا على عاتق نظام الضمان الاجتماعي .

٢٦٢ - وخلال فترة الرضاعة ، يحق للمرأة الحصول على فترتي استراحة اضافيتين تدوم كل واحدة منهما نصف ساعة يوميا لارضاع طفلها . وتعتبر فترتا الاستراحة المذكورتين فترتي عمل وليستا مبررا لتخفيض الأجر .

٢٦٣ - ولهذا الغرض ، تلزم المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تعمل فيها أكثر من ٥٠ امرأة بانشاء دور حضانة للأطفال الذين لم يبلغوا سن الثانية ، حيث يظل هؤلاء الأطفال تحت الاشراف أثناء وقت عمل الأمهات . ويزول هذا الالزام عندما تقدم مؤسسات الضمان الاجتماعي هذه المساعدة .

٢٦٤ - ووفقا للجزء الأخير من المادة ١٢٩ ، يحق للمرأة ، أثناء فترة الرضاعة ، التغيب ساعة يوميا لارضاع أبنائها ، ويعتبر هذا الوقت مقضيا في العمل ، وبالتالي يجب أن يكون مدفوع الأجر . وفضلا عن ذلك ، فان المؤسسات التي تعمل فيها أكثر من ٥٠ امرأة هي الوحيدة الملزمة بتخصيص دور حضانة للأطفال الذين لم يبلغوا الثانية من العمر . أما جميع المؤسسات الأخرى فهي غير ملزمة بذلك ؛ بل وحتى المؤسسات التي تعمل فيها أكثر من ٥٠ امرأة غير ملزمة بتخصيص دور حضانة نهارية لرعاية الأطفال الذين تجاوزوا الثانية من العمر أو بلغوا سن الدراسة .

٢٦٥ - ومن الناحية العملية ، ووفقا للدراسة الاستقصائية المتعلقة بالأسر لسنة ١٩٨٩ ، لا يعمل في المؤسسات التي تستخدم أكثر من ٥٠ شخصا (رجالا ونساء) في المنطقة العاصمية ، سوى ١٤٫٦ في المائة من النساء العاملات البالغات من العمر ١٢ عاما فأكثر . أما باقي المؤسسات ، فهي تستخدم عددا أقل من الأشخاص ، أو هي عبارة عن عاملين لانفسهم أو عاملات منزليات ، وخلاصة القول ان هناك عددا قليلا جدا من النساء اللائي يستفدن من دور الحضانة .

٢٦٦ - وفضلا عن ذلك ، تنص المادة ١٣٠ على حماية المرأة الحامل فيما يتعلق بنوع العمل الذي تؤديه ، وكذلك فيما لو أصبحت غير لائقة جسمانيا بعد الوضع .

٢٦٧ - <u>المادة ١٣٠</u> - لا تمارس المرأة خلال الأشهر الثلاثة السابقة للوضع أي عمل يتطلب جهدا بدنيا كبير .

٢٦٨ - واذا انقضت فترة الاستراحة المنصوص عليها في المادة ١٢٩ من هذا القانون ، ووجدت المرأة نفسها عاجزة عن استئناف عملها بسبب الحمل أو الوضع ، فتتاح لها اجازة طوال الوقت اللازم لشفائها ، مع الاحتفاظ بوظيفتها وبحقوقها المكتسبة بموجب عقد العمل .

٢٦٩ - وينص قانون الضمان الاجتماعي على الاعانات الطبية والنقدية المناسبة ويحدد الفترات القصوى للتمتع بهذه الحقوق .

٢٧٠ - أخيرا ، لا يجوز ، وفقا للقانون ، الفصل من العمل بسبب الأمومة أو الزواج ، مع أن هذا ما زال يحدث من الناحية العملية الى الوقت الحالي . وهكذا تنص المادة التالية على ما يلي :

٢٧١ - المادة ١٣١ - اعتبارا من وقت اشعار صاحب العمل ، بواسطة شهادة طبية ، بحمل العاملة ، وطالما ظلت العاملة تتمتع بفترات اجازة الامومة المنصوص عليها في المواد السابقة ، من غير المشروع أن يخطر صاحب العمل العاملة بفصلها من العمل خلال الفترات المذكورة أو أن ينهي في الاخطار على انقضاء الاجل المذكور فيه خلال الفترات المذكورة .

٢٧٢ - كما أن من المحظور فصل العاملة عن العمل بسبب الزواج .

٢٧٣ - وتتساوق مواد قانون العمل المذكورة مع المواد من ٢٠٤ الى ٢٠٧ من قانون الاحداث الذي يحمي بنفس الاحكام المرأة الحامل ، مع أن هذا القانون الاخير ينص على أن شهادة الحمل يمكن أن تصدر عن سلطات الضمان الاجتماعي أو عن المراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة العامة .

٢٧٤ - غير أن قانون العمل ينص على عقوبات خفيفة على الذين يخلون بالتزامات اجازات الامومة المشروعة .

٢٧٥ - المادة ٢٧٩ - تفرض على أصحاب العمل الذين يخلون بالتزامات اجازات الامومة المشروعة أو يرفضون الاذن بالانصراف للرضاعة ، غرامة تصل الى ١٠٠٠ غواراني في المرة الأولى ، وتصل الى ٢٠٠٠ غواراني عند الاخلال من جديد ، على كل امرأة حرمت من هذا الحق .

٦-٦- البدلات العائلية

٢٧٦ - على صاحب العمل أن يدفع بدلات نقدية شهرية تعادل ٥ في المائة من الاجر الادنى على جميع الاطفال القاصرين الذين لم يبلغوا السابعة عشرة من العمر والاطفال المعوقين كليا ، وفقا لاحكام المادتين ٢٦٢ و ٢٦٣ من قانون العمل .

٢٧٧ - المادة ٢٦٢ - ريثما يتم انشاء نظام قانوني للاستحقاقات فيما يتعلق بالبدلات العائلية على أساس الضمان الاجتماعي ، يحق لكل عامل الحصول على بدل يساوي ٥ في المائة من الاجر الادنى على كل طفل شرعي ، أو أثبتت بنوّته ، أو طبيعي معترف به ، يتكفل العامل بتنشئته وتعليمه .

٢٧٨ - المادة ٢٦٣ - يدفع البدل العائلي طالما توفرت في الطفل الشروط التالية :

(أ) أن يكون دون السابعة عشرة من العمر ، ودون حد لعمر الطفل المعوق كليا ؛ و

(ب) أن يكون خاضعا للسلطة الابوية للعامل ؛ و

(ج) أن يكون معتمدا اقتصاديا في معيشته على المستفيد ؛ و

(د) أن يكون مقيما في الاقليم الوطني .

٢٧٩ - ويوقف هذا البدل في المجالات التالية :

٢٨٠ - المادة ٢٦٤ - ينتهي الحق في البدل العائلي تلقائيا فيما يتعلق بكل طفل عندما تزول الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة ، وكذلك عندما يتجاوز أجر المستفيد الأجر الأدنى القانوني بنسبة ٢٠٠ في المائة .

٢٨١ - واذا كان الأب والأم يعملان ، يكون البدل العائلي جائزا في الحالة التالية :

٢٨٢ - المادة ٢٦٧ - اذا كان الأب والأم يعملان ، يحق لهما الحصول على هذا الاستحقاق عندما لا يتجاوز أعلى أجريهما الحد المذكور في المادة ٢٦٤ من هذا القانون .

٢٨٣ - وعند انفصال الزوجين ، يعطى هذا البدل الى الأم في الحالة التالية :

٢٨٤ - المادة ٢٦٨ - في حالة انفصال الزوجين ، يعطى البدل العائلي المستحق للزوج الى الزوجة ، وفقا لعدد الأطفال الذين هم في كنف رعايتها وحضانتها .

٦-٧- الصحة والعمل

٢٨٥ - بالاضافة الى المادتين ١٢٩ و ١٣٠ المتعلقتين بالأمومة ، تتضمن المواد التالية من قانون العمل قواعد عامة تتعلق بعمل المرأة وصحتها .

٢٨٦ - المادة ١٢٨ - يحظر أيضا على المرأة ممارسة الأعمال الخطيرة على الحياة أو الصحة أو الأخلاق ، المحددة في القوانين أو اللوائح .

٢٨٧ - المادة ٤٩ - تكون الشروط التالية لاغية وغير ملزمة للمتعاقدين ، حتى لو ذكرت في العقد .

...

(ب) الشروط التي تفرض أعمالا خطيرة أو مضرة بالصحة للنساء أو الأحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر .

٢٨٨ - وزيادة على ذلك ، تضع المادة ١٢٧ من قانون العمل النساء والأحداث على نفس المستوى فيما يتعلق بالعمل الليلي .

٢٨٩ - المادة ١٢٧ - تسري على العمل الليلي للنساء البالغات من العمر أكثر من ١٨ عاما ، اللائي يعملن في الصناعة ، أحكام المادة ١٢٢ المتعلقة بالأحداث الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة ، مع الاستثناءات التالية :

(أ) في الظروف القاهرة ، عندما يحدث في المؤسسة توقف مفاجيء عن العمل لا يكون له طابع دوري ؛

(ب) عندما يكون العمل متصلا بالمواد الأولية أو التي يجري تجهيزها ، والتي يمكن أن تتلف بسرعة ، عندما يكون ذلك ضروريا لتفادي خسارة لا مناص منها ؛

(ج) عندما تشغل المرأة مناصب ادارية وذات طابع تقني تنطوي على مسؤولية ، وعندما تكون المرأة موظفة في خدمات صحية وخدمات للرعاية الاجتماعية ولا تكون مؤدية فيها عملا يدويا في العادة .

٢٩٠ - ومن جهة أخرى ، لا يجوز للمرأة أن تعمل ساعات عمل اضافية ، وفقا للمادة ٢٠٤ :

٢٩١ - المادة ٢٠٤ - لا يجوز بأي حال من الأحوال للرجال والنساء الذين تجاوزوا الثانية عشرة ولم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر أن يؤدوا ساعات عمل اضافية .

٢٩٢ - وبموجب المرسوم رقم ١٧-١٦١ ، أنشئت ادارة النهوض الاجتماعي بالمرأة العاملة ، وهي ادارة تابعة لوزارة العدل والشغل ، من أجل منع التمييز ضد المرأة في ميدان العمل . وما زالت انجازاتها ومواردها محدودة جدا الى الوقت الحاضر ، على الرغم من أنها تؤدي من الناحية القانونية وظائف بالغة الاهمية ، وهي حسب المادة ٢ كالتالي :

(أ) اتخاذ كل أنواع الاجراءات التي تستهدف التدريب الكامل للمرأة العاملة ؛

(ب) السهر على احترام القوانين المتصلة بعمل المرأة ، وضمان عدم وجود ممارسات تمييزية في عمل المرأة ؛

(ج) الاعلام عن القوانين التي تحمي المرأة العاملة ؛

(د) اجراء دراسات عن تدريب القوى العاملة النسائية وتشغيلها .

المادة ١٢

حماية المرأة في مجال الصحة

تتخذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن يضمن لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، الحصول على خدمات الرعاية الصحية ، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة .

وتكفل للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة ، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء ، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة .

٢٩٣ - انخفض معدل الخصوبة الاجمالي في باراغواي في الفترة بين سنتي ١٩٨٥ و ١٩٩٠ الى ٤ر٧ من الاطفال لكل امرأة بعد أن كان هذا المعدل يبلغ ٦ر٨ من الاطفال لكل امرأة في الفترة ١٩٥٠-١٩٥٥ . ومع ذلك ، يظهر التحليل حسب المناطق الجغرافية وجود فوارق كبيرة ، وتصبح هذه الفوارق أكبر دلالة لدى المقارنة بين مختلف مستويات التعليم . وهكذا نجد أنه في الفترة ١٩٨٥-١٩٩٠ ، بلغ معدل الخصوبة ٣ر٦ من الاطفال لكل امرأة في القطاع الحضري و ٦ر١ من الاطفال في القطاع الريفي ، وبلغ هذا المعدل ٦ر٧ لدى النساء غير المتعلمات و ٣ر٢ لدى اللواتي تلقين تعليما عاليا .

٢٩٤ - وتحدث ٤٥ في المائة من حالات الولادة في باراغواي لدى النساء اللائي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ عاما و ٢٩ عاما . وقد انخفض معدل الخصوبة لدى فئة المراهقات ، الشديدة التعرض لاحتمال الحمل ، انخفاضا ملحوظا في بلدنا ما بين سنتي ١٩٨٥-١٩٩٠ ، من ٢٨ر٠ الى ٢٩ر٠ في المائة (FLACSO ، ١٩٩١) .

معدل الوفيات ومعدل الاصابة بالامراض

٢٩٥ - كانت معدلات الوفيات لدى الذكور أكبر مما هي لدى الاناث في جميع الفئات العمرية في سنة ١٩٨٠ ، حيث بلغت ٩ر٠ لدى الرجال و ٧ر٥ لدى النساء من بين مجموع السكان . وباستثناء الفئة العمرية ٤٠-٥٩ عاما في فترة الاعوام ١٩٧٠-١٩٨٠ ، التي سجلت فيها زيادة في معدل الوفيات لدى الرجال بمعدل ٣٦ر١١ في المائة ، فان تطور معدل الوفيات يتفق مع الانماط السكانية بشكل عام .

٢٩٦ - وقد انخفض معدل وفيات الامهات انخفاضا ملحوظا ما بين سنة ١٩٦٢ (٩ر٣ في المائة) وسنة ١٩٨٩ (٦ر١ في المائة) لمختلف أسباب وفيات الامهات . ففيما يتعلق بسنة ١٩٨٩ ، كان النزيف أثناء الحمل والوضع يشكل السبب الرئيسي لوفيات الامهات حيث بلغ

نسبة ٥ر٠ في المائة ، بالرغم من أنه انخفض شيئا ما منذ سنة ١٩٦٢ التي كان يشكل فيها نسبة ١ر١ في المائة من الوفيات لدى الفئة العمرية ١٥-٤٤ عاما .

٢٩٧ - ويفيدنا التحليل حسب الفئات العمرية بأن سبب الوفاة الرئيسي للفئة العمرية ١٥-٢٤ عاما يتمثل في الحوادث (٢٥ في المائة) ، وللفئة العمرية ٢٥-٤٤ عاما يتمثل في مضاعفات الولادة (٢ر٢١ في المائة) ؛ وتشكل الأورام ١٦ في المائة من أسباب الوفاة . ويمثل التواتر الهام للاصابات بالأورام (الثديية والمهبلية) لدى النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٤٥ و ٦٥ عاما مؤشرا واضحا لانعدام التعليم والمعلومات في مجال الأورام الخبيثة التي يمكن اكتشافها منذ مرحلتها الأولى . وتعد أمراض القلب السبب الرئيسي للوفيات لدى الرجال كما لدى النساء الذين تجاوزوا الخامسة والأربعين من العمر .

٢٩٨ - وفيما يتعلق بالاصابات بالأمراض بوجه عام ، في سنة ١٩٨٨ كما في الأعوام السابقة ، يلاحظ أن ٢٠ في المائة منها يتعلق بالانفلونزا و ١ر١٩ في المائة بالأمراض الطفيلية .

٢٩٩ - وعلى وجه التحديد ، لم تتوفر رعاية الأم والطفل سوى لـ ٥ في المائة من النساء في سنة ١٩٨٧ ، والقطاع الريفي بالذات هو الذي لم تتلق فيه المرأة الرعاية أثناء الحمل . ومن المهم أن يؤخذ في الاعتبار أن هنالك عددا كبيرا من الحالات غير المسجلة . فعلى سبيل المثال ، يلاحظ في دراسة أخرى (مركز باراغواي للدراسات السكانية ، ١٩٩٠) تتعلق بسنة ١٩٨٩ ، أن ٥٩ في المائة من النساء تلقين الرعاية السابقة للولادة ، وهن في معظمهن من النساء الحضريات المتعلمات . وتزداد الرعاية السابقة للولادة مع ارتفاع مستوى التعليم ، حيث تحظى بها نسبة ٨٤ في المائة من اللواتي تلقين التعليم الثانوي ونسبة ٩٤ في المائة من اللواتي تلقين التعليم العالي (FLACSO ، ١٩٩١) .

٣٠٠ - وتختلف الرعاية السابقة للولادة أو أثناء الحمل حسب القطاع الاجتماعي - الجغرافي ، حيث يمكن أن تقدم هذه الرعاية عن طريق طبيب محترف أو قابلة محترفة ، أو في المناطق الريفية عن طريق قابلات تقليديات .

٣٠١ - ويوجد في باراغواي معدل عال لوفيات الأمهات ؛ فقد بلغ هذا المعدل ٦ر١ من الوفيات في كل ألف ولادة حية في الفترة الممتدة بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٩ . ويندرج ٢٧ في المائة من الولادات بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٥ ضمن حالات الحمل العالية الخطورة : لدى اللواتي دون العشرين وفوق الخامسة والثلاثين من العمر ، وهذه الفئة العمرية الأخيرة هي التي توجد فيها أعلى معدلات الولادات السنوية .

معدل وفيات الاطفال

٣٠٢ ـ شكل معدل وفيات الاطفال اتجاها تنازليا في الاعوام الثلاثين الاخيرة : فبعد أن بلغ معدل هذه الوفيات ٩٢ر٧ من كل الف ولادة حية في سنة ١٩٦٠ ، انخفض الى ٣١ر٦ من كل الف ولادة حية في سنة ١٩٨٩ . وهنا أيضا ، توجد فوارق بين وفيات الاطفال في أوتسيون ـ عاصمة الجمهورية ـ والمناطق الداخلية في البلد : ٣١ر٧ في القطاع الحضري و ٣٨ر٢ في القطاع الريفي من بين كل ١ ٠٠٠ مولود حي . وفيما يلي معدل الوفيات موزعا حسب الجنس :

معدل وفيات الاطفال (المعدلات في كل الف ولادة حية)

الجنس	دون الواحدة من العمر	ما بين الواحدة والرابعة من العمر	دون الخامسة من العمر
الذكور	٣٨ر٤	٩ر٦	٤٦ر٩
الاناث	٣١ر٩	١١ر٩	٤٢ر٦

المصدر : مركز باراغواي للدراسات السكانية ، ١٩٩١ .

٣٠٣ ـ ومعدل وفيات الاطفال أعلى لدى الذكور منه لدى الاناث ، بوجه عام ، باستثناء الاطفال الذين تتراوح سنهم بين الواحدة والرابعة ، وليس لدينا تفسير طبي ولا اجتماعي لذلك .

وفيما يلي أسباب وفيات الذين لم يبلغوا الواحدة من العمر :

الامراض	الذكور (في المائة)	الاناث (في المائة)
العلل السابقة للولادة	٣١ر٤	٢٦ر٠
العلل المعوية	٢١ر١	٢١ر٥
العلل التنفسية	١٢ر٦	١٤ر٦

المصدر : مركز باراغواي للدراسات السكانية ، ١٩٩١ .

ومن جهة أخرى ، تتمثل أسباب وفيات الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الواحدة والرابعة في التالي :

الأسباب	الذكور (في المائة)	الاناث (في المائة)
العلل المعوية	٣٨ر٥	٣١ر٣
العلل التنفسية	١٦ر٤	٢١ر٠
سوء التغذية	٥ر٨	٤ر٥
الحوادث	٧ر٦	٤ر٥

المصدر : منظمة الصحة للبلدان الامريكية ، واشنطن ، ١٩٩٠ .

٣٠٤ - وتتركز الأرقام أكبر تركز في فئة "الأعراق غير المحددة جيدا" : ١٥ في المائة لدى الذكور ، و ٥١٧ في المائة لدى الاناث . ولا تخول لنا هذه البيانات في الحقيقة استنتاج وجود تفرقة في الرعاية لصالح هذا الجنس أو ذاك .

تحديد النسل

٣٠٥ - ثمة ضغط متزايد - من جانب المجموعات النسائية بوجه خاص - لكي تشكل خدمات تنظيم الأسرة جزءا من الرعاية الأولية في مجال الصحة العامة . وقد وصل هذا الضغط الى حد مطالبة النساء ، أثناء المناقشة الحالية حول تنقيح الدستور الوطني ، بتضمين الدستور حقا أساسيا يخول للزوجين اتخاذ قرار حر وواع حول عدد الأطفال والفترات التي تتخلل الولادات .

٣٠٦ - ولا توجد عوائق أيا كان نوعها - قانونية أو ثقافية - تحول دون تلقي المرأة خدمات الرعاية و/أو تنظيم الأسرة . وحتى توزيع وسائل منع الحمل ، وان كان على نطاق محدود ، يعتبر تصرفا طبيعيا .

٣٠٧ - ومع ذلك ، جرت العادة على أن تستشير المرأة رفيقها قبل الحصول على الخدمات الصحية .

٣٠٨ - والاجهاض ليس مشروعا ، ولا توجد احصاءات رسمية بشأنه . كما أنه ليس موضوع نقاش على مستوى عامة الناس . ولا يمارس في البلد ختان الاناث .

٣٠٩ - وفي باراغواي ، تعرف ٩٥ في المائة من النساء أحد أساليب منع الحمل أو كلها ، وتستخدم ٤٣ في المائة من النساء المتزوجات أو صاحبات الأخدان في الوقت الحالي نوعا ما من وسائل منع الحمل ، مع أن هنالك اختلافات حسب المواقع

الجغرافية : ٥٧ في المائة في المناطق الحضرية و ٣٣ في المائة في المناطق الريفية . وهناك قصور في تلبية الطلب على وسائل منع الحمل بنسبة ٢٠ في المائة من النساء اللواتي هن في سن الانجاب .

٣١٠ - وكان استعمال أقراص منع الحمل أكثر الأساليب المذكورة في الدراسة (٩٠ في المائة) ، ويليه استعمال الحقن (٨٤ر٤ في المائة) ، ثم اللولب داخل المهبل (٧٧ر٤ في المائة) . وفيما يتعلق بالاستعمال ، ذكر ٣٥ر٢ في المائة من المستجوبات أنهن يستعملن "أي أسلوب عصري" . وكانت الحبوب ، ١٣ر٦ في المائة ، وتعقيم الاناث ، ٧ر٤ في المائة ، الأسلوبين الأكثر استعمالا . وذكر ٩ في المائة منهن أنهن يستخدمن أحد الأساليب التقليدية ، وكان أسلوب العزل أكثرها استعمالا ، ٣ في المائة .

٣١١ - وفي فئتي النساء الأكثر عرضة لأخطار الحمل والولادة (١٥-١٩ سنة و ٤٥ عاما فاكثر) يعد استخدام أحد الأساليب أقل مما هو في بقية الأعمار . كما نجد أن هنالك فوارق هامة بين النساء والحضريات والريفيات اللواتي لا يستعملن أية وسيلة من وسائل منع الحمل : ٤٣ر٢ في المائة من الحضريات و ٦١ر٣ في المائة من الريفيات . ويكفي القول ان مستوى التعليم يعد أيضا عاملا حاسما في الاستخدام . وهكذا فان نسبة النساء اللائي لم يتلقين تعليما رسميا من بين اللائي لا يستخدمن أية وسيلة من وسائل منع الحمل تبلغ ٧٢ في المائة .

٣١٢ - وقد لوحظ أن السكان الذين يتكلمون الغوارانية وحدها لهم أكثر معدلات الخصوبة (٧ر٦ من الاطفال) ويليهم السكان الذين يتكلمون اللغتين (٤ أطفال) ، حسب بيانات تعداد سنة ١٩٨٢ . ويعود القلق بشأن حجم الأسرة الريفية والأسرة الحضرية الشعبية ، بشكل رئيسي ، الى الافتقار الى الأراضي في الريف والى المأوى في المراكز الحضرية . ومن جهة أخرى ، من المعروف أن "حجم الأسر الريفية ، التي تستهدفها استراتيجيات البقاء ، يتأثر بالموارد والبدائل التي تقدمها هذه الأسر في وظيفتها المزدوجة بوصفها عوامل انتاج ومصدرا لليد العاملة" .

٣١٣ - وما بين فترتي الأعوام ١٩٧٥ - ١٩٨٠ و ١٩٨٥ - ١٩٩٠ ، ارتفع متوسط العمر المتوقع للنساء من ٦٠ر٠٨ عاما الى ٦٩ر٥٣ عاما ، أما فيما يتعلق بالرجال ، فقد ارتفع من ٦٠ر٠٥ عاما الى ٦٥ر١٥ عاما . ويتوقع أن يبلغ متوسط العمر هذا في فترة الأعوام ١٩٩٥ - ٢٠٠٠ ، ٧٠ عاما للنساء و ٦٥ر٥ عاما للرجال ؛ ويتوقع أن يرتفع هذا المتوسط بالنسبة لمجموع السكان من ٦٦ر٠٥ عاما الى ٦٧ر٧٠ عاما في أربعة عقود .

٣١٤ - وثمة نقائص في مجال الصحة العامة . ففيما يتعلق بالهياكل الأساسية للمستشفيات مثلا ، يلاحظ أن هنالك اتجاها انحداريا : ففي سنة ١٩٥٧ كان هناك ٢ر٢ من الأسرّة لكل ٠٠٠ ١ ساكن ؛ وفي سنة ١٩٧٦ ، كان هناك سريران لكل ٠٠٠ ١ ساكن ؛ وفي سنة ١٩٨٧ ، كان هناك سرير واحد لكل ٠٠٠ ١ ساكن .

٣١٥ - وبوجه عام ، فان التجهيزات وموظفي الصحة المهنيين والتقليديين ومختلف الفروع التابعة لنظام الصحة العامة متوافرة للرجال والنساء ، وإن كانت شحيحة .

٣١٦ - أما وظيفتا الزائرة الاجتماعية والممرضة فما زالتا لا تحظيان في بلدنا بما تستحقانه من التطوير . فحسب بيانات سنة ١٩٨٥ ، بلغ معدل الممرضات في باراغواي ٠ر٧٥ لكل ١٠ ٠٠٠ ساكن وهو عدد هزيل جدا لو قورن بباقي البلدان الامريكية . (Canese, 1989)

٣١٧ - وفيما يتعلق بالعام ذاته ، كانت توجد في باراغواي ١١٢ زائرة اجتماعية فقط ، اي بمعدل ٠ر٣٤ لكل ١٠ ٠٠٠ ساكن ، وهو عدد غير كاف البتة لتغطية كل احتياجات الجمهورية .

٣١٨ - أما فيما يتعلق بالوظائف الطبية - الاصحاحية ، فانه لا تتوفر لدينا احصاءات مقارنة ، مع أن من الواضح ، في بلدنا على الاقل ، أن مشاركة المرأة أقل من مشاركة الرجل في هذا الميدان .

٣١٩ - وفي ميدان الطب في بلدنا ، لم تكن هناك طبيبات منذ عام ١٩٠٣ الى عام ١٩٠٩ ، وهي الاعوام التي تخرج فيها أول الطلبة من كليتنا للطب . وقد أغلقت الكلية خلال الاعوام ١٩١٠ - ١٩١٨ ، ولوحظ عند فتحها من جديد ارتفاع تدريجي في النسبة المئوية للمشاركة النسائية ، وظلت هذه النسبة ترتفع عقدا بعد عقد الى سنة ١٩٨٨ حيث أصبحت تعادل النسبة المئوية للرجال للمرة الاولى ، مثلما يمكن ملاحظته في الجدول ٢ التالي .

النسبة المئوية للاطباء حسب الجنس والعقد

العقد	الذكور (النسبة المئوية)	الاناث (النسبة المئوية)
١٩٠٣ - ١٩٠٩	١٠٠	-
١٩٢٤ - ١٩٣٣	٩٢ر٧	٧ر٣
١٩٣٣ - ١٩٤٠	٨٩ر٧	١٠ر٣
١٩٤١ - ١٩٥٠	٨٨ر٣	١١ر٧
١٩٥١ - ١٩٦٠	٨٥ر١	١٤ر٩
١٩٦١ - ١٩٧٠	٨٢ر٩	١٧ر١
١٩٧١ - ١٩٨٠	٧٠ر١	٢٩ر٩
١٩٨١ - ١٩٨٧	٥٨ر٤	٤١ر٦
١٩٨٨	٥٠ر٠	٥٠ر٠

المصدر : Arquímedes Canese, Enfoques de Mujer, No. 17 .

المادة ١٣

القضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الاخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية

تكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، الحقوق التالية : الحق في الاستحقاقات الاسرية ؛ الحق في الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية وغير ذلك من اشكال الائتمان المالي ؛ الحق في الاشتراك في الانشطة الترويجية والالعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية .

٣٢٠ - لا تفرض قيود الا على النساء المتزوجات في الحصول على القروض والرهون ، الخ ، حيث يحتجن الى إذن من الزوج أو ، في حالة وفاته ، الى إذن تكميلي من القاضي . (أنظر الاشارات الى القانون المدني في سياق المادتين ١٥ و ١٦) .

المادة ١٤

حالة المرأة الريفية

تؤخذ في الاعتبار المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية والادوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها ، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية . وبالتالي يكفل لها الحق في : المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الانمائي على جميع المستويات ؛ نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة ، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة ؛ الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي ؛ الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم ، بما في ذلك الرامية الى زيادة كفاءتها التقنية ؛ تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة ؛ المشاركة في جميع الانشطة المجتمعية ؛ فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة والمساواة في المعاملة في مشاريع اصلاح الاراضي والاصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي ؛ التمتع بظروف معيشية ملائمة ، ولا سيما فيما يتعلق بالاسكان والاصحاح والامداد بالكهرباء والماء والنقل والاتصالات .

٣٢١ - تمثل المرأة الريفية في كل العالم - وليس بلدنا حالة استثنائية - قوة حيوية في عملية التنمية . وتشكل المرأة جزءا أساسيا من القوى العاملة الزراعية ، وتبلغ مساهمتها في الناتج المحلي الاجمالي ما بين ٣٥ في المائة و ٤٥ في المائة ، وهي تنتج أكثر من ٥٠ في المائة من الاغذية في جميع أنحاء العالم . وبالرغم من كل هذا ، توجد أكثر من ٥٠٠ مليون امرأة ريفية في حالة فقر . وفي الواقع ، يقدر أن عدد نساء

الريف ازداد بمعدل ٥٠ في المائة في الاعوام العشرين الاخيرة وانه يفوق عدد الرجال في الوقت الحالي .

٣٢٢ - ووفقا لبيانات الامم المتحدة ، تكسب ٩٠ في المائة تقريبا من النساء الريفيات في البلدان النامية معيشتهن من الزراعة ، وهن الموردات الرئيسيات للماء وحطب الوقود والمسؤولات عن صحة أسرهن ، كما أن لهن دورا رئيسيا في حفظ البيئة .

٣٢٣ - وتعاني معظم النساء الريفيات من حالة فقر تجعلهن يواجهن عقبات عديدة في تحسين ظروف معيشتهن . ويجب مواجهة هذه الحالة بسياسات عامة محددة واستراتيجيات تستهدف بلوغ المساواة بين الجنسين وتخفيف الفقر وتوفير فرص الاستفادة على قدم المساواة من مزايا التنمية .

٣٢٤ - وما زال ينبغي القيام بالكثير لصالح المرأة الريفية في بلدنا . وسوف نلقي فيما يلي نظرة عامة على الحالة الراهنة للبرامج التي نفذت خلال سنة ١٩٩١ والتي كانت تستهدف المرأة بشكل مباشر ، وكذلك ما يجب انجازه لكي تتوصل المرأة الى تغيير حالتها المتسمة بالتمييز .

أولا - توزيع السكان

٣٢٥ - وفقا للتقديرات التي قدمتها المديرية العامة للاحصاءات والتعدادات والاستقصاءات ، بلغ مجموع سكان البلد في سنة ١٩٩١ ، ٣٠٦ ٣٩٧ ٤ نسمة ، منهم ٣٠٣ ١١٦ ٢ في المدن و ٠٠٣ ٢٨١ ٢ في الريف . ويقدر عدد الذكور بحوالي ٢٧٦ ٢٢٦ ٢ وعدد الاناث بحوالي ٦٣٠ ١٧٠ ٢ من مجموع السكان .

٣٢٦ - ولم تتوفر بعد لدى المؤسسة المذكورة أعلاه بيانات عن توزيع السكان حسب الجنس في المناطق ، ولكننا نستطيع الاشارة الى البيانات التي قدمها المركز الديمغرافي لامريكا اللاتينية الذي قدر عدد النساء الريفيات بحوالي ٢١١ ٣٣١ ١ امرأة في فترة الاعوام الخمسة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ (المركز الديمغرافي لامريكا اللاتينية ، سنة ١٩٨٦) .

ثانيا - البيانات الاجتماعية - الاقتصادية المتعلقة بالمرأة في الارياف

١ - التعليم

٣٢٧ - في العقود الاخيرة ، ووفقا لتعدادات السكان والمساكن التي أنجزت في البلد في الاعوام ١٩٦٢ و ١٩٧٢ و ١٩٨٢ ، كانت معدلات الامية لدى النساء أعلى مما كانت لدى الرجال .

٣٢٨ - والوسط الريفي هو الذي لا تزال توجد فيه مستويات عالية من الامية لدى كلا الجنسين ، وتختلف الفوارق بين الرجال والنساء في هذا المجال عما هي عليه في المناطق الحضرية . ووفقا للتعداد الاخير ، بلغ المعدل الاجمالي للامية ٩ر٢٨ في المائة في الريف و ٣ر١٣ في المائة في المدن . وتشكل النساء الاميات في المناطق الريفية ٤ر٢٨ في المائة مقابل ٥ر١٣ في المائة في المدن . وهذه البيانات مقتبسة من تعداد سنة ١٩٨٢ ، ولا توجد لدينا بيانات أحدث عهدا ، ولا توجد أية معلومات عن معدلات الامية حسب المناطق والجنسين في الحولية الاخيرة لوزارة التربية والشؤون الدينية ، التي تتطرق الى تطور التعليم بالارقام .

٣٢٩ - ولا يوجد في الظاهر تمييز صريح من جانب نظام التعليم الرسمي فيما يتعلق بفرص حصول المرأة على التعليم ، حيث إن مستوى الالتحاق بالمدارس متشابه الى حد كبير لدى كلا الجنسين . ووفقا للبيانات الاخيرة المقدمة من وزارة التربية والشؤون الدينية ، بلغ عدد الذكور المسجلين في جميع أنحاء البلد ٥٣٠ ٣٥٥ شخصا ، وعدد الاناث ٨٠١ ٣٣١ شخصا في سنة ١٩٩٠ . وفي المناطق الريفية ، بلغ عدد المسجلين ٥٢٦ ٢٠١ رجلا و ٣٣٩ ١٨٠ امرأة .

٣٣٠ - وبلغ عدد المسجلين في التعليم الثانوي في كامل البلد ٨٩٤ ٧٩ ذكرا و ٨٧١ ٨١ أنثى ، منهم ٧٨٩ ٩ ذكرا و ٧١١ ٨ أنثى في الريف .

٣٣١ - وتتوفر لدينا بيانات أولية مقدمة من مديرية التخطيط التابعة لوزارة التربية والشؤون الدينية ، وتشير هذه البيانات الى مجموع الاشخاص الملتحقين بالمدارس حسب الجنس في سنة ١٩٩١ . وكانت البيانات كالتالي :

الملتحقون بالتعليم الابتدائي

مجموع الملتحقين بالتعليم الابتدائي	٨٧١ ٧٦٠
مجموع الذكور	٧٢٧ ٣٩١
مجموع الاناث	٧٢٧ ٣٦٨

الملتحقون بالتعليم الثانوي

مجموع الملتحقين بالتعليم الثانوي	١٠٨ ١٦٦
مجموع الذكور	٧٣٢ ٧٩
مجموع الاناث	٣٧٦ ٨٦

٣٣٢ - وبالرغم من أن باراغواي ليست من بين البلدان التي يوجد فيها عجز كبير فيما يتعلق بتطور التعليم ، فان هناك اعتقادا عاما بأن التعليم في باراغواي يمر - على جميع مستوياته وفي جميع جوانبه - بمرحلة من أحرج مراحله .

٢ - الصحة

٣٣٣ - تتوقف الحالة الصحية للسكان ، وبالتالي للمرأة الريفية على الحالة الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية والتربوية والمهنية ، الخ . ولا تملك وزارة الصحة في البلد معلومات محددة عن صحة المرأة الريفية . ويتركز الاهتمام على كل ما يتعلق بالامومة ، كما لو كانت السبب الوحيد لمرض المرأة أو وفاتها .

٣٣٤ - والخدمات الصحية غير متوافرة في القطاع الريفي بوجه عام وللمرأة الريفية بوجه خاص . وهناك أسباب عديدة لذلك ، منها قلة التغطية الصحية وعدم تمشي السياسات الصحية مع الواقع ، وهزالة الميزانية المرصودة للمناطق الريفية ، والافتقار الى العناصر الاساسية في المراكز الصحية ، واحتشاد الموارد البشرية في العاصمة ، الخ .

٣٣٥ - وتبلغ النسبة المئوية للتغطية التي يوفرها الضمان الاجتماعي في البلد ١٤ في المائة . وتشير التقديرات الى أن حوالي ٣٠ في المائة من السكان ليس بوسعهم الاستفادة من الخدمات الصحية ، وهي حالة متفاقمة بوجه خاص في المناطق الريفية . وتوجد في أسونسيون ، عاصمة البلد ، حوالي ٧٠ في المائة من الموارد البشرية في مجال الصحة ، في حين لا يقطنها سوى ٢٥ في المائة من السكان .

(أ) وفيات الامهات

٣٣٦ - انخفض معدل وفيات الامهات من سنة ١٩٧٤ الى سنة ١٩٩٠ بنسبة ٧٢ في المائة ، ولم يتغير المعدل تقريبا في السنوات الاخيرة . وفيما يتعلق بسنة ١٩٩٠ ، بلغ المعدل المسجل ، حسب الاحصاءات الحيوية لوزارة الصحة ، ١٥ر٤ لكل ٠٠٠ ١٠ ولادة حية .

٣٣٧ - وتعزى المعدلات المرتفعة لوفيات الامهات في البلد الى قلة تغطية الرعاية السابقة للولادة والرعاية الصحية الخاصة بالولادة في المؤسسات ، فضلا عن جهل السكان بالعوامل التي تمثل خطرا كبيرا على الام ، والتأخر في طلب المساعدة ، وضعف مستويات العلاج ، وضعف نظام الاحالة .

٣٣٨ - وتوجد فوارق كبيرة على الصعيد الاقليمي ، حيث توجد مناطق تشكو من معدلات مرتفعة لوفيات الامهات ، مثلما هو الحال في المنطقة الصحية الثانية عشرة (كانيندييو) ، التي يبلغ فيها معدل الوفيات ٤٦ر٦ لكل ٠٠٠ ١٠ ولادة حية ، والمنطقة الصحية العاشرة (مقاطعة أمامباي) التي يبلغ فيها هذا المعدل ٤٥ر٩ لكل ٠٠٠ ١٠ ولادة

حية ، وتوجد مناطق أخرى فيها معدلات منخفضة نسبيا مثل المنطقة الصحية الرابعة (كونسبسيون) التي يبلغ فيها هذا المعدل ٣ر٤ لكل ١٠ ٠٠٠ ولادة حية . ومن بين المناطق الصحية الخمس عشرة التي ينقسم اليها البلد ، تشكو ٩ مناطق من معدلات تفوق المتوسط الوطني ، ولا توجد سوى منطقة واحدة ، وهي المنطقة الخامسة التي تشتمل على المقاطعة المركزية ، تتوفر فيها معدلات تعتبر مقبولة .

باراغواي

معدلات وفيات الامهات حسب المناطق المعدلات
لكل عشرة آلاف ولادة حية ، سنة ١٩٩٠

المناطق الصحية	المقاطعات	المعدلات
الاولى	كورديارا	٢٠ر٤
الثانية	غايرا - كاأسابا	٢١ر٩
الثالثة	ايتابوا	٢٠ر٠
الرابعة	كونسبسيون	٥
الخامسة	المركزية	٣ر٤
السادسة	كاغواسو	١٠ر٣
السابعة	ميسيونس	٩ر٤
الثامنة	تشاكو باراغوايو	١٤ر٣
التاسعة	آلتو بارانا	٢١ر٥
العاشرة	أمامباي	٤٥ر٩
الحادية عشر	سان بادرو	٢٦ر٨
الثانية عشر	كانيندييو	٤٦ر٦
الثالثة عشر	باراغواري	٨ر٩
الرابعة عشر	أسونسيون - لامباري	
	فيرديناندو دي لامورا	
	ماريانو ر. الونسو	٢٠ر٠
الخامسة عشر	نييمبوكو	١٧ر٣
المجموع		١٥ر٤

المصدر : ادارة الاحصاءات الحيوية في وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية ، سنة ١٩٩١ .

(ب) وفيات الاطفال

٣٣٩ - منذ سنة ١٩٨٧ ، لم تعد الاسهالات تحتل المرتبة الاولى من بين أسباب وفيات الاطفال . وبالتالي ، منذ العام المذكور ، ظل السبب الرئيسي لوفيات الاطفال يعزى الى اصابات مترتبة عن الوضع (الاختناق وعوز الأوكسجين والجروح) ، حيث يمثل معدل ٥ر٣ لكل الف ولادة حية في سنة ١٩٩٠ .

٣٤٠ - ويحتل الاسهام الآن المرتبة الثانية ، حيث يبلغ معدل ٤ر٣ لكل ١ ٠٠٠ ولادة حية ، ثم يليه الالتهاب الرئوي الذي يحتل المرتبة الثالثة بمعدل ٣ر٨ لكل الف ولادة حية .

٣٤١ - وتوجد فوارق ملحوظة بين هذه المعدلات على مستوى المناطق . وبالفعل توجد في ٨ من المناطق الخمس عشرة التي كان ينقسم اليها البلد في سنة ١٩٩٠ ، معدلات تفوق المتوسط الوطني الذي كان يقدر بـ ٣٠ر٨ في المائة في سنة ١٩٩٠ . وتختلف هذه المعدلات بين المناطق التي توجد فيها معدلات مرتفعة لوفيات الاطفال ، مثل المنطقة الصحية العاشرة (أمباي) حيث يبلغ هذا المعدل ٤٨ر٢ في كل الف ولادة حية ، والمناطق التي توجد فيها معدلات مقبولة نسبيا مثل المنطقة الصحية الاولى (كورديارا) ، حيث يبلغ فيها هذا المعدل ٣٧ر٨ في كل الف ولادة حية ، ومنطقة كاغواسو : ٢٧ر٩ في الالف ، والمقاطعة المركزية (المنطقة الخامسة) : ١٦ر٨ في كل الف ولادة حية .

باراغواي

وفيات الاطفال

المعدلات لكل الف ولادة حية الاعوام : ١٩٧٤-١٩٨٤-١٩٩٠

الاسباب	١٩٧٤	١٩٨٤	١٩٩٠
الاسهال	١٧ر٨ %	٧ر٠ %	٤ر٣ %
الالتهاب الرئوي	١٣ر٦ %	٦ر٣ %	٣ر٨ %
الجروح المترتبة على الوضع	٨ر٥ %	٦ر٩ %	٥ر٣ %
الكزاز	٢ر٧ %	١ر٢ %	٥ر٠ %
الخداج	٥ر٧ %	٢ر٤ %	٢ر١ %
اصابات المولود الجديد بالعدوى	١ر٤ %	٢ر٨ %	٤ر١ %
الاسباب الاخرى والاسباب غير المحددة جيدا	٣١ر٨ %	٢٢ر١ %	٣١ر٣ %
المجموع	٨٦ر٩ %	٤٩ر٨ %	٣١ر٤ %

المصدر : ادارة الاحصاءات الحيوية ، التابعة لوزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية .

باراغواي

وفيات الاطفال حسب المناطق الصحية
المعدلات في كل الف ولادة حية ، سنة ١٩٩٠

المناطق الصحية	المعدلات
الاولى	٣٧ر٨
الثانية	٣٢ر٨
الثالثة	٣٦ر٧
الرابعة	١٩ر٧
الخامسة	١٦ر٨
السادسة	٢٧ر٩
السابعة	٣٥ر٦
الثامنة	١٥ر٨
التاسعة	٤٧ر٩
العاشرة	٤٨ر٢
الحادية عشر	٢٦ر٤
الثانية عشر	٣٠ر٨
الثالثة عشر	١٨ر٦
الرابعة عشر	٤١ر٨
الخامسة عشر	١٩ر٠
المجموع	٣٠ر٨

المصدر : ادارة الاحصاءات الحيوية ، التابعة لوزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية .

(ج) الخصوبة

٣٤٢ - ظل تطور معدلات الوفيات والولادات في باراغواي مماثلا لما هو عليه في معظم بلدان أمريكا اللاتينية . ومنذ بداية هذا القرن ، بدأت الوفيات تنخفض ببطء ولكن باستمرار ، وهو اتجاه أصبح أكثر أهمية بداية من الخمسينات . وفيما يتعلق بمعدلات الخصوبة ، تشير التقديرات الى أن المستويات ظلت مرتفعة بقدر كبير حتى منتصف الستينات حيث تراوحت المعدلات الاجمالية ٧ أطفال للمرأة الواحدة . ومنذ ذلك الوقت بدأ يحدث انخفاض بطيء حتى وصل المعدل الى ما يقل قليلا على ٥ أطفال للمرأة الواحدة

في الثمانينات . ويمكن اعتبار مستوى الخصوبة الحالي معتدلا ، حسب معايير أمريكا اللاتينية .

٣٤٣ - ويبين الجدول التالي متوسط العمر المتوقع عند الولادة ، ومعدل الخصوبة الاجمالي ، ومعدل الخصوبة الصافي ، في فترتي الاعوام الخمسة ١٩٥٠ - ١٩٥٥ و ١٩٨٠ - ١٩٨٥ والتقديرات المتعلقة بفترة الاعوام الخمسة ٢٠٢٠ - ٢٠٢٥ .

باراغواي

معدلات الخصوبة والوفيات
الفتـــرات ١٩٥٠ - ١٩٥٥ ، و ١٩٨٠ - ١٩٨٥
والتقديرات المتعلقة بالفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٥

	١٩٥٠ - ١٩٥٥	١٩٨٠ - ١٩٨٥	٢٠٢٠ - ٢٠٢٥
معدل الخصوبة الاجمالي	٦ر٨٣	٤ر٨٢	٣ر١٠
معدل الخصوبة الصافي	٦ر١٥	٤ر٤٩	٢ر٩٦
متوسط العمر المتوقع عند الولادة	٦٤ر٦٦	٦٨ر٥٧	٧٢ر٢١

المصدر : المديرية العامة للاحصاءات والتعدادات . أسونسيون ، تشرين الاول/ أكتوبر ١٩٨٦ . مذكور في مقالة ريكاردو نوبار "Las etapas del ciclo de vida familiar de la mujer en el Paraguay" ، ("مراحل دورة حياة المرأة الاسرية في باراغواي") Revista Paraguaya de Sociologia, No. 78, May-August 1990 .

٣٤٤ - وتجدر الاشارة الى أن معدلات الخصوبة تختلف اختلافا كبيرا حسب مناطق الاقامة . وهكذا ، وفي نهاية السبعينات وبداية الثمانينات ، قدر معدل الخصوبة الاجمالي بحوالي ٣ر٥ من الاطفال للمرأة الواحدة و ٦ر٥ في المناطق الريفية . غير أن من الهام ملاحظة أن انخفاض معدل الخصوبة مسّ سكان المدن وكذلك سكان الريف ، غير أن سرعة الانخفاض كانت أكبر في المناطق الحضرية مما كانت في الريف .

٣٤٥ - وتشير الدراسات الحديثة الى أن معظم الازواج والزوجات الشباب في باراغواي لم يعودوا يرغبون في انجاب عدد مرتفع من الاطفال . ومن جهة أخرى ، لوحظ أيضا ارتفاع في الطلب غير الملبّى على خدمات تنظيم الاسرة ، لدى النساء اللواتي يرغبن في تحديد الفترات التي تتخلل الولادات أو في تحديد النسل (كارون ، سنة ١٩٩٠) . ويمكن اعتبار أن ٢٠ في المائة من النساء اللائي يعشن في علاقة زوجية أو علاقة مخادنة (امرأة من كل ٥ نساء) لم تلب احتياجاتهن الى تنظيم الاسرة . ولو أريد تقدير العدد المطلق للنساء

المحتاجات الى تنظيم الاسرة دون اشباع هذه الحاجة لوصل عددهن الى ١٠٠ ١٦٠ امرأة في كل البلد . وهن نساء تجاوزن سن الاربعين ويعشن في مناطق ريفية (الشمال والوسط) ولهن مستوى تعليمي دام ٥ أعوام أو أقل (ماليان ، ميرسيدس . سنة ١٩٩١) . وفي الوقت الحالي ، لا تقدم حكومة باراغواي هذه الخدمات في مراكزها ومستوصفاتها الصحية .

٣ - الساكنات الريفيات الناشطات اقتصاديا

٣٤٦ - ان الدراسات العديدة الموجودة عن الحالة الزراعية في باراغواي لا تتطرق سوى بشكل قليل الى مستوى مشاركة المرأة في السكان الريفيين الناشطين اقتصاديا ، وهم ، حسب التعداد الزراعي الناس البالغون من العمر ١٠ أعوام وأكثر الذين يزاولون أنشطة الزراعة أو تربية الماشية بشكل مؤقت أو دائم في ممتلكاتهم الذاتية ، أو يقومون بانشطة منتظمة خارج ممتلكاتهم اذا كانت هذه الانشطة زراعية أو تتصل بالخدمات أو التجارة أو صناعات مختلفة .

٣٤٧ - ويتألف السكان الناشطون اقتصاديا في الزراعة وتربية الماشية من ٥٩ في المائة من الرجال و ٤١ في المائة من النساء . وما يزيد قليلا على ٧٠ في المائة من الاشخاص الناشطين في الريف يعملون بشكل دائم في الزراعة ، ويعمل ١٨ في المائة من حين لآخر ، ويعمل ١١ في المائة بشكل دائم خارج ممتلكاتهم (سارسا ، أولغا ، ١٩٩١) .

٣٤٨ - وتعد مشاركة النساء أعلى نسبيا من مشاركة الرجال من بين مجموع السكان الناشطين اقتصاديا في الانشطة الزراعية العرضية وفي الانشطة المنتظمة خارج الممتلكات . ومع ذلك ، اذا نظرنا فقط الى التوزيع النسبي للنساء الناشطات فان اللواتي يعملن بشكل منتظم خارج الممتلكات يمثلن النسبة الاقل (١٦ في المائة) ، أما اللواتي يقمن بأعمال زراعية في ممتلكاتهن الذاتية ، بشكل مؤقت أو منتظم ، فهن يمثلن ٨٤ في المائة من النساء الريفيات الناشطات .

٣٤٩ - وحسبما ورد في الدراسة التي سبق ذكرها والتي هي من اعداد أولغا سارسا ، والتي تقدم عرضا اجماليا لتوزيع السكان الناشطين اقتصاديا حسب نوع الانشطة وتواترها ، يلاحظ أن من بين ٣٠٩ ١٠٧ من النساء الناشطات اقتصاديا المكرسات للزراعة بشكل دائم على مستوى البلد بأسره ، يوجد الاحتشاد الاكبر (٣٣ في المائة) في مقاطعة ايتابيو ، وتليها منطقة كاغواسو (١٨ في المائة) ، ثم كونسبسيون (١٥ في المائة) . ويوجد أقل احتشاد في غوايرا (٩ في المائة) . وفي مقابل ذلك ، توجد أغلبية النساء الريفيات الناشطات المكرسات لاعمال منتظمة خارج ممتلكاتهن في كورديارا (٢١ في المائة) .

٤ - الاعمال التي تقوم بها المرأة

٣٥٠ - تشارك النساء الريفيات على قدم المساواة مع الرجال في الاشغال الزراعية ،

سواء على المستوى العائلي أو على مستوى السوق الريفية . وتنجز المرأة الريفية كل أعمال الدورة الزراعية تقريبا . ويتوقف حضورها الاكثر أو الاقل في مختلف المراحل على نوع الزراعة ، ومرحلة دورة الحياة الاسرية ، ومركز المرأة داخل الاسرة . فهناك في كل نشاط تدخل كبير أو صغير من جانب المرأة ، رهنا بالتقاليد المحلية ، ونوع الزراعة ، والخصائص الاجتماعية وديمغرافية للاسرة ، والتكنولوجيا المستخدمة .

٣٥١ - وخلافا للاعتقاد العام الذي يحصر مشاركة المرأة في مهام الحصاد/الجني ، والخزن والتجهيز ، فهي موجودة في كامل المراحل الزراعية للزراعات المدرة للدخل والمخصصة للاستهلاك ، وفي بعض المناطق أكثر من بعضها الآخر ، وبقدر أكبر في بعض المهام .

٣٥٢ - وفي المناطق الاكثر عصرية ، تتمثل المرحلة التي توجد فيها أعلى مشاركة من جانب المرأة في تهيئة الارض ، خاصة في زراعة المحاصيل النقدية (الصويا ، القطن) . أما في زراعة الكفاف فان المشاركة النسائية سائدة في جميع المراحل ، باستثناء مرحلة تهيئة الارض . غير أن المرأة هي التي تضطلع بالمسؤولية الكاملة عن البساتين منذ تهيئة الارض الى الجني النهائي .

٣٥٣ - وفيما يتعلق بنماذج المشاركة النسائية في الانشطة الزراعية ، فهي تتوقف أساسا على مصدر الدخل الرئيسي للاسرة ، في الاسر التي تعد الزراعة فيها النشاط الرئيسي ، حيث تشارك ٦٩ في المائة من النساء في مجموعة من المهام التي لا تتطلب جهدا بدنيا كبيرا ، وتنزل هذه النسبة المئوية الى ٥٧ في المائة في الاسر التي تعد فيها الزراعة مجرد نشاط تكميلي . وتوجد أكبر مشاركة للمرأة في الحصاد ، ونسبة مشاركتها ٥٧ في المائة في البذر ، و ٥١ في المائة في تهيئة الارض ، و ٤٥ في المائة في التغليف .

٣٥٤ - كما تختلف مشاركة المرأة في الاعمال الزراعية حسب نوع الزراعة . فقد لوحظ من قبل أن مشاركتها قصوى في زراعة مقومات العيش الاساسية مثل الفاصوليا والتبغ والقطن ، وتقل مشاركتها في زراعة المنيهوت والذرة والتونغ ، وتصبح قليلة جدا في قصب السكر والبرتقال الحامض .

٣٥٥ - ومشاركة المرأة عالية جدا في منطقة تربية الماشية والمنطقة الشمالية من البلد ، حيث تتراوح مشاركتها بين ٧٢ و ٧٨ في المائة . وتنخفض هذه المشاركة في منطقة الممتلكات الزراعية الصغيرة (٦٦ في المائة) ، وتنخفض أكثر من منطقة ايتابوا (٦٤ في المائة) .

٣٥٦ - وتكاد تكون تربية الدواجن : الخنازير والدجاج والاغنام والضأن والبط ، من مهام المرأة فقط . أما مشاركة الرجل في هذا المجال فتتمثل في العناية الاصحاحية بهذه الدواجن .

٣٥٧ - غير أن مشاركة المرأة ليست مقصورة على الاعمال الزراعية وتربية الدواجن . فالمرأة تضطلع بانشطة اضافية عديدة داخل البيت وخارجه .

٣٥٨ - فالمهام الرئيسية التي تضطلع بها المرأة داخل البيت هي التالية : ("مشاركة المرأة في الاصلاح الزراعي والتنمية الريفية" ، ورقة داخلية ، المشروع TCP/PAR/0153 ، أسونسيون ، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١) :

- بيع منتجات البساتين أو المزارع
- اعداد الاغذية لبيعها
- صنع منسوجات تقليدية (المشغولات اليدوية ، مطرزات "أهو بوي" ، الخ)
- السلع المجهزة في المنزل (نشاء المنيهوت ، الجبن ، الزبدة ، السيجار ، الشمع ، الخ)
- أعمال الجلد
- أعمال المزرعة
- العناية بالدواجن
- الاعمال المنزلية ، والعناية بالمرضى ، وتنشئة الاطفال ، الخ .

٣٥٩ - أما خارج البيت ، فتضطلع المرأة بالانشطة التالية :

- غسل الملابس
- الاعمال الزراعية المدفوعة الاجر
- العمل الاجتماعي
- الاعمال المنزلية
- العمل في المصانع
- النجارة الصغيرة أو المتنقلة

- التدريس
- القبالة
- بيع منتجات المزرعة والمنتجات الشخصية .

٣٦٠ - والانشطة التي تنجزها المرأة أثناء اليوم وثيقة الصلة بجنسها . وكما سبق أن أشرنا في سياق هذا الموضوع ، تتداخل الوظائف المتعلقة بالانجاب (الامومة ، الرضاعة ، اعداد الطعام للاسرة ، رعاية الاطفال ، جلب الماء وحطب الوقود ، الخ) مع الوظائف الانتاجية (المشاركة في الاشغال الزراعية وتربية الماشية والانشطة الحرفية المنزلية) .

٥ - القيادة النسائية في الريف

٣٦١ - حسبما ورد في البحث الذي أعدته أولغا سارسا عن المرأة الريفية والتنمية (سنة ١٩٩١) ، ثمة ٧١١ ٢٥٣ من المنتجين الافراد المسؤولين عن المنشآت الزراعية والحيوانية ، من بينهم ٣٠٨ ٢٧ من النساء أو بنسبة ١١ر٤ في المائة . وتوجد أكبر نسبة مئوية في المقاطعة المركزية من حيث مشاركة النساء من بين المنتجين رؤساء المزارع (١٩ر٩٥ في المائة) وتوجد أقل النسب المئوية في مقاطعتي آلتو بارانا (٤ر٧٢ في المائة) وكاناندیو (٤ر٦١ في المائة) ، وكلتاهما من المستوطنات الحديثة التي تسود فيها الزراعة التجارية .

٣٦٢ - وقد اقتبست هذه البيانات من التعداد المتعلق بالزراعة وتربية الماشية الذي أنجز في سنة ١٩٨١ . وفي سنة ١٩٩١ ، أنجز آخر تعداد يتصل بالزراعة وتربية الماشية ، ولكن لم تنشر الى هذا التاريخ البيانات المفصلة . ولهذا السبب لم يكن ممكنا استكمال المعلومات .

٣٦٣ - ووفقا للدراسات القليلة التي اجريت بشأن الاسر التي تدير المرأة شؤونها ، تعد هذه الاسر من أفقرها . وفي المناطق الاكثر حيوية والاكثر نموا رأسماليا ، يقل عدد الاسر التي تدير المرأة شؤونها ، كما أن للمرأة في هذه المناطق مشاركة أقل في مراقبة الموارد والتصرف فيها سواء على المستوى الانتاجي أو الاستهلاكي . والمناطق المستوطنة قديما - وهي أكثرها فقرا - هي الاماكن التي تمارس فيها المرأة أعلى مستويات المسؤولية . وبالفعل تشكل النساء حوالي ٢٠ في المائة من المنتجين المسؤولين عن مزارع تقل مساحتها على ٥ هكتارات ، وهؤلاء النساء يشكلن ٥٧ في المائة من مجموع النساء المنتجات ربات الاسر على الصعيد الوطني . ويعني ما سبق ذكره أن من بين ٣٠٨ ٢٧ امرأة مسؤولة عن المزارع على كامل مستوى البلد ، توجد ٣٥٦ ١٥ امرأة على رأس وحدات موجودة في مناطق الممتلكات الزراعية الصغيرة .

٣٦٤ - وفي المزارع الصغيرة ، بدأ عبء العمل الزراعي والمتعلق بتربية الماشية يقع أكثر فأكثر على عاتق المرأة ، ويعود ذلك الى أن الرجل ينتقل الى العمل كأجير في المزارع والقرى المجاورة . ولذلك يلاحظ وجود أعلى معدلات النساء ربات الاسر في المقاطعات التي يسجل فيها أعلى مؤشر للهجرة (باراغواي ، كورديارا ، كونسبسيون ، غوايرا ، نييمبوكو ، ميسيونس ، الخ.) .

٣٦٥ - وتجد ربات الاسر أنفسهن في صلة بالانتاج بشكل غير مؤات الى حد كبير مقارنة بالرجال . ومرد ذلك الى أنهن مسؤولات ، زيادة على ذلك ، عن الاعمال المتعلقة بالانجاب ، مما يجعل يوم عملهن مرهقا وطويلا . وبالرغم من هذا الجهد الاكبر ، فان أبناءهن أكثر تعرضا للمخاطر من غيرهم ، وهن يعانين صحيا من الارهاق البدني والذهني .

ثالثا - الطلب على القروض الزراعية

٣٦٦ - ثمة عجز هائل في توفير القروض الرسمية للزراعة الريفية . ولم يحظ سوى ١٠ في المائة من مجموع ١٤٠ ٠٠٠ منتج صغير بتلبية طلبهم مرة من قبل مؤسسات عامة أو خاصة للقروض الرسمية ، ولم تغط قنوات القروض الرسمية سوى أقل من ٤٥ في المائة من الاحتياجات السنوية الى التمويل التي تتطلبها الزراعات الريفية للمحاصيل الرئيسية ، وفضلا عن ذلك ، يكاد لا يكون هناك اهتمام بتوفير القروض للصناعات الريفية الصغيرة .

٣٦٧ - وتقدم القروض المؤسسية الى الزراعة الريفية عن طريق ثلاث قنوات للتمويل :

(أ) المصرف الانمائي الوطني ، وهو المسؤول عن تقديم ٨١ في المائة من مجموع القروض المؤسسية ؛

(ب) مصرف القروض للاستصلاح الزراعي الذي غطى في العقد الاخير ١٢ في المائة فقط ، في المتوسط ، من مجموع القروض المؤسسية الموجهة الى الريفيين ، ويبلغ مجموع زبائنه ٢٠ في المائة من مجموع المقترضين المسجلين ؛

(ج) التعاونيات ، التي يقدر أنها قدمت نحو ٧ في المائة من مجموع القروض المؤسسية الى المزارعين ، ويبلغ مجموع زبائنه ٢ في المائة من المجموع (تقرير الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، سنة ١٩٩٠) .

٣٦٨ - ويمثل الحصول على القروض أحد المشاكل الرئيسية التي تمس الاسر الريفية . فالافتقار الى المال والصعوبات التي يلاقيها الريفيون للحصول على القروض المؤسسية يجعلهم يلجؤون الى الاقتراض من المرابين والتجار المحليين الذين يتقاضون من

المزارعين فوائد ربوية فادحة (حسب دراسة أنجزها الـ CPES تتراوح هذه الفوائد بين ٦٠ في المائة و ٢٠٠ في المائة سنويا) .

٣٦٩ - وبوجه عام لا تملك النساء الريفيات الأراضي التي يعشن فيها ، حيث ان سند الملكية يسجل في العادة باسم الزوج أو الرفيق . وبما أنهن غير مالكات فانهن لا يستطعن الحصول على القروض ، اذ أن أحد الشروط المطلوبة للحصول على القروض هو بالضبط امتلاك ملكية ما لتكون بمثابة ضمان .

٣٧٠ - ووفقا لتقرير أعدته بعثة مشتركة بين هيئات منظومة الامم المتحدة ، زارت باراغواي في سنة ١٩٩٠ ، توجد في البلد حاليا برامج قليلة موجهة الى المرأة تتناول دورها الانتاجي أو بالتالي تنزع الى زيادة انتاجيتها بواسطة القروض والدعم التقني .

٣٧١ - وتشارك المرأة بشكل أساسي في الانتاج الزراعي الكفافي ، وهذا أقل مجال يحصل على الدعم . ولدى دائرة الارشاد الزراعي برامج لمساعدة النساء في مجالات مثل : الأغذية أو الصحة أو تحسين ظروف عيش الاسرة . وكل هذا يقلل جدا من الحوافز للمرأة في مجال الانتاج الزراعي ، مما يؤدي الى عدم توجيه القروض اليها .

التعاونيات

٣٧٢ - تطورت الحركة التعاونية بوجه عام والحركة التعاونية الزراعية بوجه خاص تطورا قليلا جدا في باراغواي وذلك بسبب القيود الناتجة عن الظروف السياسية التي تميز بها البلد في العقود الاربعة الأخيرة .

٣٧٣ - وفي الوقت الحالي ، توجد في البلد ٣٥٢ تعاونية معترفا بها قانونيا ومنضمة الى خمس تعاونيات مركزية أو تعاونيات من الدرجة الثانية . أما التعاونية من الدرجة الثانية التي تتألف معظم عضويتها من المنتجين الزراعيين فهي التعاونية المركزية الوطنية المحدودة (Credicoop) .

٣٧٤ - أما التعاونيات التي تعمل في الوسط الريفي فعددها ١٢٥ تعاونية وتنقسم الى نوعين هما الاوسع انتشارا في البلد ، وهما التعاونيات الانتاجية وتعاونيات الادخار والقروض . أما التعاونيات الانتاجية فهي تتكون من أصحاب المشاريع الزراعية الصغيرة وأصحاب المشاريع الريفية المتوسطة والكبيرة وأيضا صغار المزارعين . ويكتسي وجود هؤلاء الاخيرين أهمية أكبر في تعاونيات الادخار والقروض التي تتكون قاعدتها الاجتماعية من الموظفين والعمال المهرة وصغار التجار الحضريين .

٣٧٥ - ولا توجد أية قيود قانونية على مشاركة المرأة في هذا النوع من المنظمات ، ومع ذلك فان مشاركتها فيها قليلة جدا . ومن المهم الاشارة الى أنه لا توجد بيانات

عن عدد النساء العضوات في التعاونيات . وحسب مقابلة مع المدير السابق للتعاونية المركزية الوطنية المحدودة ، هناك في الحقيقة ثلاث تعاونيات ريفية كبرى تديرها المرأة ، وهي الموجودة في نييمبوكو وايطاكوروبي دي لا كورديارا وباراغواري . وبوجه عام ، تكون مشاركة المرأة على شكل عضوية ، وهناك عدد قليل جدا من النساء يشغلن مهام ادارية . وهنالك نقطة اخرى أشار اليها محدثنا وهي أن النساء يطلبن بوجه عام قروضا لمواجهة التكاليف في مجالات الصحة والتربية واحتياجات الأسرة ، في حين يطلب الرجل القروض لأغراض الانتاج في مزرعته . وهنا أيضا يمكننا أن نرى جمود تحديد أدوار الجنسين .

رابعا - الحالة القانونية للمرأة الريفية

٣٧٦ - تنطوي المساواة في الحقوق بموجب القانون الزراعي (القانون رقم ٦٠/٨٥٤) على اعتراف بأن المرأة هي مستفيدة مباشرة من الاصلاح الزراعي ، وبالتالي بأن لها الحق في امتلاك الأرض . غير أن نسبة النساء المالكات قانونا للاراضي الزراعية قليلة جدا من الناحية العملية .

٣٧٧ - ويبلغ التمييز أعلى مستواه فيما يتعلق بالنساء المتزوجات . فالقانون الزراعي ينص على ما ينص عليه القانون المدني ، وهو أن الحائز القانوني لملكية الأرض هو الرجل ، بوصفه رب الأسرة . وبهذا الشكل تكون المرأة في وضع غير مؤات مقارنة بالرجل . كما أن النساء اللائي يعشن في اطار علاقة غير زوجية غير محميات بالقانون المدني الحالي ؛ واذا أخذنا في الاعتبار أن الاغلبية العظمى من العلاقات غير الزوجية توجد في الريف ، يمكننا أن نستنتج أن النساء الريفيات هن أكثر من يعاني من هذه الحالة .

٣٧٨ - ولن نتعمق هنا في الحديث عن القوانين الأخرى التي تؤثر في كل النساء على السواء ، سواء في الريف أو في المدن ، لأن الحالة القانونية للمرأة معالجة بتعمق في موضوع آخر من هذا التقرير .

خامسا - البرامج الخاصة لمساعدة المرأة الريفية

٣٧٩ - هناك مؤسسات عديدة - عامة أو خاصة - تتخذ اجراءات لصالح المرأة مباشرة . كما توجد برامج ومشاريع تشمل المرأة ولكن بشكل غير مباشر .

٣٨٠ - أما منظمات القطاع العام التي تضطلع ببرامج موجهة الى المرأة الريفية بشكل محدد بقدر أكبر ، فهي وزارة الزراعة وتربية الماشية ووزارة العدل والعمل ووزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية ووزارة التربية والشؤون الدينية ومديرية الاعانات الاجتماعية والاغاثة . أما في القطاع الخاص ، فالمنظمات غير الحكومية هي التي تتولى تنفيذ معظم المشاريع التي تستهدف المرأة .

المادتان ١٥ و ١٦

مساواة المرأة والرجل أمام القانون

تعتبر المرأة متساوية مع الرجل أمام القانون ، ولهذا الغرض : تمنح أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية فيما يتعلق بابرام العقود وادارة الممتلكات وفي جميع مراحل الاجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية ؛ وتعتبر جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية ؛ وتمنح المرأة الحق في حرية الحركة وحرية اختيار محل سكنها واقامتها .

المساواة في كافة الأمور المتصلة بالزواج والعلاقات الأسرية

تمنح المرأة نفس الحقوق والمسؤوليات الممنوحة للرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية ، وبوجه خاص : نفس الحق في عقد الزواج وفي حرية اختيار الزوج وأثناء عقد الزواج وفسخه وكوالدة ، بغض النظر عن حالتها الزوجية ، وأن تقرر بحرية عدد أطفالها والفترة بين انجاب طفل وآخر وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق ؛ وفيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم ؛ ونفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة والوظيفة ؛ وفيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والاشراف عليها وادارتها والتمتع بها والتصرف فيها .

ويحدد السن الادنى للزواج ويجعل من تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا الزاميا .

٣٨١ - إن شعار المنظمة التنسيقية لنساء باراغواي هو "من أجل مساواتنا أمام القانون" . ولا يتعلق الأمر بالمساواة أمام القوانين من حيث الشكل وإنما من حيث المضمون . وبالفعل يمكن القول إن النساء يعاملن على قدم المساواة مع الرجال أمام المحاكم . وهن يستطعن رفع الدعاوى والخضوع لمتابعات قضائية باسمهن الخاص ، ولا تفرض على المحاميات قيود في تمثيل موكليهن أمام المحاكم ، ويمكن للنساء الإدلاء بالشهادة ، ولهن نفس الفرص المتاحة للرجال للاستفادة من الخدمات القانونية ، علما بأن ذلك يتوقف ، بالطبع ، على مواردهن الاقتصادية .

٣٨٢ - والمساواة أمام القانون التي يلزم ارساؤها هي المساواة في : الدستور الوطني والقوانين المدنية والمهنية والجنائية .

الدستور الوطني

٣٨٣ - أصدر الدستور الوطني الساري المفعول في سنة ١٩٦٧ في سياق استبدادي ، وتجتمع في الوقت الحالي جمعية تاسيسية وطنية مشكلة من ممثلي اربعة احزاب سياسية وحركة مستقلة تم انتخابهم ديمقراطيا في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ . ومن المؤمل أن يتضمن الميثاق الاعظم الجديد ترسيخا غير مقيد لمبدأي المساواة وعدم التمييز .

٣٨٤ - وعند التطرق الى المادة ٩ ، لاحظنا انه لا يوجد تمييز فيما يتعلق بالجنسية . والمادة ٥١ هي التي تعلن المساواة بين الجنسين ، إذ تنص على ما يلي :

٣٨٥ - المادة ٥١ - هذا الدستور يكفل المساواة في الحقوق المدنية للرجل والمرأة ، وتنص القوانين على واجبات كل منهما فيما يتعلق بالزواج ووحدة الأسرة .

٣٨٦ - فكما هو واضح فإن هذه المادة تجعل مضمون الدستور نسبيا فيما يتعلق بالمساواة التي يفترض انها تنص عليها ، وذلك بجعل واجبات كل من الرجل والمرأة متوقفة على أغراض الزواج والوحدة الأسرية . وفضلا عن ذلك ، تعتبر المادة ٨١ أن الأسرة هي خلية المجتمع الأساسية وأن الزواج هو المؤسسة الرئيسية للأسرة . وكما سنرى فيما بعد ، فان الزواج هو الذي تلاحظ فيه فعلا أشد حالات التمييز القانوني ضد المرأة في باراغواي .

٣٨٧ - ومع ذلك ، وفيما يتعلق بالأمومة ، تعلن المادة ٨٥ من الدستور الوطني أن القانون يحمي الأمومة وتنص على "اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحماية القانونية لكل الأطفال ، دون أي تمييز ، منذ الحمل" . وكما سبق أن لاحظنا في إطار المادة ٧ من الاتفاقية ، يكفل الدستور الوطني في المادة ١١٢ المساواة في الحقوق السياسية للرجل والمرأة .

٣٨٨ - كما يقضي الدستور في المادة التالية باستبعاد المرأة من الخدمة العسكرية الالزامية .

٣٨٩ - المادة ١٢٥ - كل مواطن لباراغواي ملزم بحمل السلاح دفاعا عن الوطن وهذا الدستور . والخدمة العسكرية الزامية للمواطنين الذكور ، ويظل الذين أدوا الخدمة العسكرية في القوات الاحتياطية . ولا تؤدي المرأة الخدمة العسكرية إلا عند الضرورة في حالة نشوب حرب عالمية ، ولا تكون مقاتلة .

٣٩٠ - وموضوع الخدمة العسكرية واحد من أكثر المواضيع اثارة للجدل في الجمعية التاسيسية الوطنية . وتوجد مشاريع ترمي الى أن تكون الخدمة العسكرية الالزامية للرجال ، ولكن مع اعفاءات بسبب الاستنكاف الضميري ومع الخدمة العسكرية الاختيارية

للنساء . وتقترح مشاريع أخرى الخدمة العسكرية الاختيارية لكلا الجنسين ، ومنها الاقتراح الذي قدمته المنظمة التنسيقية لنساء باراغواي . وأخيرا توجد مقترحات تدعو الى عدم تقنين هذه المسألة في الدستور .

القانون المدني

٣٩١ - أصبح القانون المدني الحالي ، القانون ٨٥/١١٨٣ ، ساري المفعول في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، وهو يعترف بنفس الحقوق المدنية للرجل والمرأة العازبين أو المطلقين أو الأرملين ، مثلما نص على ذلك من قبل القانون ٥٤/٢٣٦ المتعلق بالحقوق المدنية للمرأة .

٣٩٢ - وربما كان هذا القانون المدني متضمنا أكبر القواعد التمييزية ضد المرأة في قوانيننا الموضوعية ، خاصة فيما يتعلق بالأهلية القانونية وادارة الممتلكات في إطار الزوجية أو المعاشرة ، فضلا عن مسائل أخرى مثل التي تتعلق باختيار الاسم ومحل السكنى .

٣٩٣ - ويعرف القانون المدني الأهلية بحكم الواقع كالتالي :

٣٩٤ - المادة ٣٦ - الأهلية بحكم الواقع هي الأهلية القانونية لممارسة الشخص حقوقه بنفسه أو لوحده . ويكفل هذا القانون الأهلية الكاملة لكل انسان أكمل العشرين من العمر ولم يعلن عن عدم أهليته قضائيا .

٣٩٥ - ومع ذلك ، عندما يتعلق الأمر بامرأة متزوجة ، تفرض المادة ١٥٨ حصولها على إذن زوجها ، أو في حالة وفاته ، على إذن تكميلي من قاضية ، لكي تنجز معظم الأفعال التي تنطوي على الاندماج النشيط في المجتمع ، بينما لا يحتاج الزوج الى موافقة زوجته أو أي شخص آخر للقيام بنفس الأفعال . ونص هذه المادة صريح .

٣٩٦ - المادة ١٥٨ - لا بد من موافقة الزوجين لكي تتمكن المرأة من عمل ما يلي بشكل مشروع :

(أ) ممارسة مهنة أو صناعة أو تجارة لحسابها الخاص ، أو القيام بأشغال خارج البيت ؛
(ب) تقديم خدماتها مقابل أجر ؛
(ج) انشاء الشركات الرأسمالية والصناعية ، المحدودة أو المساهمة ؛
(د) قبول الهبات ؛
(هـ) التخلي عن الميراث أو الوصية ؛
(و) التصرف على سبيل الهبة ، عن طريق أفعال بين الأحياء ، في الممتلكات التي تديرها .

٣٩٧ - وفي كل الحالات التي تقتضي موافقة الزوج ، ولا يوافق الزوج أو لا يستطيع تقديم الموافقة ، تستميع المرأة التماس الإذن من القاضي ، ويعطيها القاضي ذلك الإذن اذا كان الالتماس يفي باحتياجات الأسرة أو مصالحها .

٣٩٨ - ويجدر التأكيد أن مشروع التنقيح الجزئي القانوني المدني المقدم من المنظمة التنسيقية لنساء باراغواي ، والذي يحظى بتأييد مبدئي من مجلس الشيوخ ، يمنح الرجال والنساء نفس الأهلية في التمتع بالحقوق وممارستها ، بصرف النظر عن حالتهم المدنية .

٣٩٩ - وفيما يتعلق بادارة ممتلكات الزواج ، هناك أيضا تمييز واضح ، إذ أن الزوج هو المدير الوحيد للممتلكات الزوجية ، مواد البناء المشتركة أو ممتلكاته الخاصة أو ممتلكاتها الخاصة . وهذا ما تقرره المادة التالية .

٤٠٠ - <u>المادة ١٩٥</u> - الزوج هو مدير الممتلكات الزوجية ، باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا الفصل .

٤٠١ - والحالة الوحيدة التي يمكن أن تتولى فيها المرأة ادارة الممتلكات هي عند إعلان جنون الزوج ، ولكن في هذه الحالة أيضا هناك امكانية وجود شخص ثالث وصي ، وبالتالي يتولى ادارة الممتلكات بما فيها ممتلكاتها الخاصة . وإذا أرادت المرأة ادارة ممتلكاتها الخاصة ، فعليها أن تفصل الممتلكات . ويقترح مشروع المنظمة التنسيقية لنساء باراغواي الادارة المشتركة للممتلكات المشتركة وادارة كل زوج ممتلكاته الخاصة .

٤٠٢ - أما ما تشترك فيه المرأة فهو أعباء الحياة الزوجية وفقا للمادة ١٩٤ من القانون المدني ، وفضلا عن ذلك ، فلها الحق في أن تكون لها ممتلكات خاصة بها ، تديرها بنفسها ، وهي الممتلكات ذات الاستعمال الشخصي ، ولكنها لا تشمل ما تكتسبه بعملها ، مثلما كان ينص على ذلك القانون ٥٤/٢٣٦ ، ولذلك يعتبر القانون المدني الذي أصدر بعد ذلك بـ ٣١ عاما متخلفا قانونيا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين .

٤٠٣ - وتعد المعاشرة الفعلية أو المخادنة شكلا موجودا بكثرة من أشكال تكوين الأسرة في باراغواي ، فضلا عن أنه أصبح معترفا به كزواج واقعي أو ظاهري بموجب القانون ٥٤/٢٣٦ . وبموجب هذا القانون ، بعد مرور خمسة أعوام على التعايش العلني بين شخصين دون موانع مطلقة للزواج ، تصبح المعاشرة مساوية للزواج ، أي أنها تنشىء المشاركة في الممتلكات .

٤٠٤ - ويعتبر القانون المدني الحالي المعاشرة الفعلية زواجا واقعيا . والغريب في الأمر أن هذه الحالة الأخيرة لا يسري عليها القانون المدني ، وبالتالي عند البحث عن صفة قانونية واردة في هذا القانون ، تصبح هذه الصفة مماثلة للشراكة البسيطة المعرفة في المادة ١٠١٣ والمنظمة بموجب المادة ١٠١٤ ، اللتين تنصان على ما يلي .

٤٠٥ - المادة ١٠١٣ - تعتبر الشراكة بسيطة عندما لا تتوفر فيها خصائص الشراكات الاخرى التي ينظمها القانون المدني او قوانين خاصة اخرى ، والتي لا يكون هدفها ممارسة نشاط تجاري .

٤٠٦ - المادة ١٠١٤ - لا يخضع عقد الشراكة البسيطة لتوقيع خاص ، باستثناء التوقيعات التي تتطلبها طبيعة الممتلكات المساهم بها .

٤٠٧ - وقد درست القاضية ميرسيدس ساندوفال دي هيمبل هذا الموضوع بتعمق واثبتت ان الاحكام الجديدة تمثل خطوة الى الوراء فيما يتعلق بحماية حقوق النساء اللاتي يعشن في علاقة غير زوجية ، إذ يجب البرهنة الآن على وجود هذه العلاقة وبالتالي يمكن أن يكون هناك دليل على عدم وجودها . وينص المشروع المقدم من المنظمة التنسيقية لنساء باراغواي ، والذي صاغته الدكتورة ساندوفال بالاستناد الى قرارات صادرة عن ملتقيين وطنيين للنساء ، على ان الممتلكات الزوجية تصبح مشتركة بعد مرور اربعة أعوام على تعاشر الشخصين اذا لم توجد موانع مطلقة . ويمكن اختصار هذه المدة اذا انجب المتعاشران أبناء ، وفي هذه الحالة تصبح الممتلكات الزوجية مشتركة عند انجاب الابن الاول .

٤٠٨ - وفضلا عن ذلك ، يتوقع مشروع المنظمة التنسيقية لنساء باراغواي امكانية معادلة المعاشرة بالزواج في كل جوانبه ، واعتبار الابناء مولودين في اطار الزواج ، بعد مرور عشرة أعوام على المعاشرة وذلك بمجرد التسجيل المجاني لدى قاضي الصلح أو في دفتر الاحوال المدنية .

القوانين الجنائية

٤٠٩ - ربما كان المجال الجنائي هو الذي احرزت فيه أكبر التطورات منذ أن صدقت باراغواي في سنة ١٩٨٦ على "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" . وبالفعل كان تكييف الجرائم في قانون العقوبات في باراغواي ، الذي اصدر في عام ١٩١٤ ، يختلف وفقا لارتكابها من قبل الرجل او المرأة . وهذا ما كان عليه الحال فيما يتعلق بالخيانة الزوجية .

٤١٠ - فالمادة ١٩٦ لا تعتبر الرجل مرتكبا للخيانة الزوجية إلا في حالة واحدة وهي عندما تكون له عشيقة في بيت الزوجية ، أو خارج بيت الزوجية مع وجود فضيحة علنية ، ويعاقب على ذلك بالسجن لمدة تتراوح بين عشرة أشهر وعشرين شهرا ويجرد مؤقتا من السلطة الزوجية طيلة فترة العقوبة . أما فيما يتعلق بالمرأة فهي تعتبر مرتكبة للخيانة الزوجية عندما تمارس علاقة جنسية مع رجل غير زوجها ، وتعاقب هي ومعشوقها بالسجن لمدة تتراوح بين عام وثلاثة أعوام ، حتى وإن كانت علاقتها عرضية ، وفقا للمادة ١٩٥ .

٤١١ ـ غير أن التمييز يذهب الى مدى أبعد ، فبموجب الفقرة ٧ من المادة ٢١ من قانون العقوبات يعفى من العقاب الزوج الذي يقتل زوجته أو شريكها أو يجرحهما أو يسيء معاملتهما عندما يفاجأ بها متلبسة بجريمة الخيانة الزوجية ، إذا لم تكن خطيئة الزوجة مبررة بهجران زوجها لها بسوء نية خبيثة أو بطريقة فاضحة . وهذا يعني أن القتل مرخص للرجل .

٤١٢ ـ وقد أبطل القانون رقم ٩٠/١٠٤ الفقرة ٧ من المادة ٢١ وكذلك المادتين ٢٩٥ و ٢٩٦ . وفي الوقت الحالي لم تعد الخيانة الزوجية جريمة في باراغواي وليس القتل مرخصا به لأحد ، بالرغم من أن المادة الأولى تنص على ما يلي :

٤١٣ ـ <u>المادة ١</u> ـ يعاقب بنصف العقوبة التي يعاقب بها على الجريمة المعنية أحد الزوجين الذي يفاجأ بالزوج الآخر في ممارسة علاقة جنسية مع طرف ثالث ويقتله أو يقتل شريكه أو يجرحه أو يسيء معاملته ، ما لم يكن هذا الزوج منفصلا عن زوجه .

٤١٤ ـ أما المجال الذي لم تحصل فيه التطورات المرغوبة فهو المتعلق بجريمتي الاغتصاب والاختطاف . فأولا ، ما زالت هاتان الجريمتان تندرجان ضمن القضايا الجنائية الخاصة ، نظرا لأنهما تعتبران جريمتان ضد العفة والشرف العامين . وثانيا لأن العقوبة ما زالت تصنف النساء المغتصبات أو المختطفات تصنيفا تمييزيا ، حيث ما زالت تسلط عقوبات أقسى على اغتصاب النساء المتزوجات أو اختطافهن . ويعود ذلك الى أنه يعتبر جريمة ضد الزوج ، في حين ليس الأمر كذلك فيما يتعلق بالنساء غير المتزوجات . وهذا ما يمكن ملاحظته في المادتين ٢ و ٦ من القانون ٩٠/١٠٤ .

٤١٥ ـ <u>المادة ٢</u> ـ تنقح المادة ٣١٥ من قانون العقوبات لكي يصير نصها كالتالي :

٤١٦ ـ يعاقب على الاغتصاب بما يلي :

١ ـ السجن لمدة تتراوح بين ثمانية عشر عاما وأربع وعشرين عاما اذا لم تبلغ الضحية ، ذكرا أو أنثى ، الحادية عشرة من العمر ؛

٢ ـ السجن لمدة تتراوح بين ثمانية عشر عاما وعشرين عاما إذا كان سن الضحية ، ذكرا أو أنثى ، يتراوح بين الحادية عشرة والسادسة عشرة ؛

٣ ـ السجن لمدة تتراوح بين ثمانية أعوام واثنتي عشر عاما إذا كانت الضحية امرأة متزوجة ؛

٤ ـ السجن لمدة تتراوح بين ستة أعوام وعشرة أعوام في الحالات الأخرى .

وتضاعف العقوبة بالنصف اذا أدى الاغتصاب الى وفاة الضحية أو إذا ارتكبت الجريمة من قبل أكثر من شخص واحد في نفس المناسبة .

٤١٧ - المادة ٦ - تنقح المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات بحيث يصبح نصها كالتالي :

٤١٨ - يعاقب على الاختطاف بما يلي :

١ - السجن لمدة تتراوح بين ثلاثة وستة أعوام اذا كانت الضحية دون الثانية عشرة من العمر ؛

٢ - السجن لمدة تتراوح بين عامين وأربعة أعوام ، إذا كانت الضحية دون الخامسة عشرة من العمر أو كانت امرأة متزوجة ؛

٣ - السجن لمدة تتراوح بين عام وثلاثة أعوام في الحالات الاخرى .

وفي الحالة المنصوص عليها في الفقرة (١) والاخرى المنصوص عليها في الجزء الاول من الفقرة (٢) من هذه المادة لا تكون موافقة الضحية سببا لاعفاء المتهم من العقوبة .

٤١٩ - ويجب الاشارة الى أنه فيما يتعلق بالاجهاض تعاقب المرأة والقائم بالاجهاض ولا يعاقب الرجل المتسبب في الحمل ، وأنه وفقا لبيانات منظمة الصحة للبلدان الامريكية ، تعد باراغواي البلد الذي فيه أعلى معدلات الوفيات بسبب الاجهاض في أمريكا اللاتينية .

٤٢٠ - أخيرا ، نشير الى أننا تطرقنا الى مسألة الاحكام الجنائية المتعلقة بالبغاء في سياق المادة ٦ .

قوانين العمل

٤٢١ - لقد استعرضنا بشكل عام التمييز القانوني في هذا المجال في معرض حديثنا عن المادة ١١ ، ولا سيما النقطة ٦ . يبقى لنا أن نضيف فقط أن باراغواي ما زالت تحظر على النساء العمل الليلي والعمل المضر بالصحة ، عملا بالاتفاقية رقم ٤ لمنظمة العمل الدولية ، وربما يجب تنقيح هذه الاحكام لضمان مساواة المرأة مع الرجل في فرص العمل .

المرفق ألف

البيانات الديمغرافية

١ - مجموع السكان والنسبة المئوية للذكور والاناث

وفقا لتقديرات وتوقعات المديرية العامة للاحصاءات والتعدادات والمركز الديمغرافي لامريكا اللاتينية ، من المفترض أن يبلغ عدد سكان باراغواي ٠٠٠ ٢٧٧ ٤ نسمة في سنة ١٩٩٠ ونحو ٠٠٠ ٠٠٠ ٥ نسمة في سنة ١٩٩٥ (انظر الجدول ٢) .

وفي سنة ١٩٨٢ ، التي أجري فيها آخر تعداد وطني ، بلغ عدد السكان ٠٠٠ ٠٣٠ ٣ نسمة منهم ٤٩ر٤ في المائة من النساء و ٥٠ر٦ في المائة من الرجال . وهذا يعني أن النسبة المئوية للرجال والنساء مماثلة تقريبا ، ولكن الاتجاه الملاحظ في فترة الاعوام المقبلة ١٩٥٠ - ١٩٧٢ انعكس في سنة ١٩٨٢ ، حيث إن النسبة المئوية للرجال في سنة ١٩٨٢ كانت لاول مرة أعلى قليلا من النسبة المئوية للنساء ، في حين كانت نسبة النساء أعلى من نسبة الرجال في الفترة الممتدة بين عامي ١٩٥٠ و ١٩٧٢ (أنظر الجدول ١) .

ومن المفترض أن يتواصل الاتجاه الملاحظ في سنة ١٩٨٢ في الاعوام التالية ، حسب التقديرات التي أجريت ، أي أن النسبة المئوية للرجال ستكون أعلى قليلا من النسبة المئوية للنساء (أنظر الجدول ٢) .

٢ - الكثافة السكانية

تعد باراغواي بلدا قليل الكثافة السكانية . فمساحتها التي تبلغ ٧٥٢ ٤٠٦ كم^{٢} وكانت تضم في سنة ١٩٥٠ ، ٢ر٣ من السكان في الكيلومتر المربع ، و ٤ر٧ في سنة ١٩٨٢ ، وحسب التوقعات ٥ر١٠ من السكان في الكم^{٢} في سنة ١٩٩٠ (أنظر الجدولين ١ و ٢) .

٣ - السكان حسب الجنس في المناطق الحضرية والريفية

حسبما يلاحظ في الجدول ١ ، هناك عملية تحول حضري متزايدة في الفترة بين عامي ١٩٥٠ و ١٩٨٢ وبالفعل كان ٦ر٣٤ في المائة من السكان في سنة ١٩٥٠ مقيمين في المناطق الحضرية ، في حين أصبحت النسبة المئوية لسكان الحضر في سنة ١٩٨٢ تبلغ ٧ر٤٢ في المائة من مجموع السكان .

ويلاحظ هذا الاتجاه ذاته لدى الرجال والنساء على السواء . ففيما يتعلق بالرجال ، بلغت النسبة المئوية للمقيمين في المناطق الحضرية ٤ر٣٣ في المائة في سنة ١٩٥٠ ثم ارتفعت الى ١ر٤١ في المائة في سنة ١٩٨٢ ؛ أما النساء فقد بلغت نسبتهن المئوية ٨ر٣٥ و ٣ر٤٤ في المائة على التوالي (أنظر الجدول ١) .

٤ - السكان الحضريون والريفيون حسب الجنس

يلاحظ وجود تفوق عددي للنساء في المناطق الحضرية . ففي سنة ١٩٨٢ ، شكلت النساء ٥١ر٧ في المائة من سكان المناطق الحضرية ، بالرغم من ملاحظة الانخفاض المتزايد لهذه النسبة المئوية في فترة الأعوام ١٩٥٠ - ١٩٨٢ (أنظر الجدول ١) . وفي مقابل ذلك ، بدأت النسبة المئوية للنساء في الريف في الانخفاض بشكل ملحوظ منذ سنة ١٩٥٠ ، حيث أصبحت أقل مما هي عند الرجال في سنة ١٩٦٢ ، وأصبحت تبلغ في سنة ١٩٨٢ ٤٨ر٤ في المائة من مجموع سكان الريف (أنظر الجدول ١) .

٥ - الفئات العمرية

يعد الهيكل العمري للسكان الاناث مماثلا للهيكل العمري لمجموع السكان . وبالفعل تشكل النساء اللواتي لم يبلغن سن الخامسة والعشرين ٦٠ في المائة من مجموع السكان الاناث في سنة ١٩٨٨ . وفيما يتعلق بمجموع سكان البلد تبلغ هذه النسبة المئوية ٥ر٦٠ في المائة ، وهي تبلغ ٦١ في المائة عند الرجال . وفي جميع الفئات العمرية الى غاية سن الرابعة والاربعين ، تقل نسبة النساء على ٥٠ في المائة ، في حين تشكل النساء في الفئة العمرية ٤٥ - ٥٤ عاما نسبة ٥٠ في المائة ، وفي الفئة العمرية ٥٥ عاما فأكثر تشكل النساء أكثر من نسبة ٥٠ في المائة (أنظر الجدول ٣) .

الجدول ١

تطور السكان حسب المنطقة والجنس (بالارقام المطلقة ، وبالآلاف ، وبالنسب المئوية ، وبعدد السكان في الكم٢)

	١٩٥٠	١٩٦٢	١٩٧٢	١٩٨٢
المجموع	١ ٣٢٨	١ ٨١٩	٢ ٣٥٨	٣ ٠٣٠
الذكور	٦٤٩	٨٩٤	١ ١٦٩	١ ٥٢١
الإناث	٦٧٩	٩٢٥	١ ١٨٩	١ ٥٠٩
الحضر	٤٦٠	٦٥٢	٨٨٢	١ ٢٩٥
الذكور	٢١٧	٣٠٦	٤١٧	٦٢٦
الإناث	٢٤٣	٣٤٦	٤٦٦	٦٦٩
الريف	٨٦٩	١ ١٦٧	١ ٤٧٦	١ ٧٣٥
الذكور	٤٣٢	٥٨٨	٨٥٢	٨٩٦
الإناث	٤٣٧	٥٧٩	٧٢٣	٨٣٩
الكثافة السكانية	٣ر٢	٤ر٥	٥ر٨	٧ر٤

الجدول ١ (تابع)

السكان الذكور والإناث حسب المناطق (في المائة)

المجمـوع	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠
الحضر	٣٤ر٦	٣٥ر٨	٣٧ر٤	٤٢ر٧
الريف	٦٥ر٤	٦٤ر٢	٦٢ر٦	٥٧ر٣
الذكـور	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠
الحضر	٣٣ر٤	٣٤ر٢	٣٥ر٧	٤١ر١
الريف	٦٦ر٦	٦٥ر٨	٦٤ر٣	٥٨ر٩
الإنـاث	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠
الحضر	٣٥ر٨	٣٧ر٤	٣٩ر٢	٤٤ر٣
الريف	٦٤ر٣	٦٢ر٦	٦٠ر٨	٥٥ر٧

السكان الحضريون والريفيون حسب الجنس (في المائة)

المجمـوع	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠
الحضر	٤٨ر٩	٤٩ر١	٤٩ر٦	٥٠ر٢
الريف	٥١ر١	٥٠ر٩	٥٠ر٤	٤٩ر٩
الذكـور	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠
الحضر	٤٧ر٢	٤٦ر٩	٤٧ر٣	٤٨ر٣
الريف	٥٢ر٨	٥٣ر١	٥٢ر٧	٥١ر٧
الإنـاث	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠
الحضر	٤٩ر٧	٥٠ر٣	٥٠ر٩	٥١ر٧
الريف	٥٠ر٣	٤٩ر٧	٤٩ر١	٤٨ر٤

المصدر : FLACSO ، ١٩٩١ ، استنادا الى احصاءات السكان والمساكن للاعوام ١٩٥٠ و ١٩٦٢ و ١٩٧٢ و ١٩٨٢ ، الادارة العامة للاحصاءات والتعدادات .

الجدول ٢

تطور السكان حسب الجنس (بالارقام المطلقة ، وبالآلاف ، وبالنسب المئوية ، وبعدد السكان في الكم٢)

	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١
المجموع	٣ ٨٠٧	٣ ٩٢٢	٤ ٠٣٩	٤ ١٥٧	٤ ٢٧٧	٤ ٨٩٣
الذكور	١ ٩٣٧	١ ٩٨٦	٢ ٠٤٥	٢ ١٠٥	٢ ١٦٦	٢ ٤٧٧
الإناث	١ ٨٠٠	١ ٩٣٧	١ ٩٩٤	٢ ٠٥٢	٢ ١١١	٢ ٤١٦
الكثافة السكانية	٩ر٤	٩ر٦	٩ر٩	١٠ر٢	١٠ر٥	١٢

مجموع السكان حسب الجنس (في المائة)

المجموع	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠
الذكور	٥٠ر٦	٥٠ر٦	٥٠ر٦	٥٠ر٦	٥٠ر٦	٥٠ر٦
الإناث	٤٩ر٤	٤٩ر٤	٤٩ر٤	٤٩ر٤	٤٩ر٤	٤٩ر٤

المصدر : FLACSO ، ١٩٩١ . باراغواي . "التقديرات والتوقعات السكانية حسب الجنس والفئات العمرية . الفترة ١٩٥٠ - ٢٠٢٥" ، ١٩٨٦ ، الادارة العامة للاحصاءات والتعدادات .

الجدول ٣

السكان حسب الجنس والفئة العمرية (بالارقام المطلقة (بالالاف) ، وبالنسب المئوية في سنة ١٩٨٨)

	صفر-٤	٥-١٤	١٥-٢٤	٢٥-٣٤	٣٥-٤٤	٤٥-٥٤	٥٥-٦٤	٦٥	وأكثر
المجموع	٤ ٠٣٩	٦٢٥	١ ٠١٤	٨٠٦	٦٤٣	٤٠٣	٢٤٢	١٦٣	١٤٣
الذكور	٢ ٠٤٥	٣١٩	٥١٧	٤١١	٣٢٩	٢٠٧	١٢١	٧٧	٦٤
الإناث	١ ٩٩٤	٣٠٦	٤٩٧	٣٩٥	٣١٤	١٩٦	١٢١	٨٦	٧٩

المجموع	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠
الذكور	٥٠ر٦	٥١ر٠	٥١ر٠	٥١ر٠	٥١ر٢	٥١ر٤	٥٠ر٠	٤٧ر٢	٤٤ر٨
الإناث	٤٩ر٤	٤٩ر٠	٤٩ر٠	٤٩ر٠	٤٨ر٨	٤٨ر٦	٥٠ر٠	٥٢ر٨	٥٥ر٢

المصدر : FLACSO ، ١٩٩١ ، استنادا الى الحولية الاحصائية لباراغواي لعام ١٩٨٩ ، الادارة العامة للاحصاءات والتعدادات .

المرفق باء

الثبت المرجعي

Barboza, Ramiro. Sindicatos en el Paraguay. CIDSEP-CU, Asunción, 1987.

Bareiro, Line and Prieto, Esther. "La condición legal de la mujer en el Paraguay: Parte General", in Encuentro nacional de mujeres por nuestra igualdad ante la ley, RP, Asunción, 1987.

Bareiro, Line; Cano, Teté; Colazo, Carmen; Soto, Clyde. Participación política de las mujeres en el Paraguay. Unpublished work, restricted circulation, Asunción, 1992.

Canese, Arquímedes. "Salud y Mujer", in Enfoques de Mujer, No. 17, Asunción, 1989.

CDE. Informativo Mujer, 1988, 1989, 1990 and 1991, Asuncion.

CEDHU. La puerta de las mujeres, No. 3, Asunción.

Constitution of the Republic of Paraguay.

Corvalán, Graziella. Mujer y educación en América Latina y el Caribe. REDUC-CPES, Asunción, March 1990.

Corvalán, Graziella. Las especificaciones de género en la educación formal en el Paraguay. CPES, Cuadernos de Discusión, Asunción, March 1989.

Corvalán, Graziella (comp.). Entre el silencio y la voz. Mujeres: actoras y autoras de una sociedad en cambio. Asunción, 1989.

Employment Code and Code of Employment Procedure of the Republic of Paraguay. Regulatory Decrees, Asuncion, 1987.

FLACSO/Instituto de la Mujer de España. Mujeres latinoamericanas en cifras. Paraguay. Unpublished work, restricted circulation, Asunción, 1991.

GEMPA/CPES. Enfoques de Mujer, 1987, 1988, 1989, 1990 and 1991.

González, Myriam Angélica and Rodríguez, José Carlos. Guía sindical. CDE-Fundación Friedrich Ebert, Asuncion, 1991.

Labour Code of the Republic of Paraguay.

Ministry of Education and Religion. 1987, 1989 and 1990 Statistical Yearbooks, Education Planning Department.

Paraguay Ministry of Finance, Directorate-General for Statistics and Censuses, 1962 and 1982 National Population and Housing Censuses.

Paraguay Ministry of Finance, Directorate-General for Statistics and Censuses. 1989 and 1990 Household Surveys, Asunción.

Paraguayan Civil Code.

المرفق باء (تابع)

Paraguayan Penal Code and supplementary legislation. Notes by Oscar Paciello, Asuncion, 1983.

Paraguayan Women's Coordination Unit, Anteproyecto de ley de Reforma Parcial del Código Civil, drafted by Mercedes Sandoval de Hempel, Asuncion, 1989.

Paraguayan Women's Coordination Unit and Paraguayan Women's Multisectoral Group, Bases para el proyecto de ley para la Secretaría de la Mujer. Unpublished document, Asunción, 1991.

Young Persons' Code of the Republic of Paraguay.